وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجيلالي اليابس سيدى بلعباس

كلية الحقوق

التخصص: القانون الأمني والسلم والديمقراطية

رسالة دكتوراه في القانون العام

الإدعاء العام في الجرائم الدولية

من إعداد الطالب:

درويش أمين

إشراف الأستاذ الدكتور:

قاسم العيد عبدالقادر

أعضاء لجنة المناقشة

1- يوبي عبد القادر	أستاذ محاضر "أ"	-جامعة سيدي بلعباس	- رئيسا-
2- قاسم العيد عبدالقادر	أستاذ التعليم العالي	-جامعة سيدي بلعباس	- مشرفا ومقررا-
3- خلفاوي خليفة	أستاذ محاضر "أ"	-المركز الجامعي غليزان	-عضوا مناقشا-
4- هواري ليلى	أستاذة محاضرة "أ"	-المركز الجامعي غليزان	-عضوا مناقشا-
5- بن زحاف فيصل	أستاذ محاضر "أ"	-جامعة مستغانم	-عضوا مناقشا-

السنة الجامعية: 2016-2017

قال الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا.

الآية 58 من سورة النساء

شكـــر

يسعدني أن أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور قاسم العيد عبدالقادر الذي منحني المساعدة، وكذا الملاحظات والتوجيهات من أجل إنجاز هذه الأطروحة، كما أسأل الله أن يجازيه عن جهده ما يجازى به عالم يحرص على أبنائه الدارسين ويأخذ بيدهم إلى الغاية في جد ورفق، كما أسال الله العلي القدير أن يحفظه ويرعاه ويسدد خطاه فكان نعم الأستاذ جزاه الله عني خير الجزاء.

وإنني لأشعر أن كل كلمات الشكر والثناء قليلة في حقه أمام الفضائل التي قدمها لي.

كما أتقدم بالامتنان والتقدير إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول وبذل الجهد في قراءة هذه الأطروحة ومناقشتها وتقويمها، ولما سيبدونه من ملاحظات وتوجيهات قيمة فلهم مني فائق الشكر والعرفان.

وفائق الشكر إلى الذين ساهموا في إنجاز هذا العمل المتواضع سواء من قريب أو من بعيد.

إهداء

إلى والدي الكريمين

إلى إخوتي وأخواتي

إلى زوجتي وأبنائي

إلى جميع زملائي وأصدقائي

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء..... أهدي جهدي المتواضع

مقدمة:

شهد التاريخ على أن المبادئ السامية للعدل والسلام والتعايش الهادئ للشعوب احتاجت ولا زالت تحتاج إلى تثبيت وجهد يضمن عدم الانحراف الكامل عنها، لما من العصبيات القومية والمواجهات الدينية والطموح الشخصية المستبدة ورغبة علو أقوام على أقوام من تأثير على الآمان، فكانت هناك حاجة ماسة لإيجاد حل فعال للحد من التجاوزات الخطيرة التي ارتكبت ضد ملايين الأبرياء فالاتجاه المكرس نحوإيجاد آلية لمعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية يعد انعكاسا طبيعيا لما شهدته البشرية من جرائم بل مجازر راح ضحيتها ملايين الأبرياء، كما أن جهود المجتمع الدولي لم تتوقف نظرا للحالة التي وصلت إليها حقوق الإنسان، فالسعي لخلق هذه الآلية بدأ منذ القدم، ذلك أن العديد من الفقهاء ألحوا على ضرورة وجود جهاز قضائي دولي ومن بينهم غوستاف موانيه" أحد مؤسسي ورئيس اللجنة الدولية لصليب الأحمر الذي ناد بضرورة معاقبة مسؤولي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وقدم من أجل ذلك اقتراح احتوى على مشروع اتفاقية دولية تضمن إنشاء محكمة جنائية دولية، لكن للأسف لم يرى ذلك الاقتراح النور لعدم حصوله على التأييد اللازم[1].

إن الآثار السلبية للحروب وضعت المجتمع الدولي أمام أمر الواقع، الشيء الذي تطلب تضامن الجهود من أجل مواجهة التحديات ومعالجة مشاكل ذات أبعاد إنسانية كما تطلب الأمر أخذ مساهمات جادة تتطلب عملا ديناميكيا متماسك وحل هذه المشاكل.وهذا ما عرفه المجتمع الدولي عقب الحرب العالمية الأولى التي ارتكبت فيها أبشع الجرائم، ولدت حاجة ماسة لمعاقبة مرتكبيها، وتم عقد المؤتمر التمهيدي للسلام الذي شكل في جلسة 25 جانفي 1919 لجنة المسؤوليات والتي بدورها قدمت تقرير انتهى لإبرام معاهدة فرساي في الثامن والعشرون من شهر جوان 1919، فنصت المادة 228 من المعاهدة على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب عند ارتكابهم أفعال مخالفة للقوانين

[1]– د.على عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية ،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،بيروت،2001، ص173.

وعادات الحرب أمام محاكم عسكرية تابعة للدول المتحالفة، كما نصت المادة 227 على إنشاء محكمة خاصة متكونة من خمس قضاة يعينون بمعرفة الدول الخمس الكبرى"الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، ايطاليا واليابان" لمحاكمة إمبراطور ألمانيا " ويلهلم الثاني"مع إعطاءه الضمانات اللازمة لمزاولة حقه في الدفاع ،أما باقي المجرمين فتتم محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية للدول صاحبة الشأن طبقا لنص المادة 229إلا أن محاكمة القيصر الألماني لم تتم لرفض هولندا تسليمه بعد أن فر إليها بحجة عدم ورود الجرائم المنسوبة إليه ضمن الجرائم التي يجوز فيها التسليم لا في القانون الهولندي ولا في قوانين الدول طالبة التسليم، فضلا عن عدم وجود معاهدة تسليم مبرمة بينها وبين الدول طالبة التسليم،وفي نفس الوقت طالبت ألمانيا بمحاكمة رعاياها أمام محاكمها، فوافق الحلفاء على ذلك بشرط إمكانية تسليمهم هؤلاء إن لم تؤدي تلك المحاكمات لنتائج سليمة [1]وأنشأت المحكمة الإمبراطورية العليا للنظر في الجرائم المرتكبة من طرف الألمان، لكن لوحظ أن أحكامها كانت صورية، مما جعل الحلفاء يطالبون بإعادة محاكمتهم أمام محاكمهم إلا أن ألمانيا رفضت ذلك .

وفي 1920 كلف مجلس عصبة الأمم لجنة استشارية التي كان يرأسها البارون "دي كامب" البلجيكي من أجل وضع مشروع محكمة عدل دولية دائمة طبقا للمادة الرابعة عشر من ميثاق الأمم المتحدة، وقدمت اللجنة توصية تنصح بإنشاء محكمة عليا مستقلة عن محكمة العدل الدولية، فقررت جمعية العصبة إحالة الموضوع على اللجنة أخرى وانتهت إلى عدم وجود قانون دولي جنائي معترف به من قبل الأمم وعند ضرورة يمكن تضمين محكمة العدل الدولية بغرفة الجنائية وظلت جهود المجتمع الدولي لإقامة محكمة جنائية دولية مستمرة سواء من خلال الجهود الفردية المتداولة ومن خلال المؤتمرات الرسمية والسياسية المنعقدة.

ونتيجة اغتيال الملك اسكندر الأول، ملك يوغوسلافيا السابقة ووزير الخارجية الفرنسي"Parthou" من قبل جمعية كرواتية التي كانت تطالب باستقلال بلدها عن

---

[1]- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة، 2004، ص 46.

يوغوسلافيا-اقترحت الدولة الفرنسية للسكرتير العام لعصبة الأمم ضرورة معاقبة مرتكبي تلك الجرائم، ومن أجل ذلك تم إعداد مشروعين: الأول متعلق بإنشاء معاهدة دولية لمعاقبة الإرهاب أما الثاني فتضمن إنشاء محكمة دولية جنائية، وانتهى المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف في 1937 إلى إقرار الاتفاقية الخاصة بتجريم وعقاب الإرهاب والاتفاقية الخاصة بإنشاء محكمة دولية جنائية، لكنها لم ترى النور لعدم المصادقة عليها إلا من الدول التي وقعت عليها.

وبقيام الحرب العالمية الثانية التي صدمت بأهوالها الضمير العالمي الذي لم يكن يتصورقدوم حرب تفوق الحرب العالمية الأولى ونتيجة للفضائح المرتكبة، تحركت الأمم ونادت لضرورة معاقبة مسؤولي النتائج المؤلمة التي تمخضت عن هذه الحروب، وظهرت عدة تصريحات عبرت الدول من خلالها على ضرورة محاكمة ومعاقبة كبار المجرمين ومن بينها تصريح موسكو لعام 1943 المتضمن الأسس الواجب إتباعها لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان بعد نهاية العمليات الحربية، وبعد انتهاء هذه الأخيرة وقعت دول الحلفاء على اتفاق لندن في 1945/08/08 والذي تقرر بموجبه إنشاء محكمة دولية عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب وعرفت هذه المحكمة بمحكمة "نورمبرج".

فنصت المادة الأولى من لائحة هذه المحكمة على أن هذه الأخيرة أنشأت لمحاكمة المجرمين الذي ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين بصفتهم الفردية وباعتبارهم أعضاء في منظمات أو هيئات، وتلقت هذه المحكمة أول قرار إتهام بتاريخ الثامن عشر من شهر أكتوبر سنة 1945. وعقدت أول جلسة في مدينة نورمبرج بألمانيا ومثل أمامها واحد وعشرون متهم، وأصدرت حكمها بتاريخ1946/10/01بالإعدام شنقا والسجن المؤبد، كما قضت بعقوبة السجن المؤقت والبراءة وأدانت بعض المنظمات واعتبرتها إجرامية مثل منظمة "الجستابو"ورغم الانتقادات التي وجهت إلى هذه المحكمة لا سيما عدم احترامها للمبادئ التقليدية للقانون الجنائي، إلا أنها تمكنت من معاقبة مجرمي الحرب ونفذت العقوبات التي نطقت بها.

وإثر توقيع اليابان على وثيقة التسليم سنة 1945 أصدر القائد الأعلى للسلطات المتحالفة إعلانا خاصا بتاريخ التاسع عشر من شهر جانفي سنة 1946 قضى بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى أطلق عليها تسمية "محكمة طوكيو" نسبة لمقرها، وما يقال عن لائحة هذه المحكمة أنها لا تختلف كثيرا عن لائحة محكمة "نورمبرج" إلا القليل. وعقدت هذه المحكمة جلستها الأولى بتاريخ 1946/04/26 مصدرة سبعة أحكام بالإعدام وستة عشرة حكم قاضي بالسجن المؤبد وحكم واحد بالسجن لعشرين عام وآخر بالسجن لمدة سبعة سنوات.

ودعت الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي إلى دراسة إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي يتكفل بمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة وغيرها من الجرائم الدولية وقامت اللجنة بوضع مشروع حول الموضوع قدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي قررت بدورها بإنشاء لجنة متكونة من سبعة عشر عضو،على أن تجتمع في جنيف لإعداد مشروع نظام أساسي للمحكمة [1]ووضعت مشروع متكاملقدمته إلى اللجنة القانونية التي بدأت تناقشه، وبرز حينها اتجاهين: أحدهما رافض لإنشاء محكمة جنائية دولية نظرا للظروف التي كانت سائدة آنذاك، واتجاه مؤيد لتلك الفكرة وأمام ذلك الاختلاف، أحيل الموضوع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي رأت بإنشاء لجنة جديدة لتجتمع في مدينة نيويورك، والتي انتهت بدورها إلى وضع تقرير مفصل يحتوي على بعض المبادئ العامة .

ومشروع يتضمن النظام الأساسي المقترح للمحكمة [2].وقدم للجمعية العامة بتاريخ 20 أوت سنة 1953 والذي أحيل بدوره إلى اللجنة القانونية لدراسته في الفترة الممتدة بين23 و29 جانفي 1954 وتجدر الملاحظة أنه تم تأجيل دراسة مشروع النظام الأساسي عدة مرات، وتوالت قرارات الجمعية العامة التي تدعوا فيها لجنة القانون

---

[1]- بشور فتيحة ،تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر السنة الدراسية 2001-2002 ،ص 12.

[2]- د. على عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، المرجع السابق، ص206.

الدولي إلى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المتعلقة بمسألة ولاية جنائية دولية بما فيها مسألة إنشاء تلك المحكمة.

وكانت للحروب التي نشبت في التسعينات والأحداث المأساوية التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا الفضل في إشعال جذوة التوجهات الرامية لإيجاد آلية لمحاربة الجرائم التي ارتكبت آنذاك، وأقنعت الجميع بالحاجة الملحة لإنشاء محكمة جنائية دولية في أقرب وقت، بحيث كان لها أثر كبير في ازدياد اهتمام المجتمع الدولي وهيئة الأمم المتحدة، وقرر مجلس الأمن اللجوء للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة واتخذ القراررقم 808 المؤرخ في1993/02/22 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في يوغوسلافيا منذ سنة 1991، وقدم الأمين العام للأمم المتحدة مشروع كامل للمحكمة واصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 المؤرخ في 1993/05/25،والذي تم بمقتضاه الموافقة على النظام الخاص بالمحكمة.كما اتخذ مجلس الأمن الدولي سنة1994 قرار رقم 955 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لتنظر في الجرائم التي ارتكبت هناك[1].

وبتاريخ09-12-1994أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراررقم 53/49 يقضي بإنشاء لجنة متخصصة لاستعراض المسائل الفنية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن أجل النظر في ترتيبات عقد مؤتمر دولي، ونشأت الجمعية العامة لجنة تحضيرية عام 1995 والتي ناقشت المسائل المتعلقة بالمشروع لتشرع في إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية، وعقدت من أجل ذلك عدة اجتماعات إلى أن انتهت من المسودة الختامية للمشروع، وأحيل هذا الأخير إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين والذي اجتمع في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما في الفترة الممتدة بين 15و17 جويلية 1998. وفي السابع عشر من شهر جويلية سنة 1998تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي عرف "بنظام روما" نسبة للعاصمة

[1]- د. مخلد الطروانة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، السنة 27، العدد 03، ستمبر2003،ص 147.

الإيطالية التي انعقد فيها، ودخل النظام الأساسي لروما حيز النفاذ في الفاتح من شهر جويلية لعام 2002 نتيجة اكتمال العدد اللازم من التصديقات المحدد بستين دولة.

وقد تضمن النظام الأساسي لروما جملة من القواعد والأحكام الضابطة للمحكمة حدد بموجبها مركزها القانوني والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها، كما حدد نطاق عملها وقواعد الإجراءات بالشكل الذي يحقق استقلالية وحيادية المحكمة.

وتتجلي أهمية الموضوع في كون المحكمة الجنائية الدولية شيء جديد بحيث أنها تعتبر الحلقة المفقودة في النظام القانوني الدولي ويمكن القول أنها أداة فعالة وسريعة في مواجهة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان تختص بالنظر في جرائم محددة ومعينة على سبيل الحصر، ويتعين على المتقاضيين أو المواطنين بصفة عامة الإلمام بالنقاط التي جاء بها نظامها الأساسي حتى يكون مطلعا على كل المستجدات التي تطرأ في المجال الدولي وذلك من خلال معرفة سلطات وصلاحيات المدعي العام في جميع مراحل الدعوى الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية من أجل الوصول الى الحقيقة وكذا العدالة الجنائية .

أما الدوافع الذاتية فهي اهتمامي بالموضوع وبمجال القانون الدولي اضافة الى توضيح صلاحيات المدعي العام في جميع مراحل المحاكمة واعطاء المكانة الأساسية للدور الفعال الذي يقوم به المدعي العام

أما عن الإشكالية المطروحة لدراسة هذا الموضوع فتتمثل فيما يلي: ماهي الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية؟ ومن هم الأشخاص الذين يمكن مقاضاتهم أمامها؟ وماهي صلاحيات المدعي العام في محاكمة هؤلاء المجرمين ؟ وكيف يتم تنفيذ هذه الاحكام ؟

وللاجابة على هذه الاشكالية ارتأينا اتباع المنهج التحليلي والوصفي الذي من خلاله سيتم دراسة هذا الموضوع من خلال الخطة التالية :

- نتناول في الفصل التمهيدي الجريمة الدولية ومن خلالها يتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين فالمبحث الأول نتطرق الى مفهوم الجريمة وأنواعها أما المبحث الثاني دور المدعي العام في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

- كما نتناول موضوع الدراسة من خلال تقسيمه الى بابين فالباب الأول نتطرق الى دور المدعي العام قبل مرحلة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية والذي تم تقسيمه الى فصليين ففي الفصل الأول نتطرق الى دور المدعي العام قبل مرحلة التحقيق وتضمن مبحثين فالأول تنظيم المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها أما المبحث الثاني طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية أما الفصل الثاني تضمن دور المدعي العام في مرحلة التحقيق والذي بدوره تم تقسيمه الى مبحثين فالأول تضمن صلاحيات المدعي العام قبل التحقيق أما المبحث الثاني صلاحيات المدعي العام في مرحلة التحقيق

- كما نتناول في الباب الثاني دور المدعي العام في مرحلة المحاكمة وما بعدها والذي تم تقسيمه الى فصلين ففي الفصل الأول الى دور المدعي العام في مرحلة الاتهام والمحاكمة وتضمن مبحثين فالمبحث الأول صلاحيات المدعي العام قبل المحاكمة أما المبحث الثاني صلاحيات المدعي العام في مرحلة المحاكمة أما الفصل الثاني دور المدعي العام في مرحلة ما بعد المحاكمة والذي بدوره تم تقسيمه الى مبحثين فالمبحث الأول صلاحيات المدعي العام في الطعن في الأحكام القضائية أما المبحث الثاني دور المدعي العام في تنفيذ الأحكام القضائية.

الفصل التمهيدي :الجريمة الدولية

يعد البعد التاريخي للقضاء الدولي الجنائي حديث نسبيا لأن القانون الدولي الجنائي حديث النشاة مقارنة بالتشريعات الوطنية ولعل تتبع اول اتهام ومقضاة دولية جنائية كانت عام 1474 ضد اشيدوق النمسا الذي تنازل عن عرشه بسبب ازمة مالية كانت اثرت على الحرب اثارها على المدن المجاورة له مما أدى الى التحالف سويسرا و فرنسا والنمسا للقبض عليه ومحاكمته وانتهى الامر بالحكم عليه بالاعدام وما بين هذه الحقبة حتى القرن التاسع عشر ساد مبدا السيادة المطلقة للدول الذي جعل العلاقات الدولية لا تحكمها سلطة اخلاقية او قاعدة قانونية مما ادى الى انكار المسؤولية الدولية واعتبار ان كل عمل تقوم به الدولة هو حق مشروع لكن مع بداية القرن التاسع عشر انتكس هذا المبدا وظهرت فكرة الحرب غيرالمشروعة وذلك بعد اثارة نابليون بونابورت لسلسة الحروب غير المشروعة انتهت بهزيمته وتوقيع اتفاقية فيينا 1815 ووجهت له تهمة على أساس اثارة حرب غير مشروعة ونفيه لجزيرة سانت هيلانة كعقوبة لهذه التهمة أما في القرن العشرين وتطور العلاقات الدولية شهدت البشرية حربين عالميتن خسر فيها أرواح واموالا وارتكبت فيها أبشع الجرائم من ابادة جماعية وجرائم الحرب وعقب كل حرب كانت تقام المحاكم الدولية ذات طابع جنائي المصبوغ بالصبغة السياسية وفي ظل الامم المتحدة انشئت محاكم جنائية خاصة لمحاكمة منتهكي القانون الدولي الانساني بقرارمن مجلس الأمن الذي كان لانشائها الاثر الكبير في ارساء العديد من المبادئ كمقدمة لانشاء محكمة جزاء دولية دائمة [1]وسوف نتطرق خلال هذا الفصل الى مبحثين في المبحث الأول الذي يتناول مفهوم الجريمة الدولية وأنواعها أما المبحث الثاني دور المدعي العام في المحاكم الجنائية المؤقتة .

[1]- ســـندیانة احمد بودراعة ، صـــلاحیات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها ، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2011 ،ص 16

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الدولية وأنواعها

ان الجرائم الدولية يحددها القانون الدولي الجنائي وهو قانون عرفي بحسب الاصل شأنه في ذلك شان القانون الدولي العام وكان الفقه يذهب الى فكرة الجريمة الدولية لا توجد في نصوص مكتوبة وانما يمكن الاهتداء اليها عن طريق استقراء ما تواتر عليه العرف الدولي كما ان المعاهدات التي تتضمن جرائم الدولية لا تنشئ هذه الجرائم وانما هي تؤكدها وتكشف عن العرف الدولي الذي انشاها قبل ابرام المعاهدة التي تعد الكاشفة او مقررة وليست منشئة ويرى هذا الفقه ان الصفة العرفية للجرائم الدولية تؤدي الى صعوبة تحديدها والتعرف عليها مما يقتضي الرجوع الى مبادئ العدالة والأخلاق والصالح العام الدولي وعدم تدوين هذه الجرائم في نصوص مكتوبة يؤدي الى غموض مفهوم الجريمة الدولية [1] وسنتطرق خلال هذا المبحث الى مطلبين الاول ظهور الجريمة الدولية والجهود الدولية المبذولة لتقنينها واما المطلب الثاني صور الجريمة الدولية

- المطلب الاول:ظهور الجريمة الدولية والجهود الدولية المبذولة لتقنينها.

إن فكرة الجريمة الدولية ليست حديثة تماما في المواثيق الدولية بدليل تناول ديباجتي اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907 كل من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[2]، ومنذ ذلك الوقت توالت الجهود الدولية لتقنين الأعمال التي تعد من قبيل الأفعال التي تهدد مصالح جوهرية للجماعة الدولية عن طريق اتفاقيات و معاهدات دولية.

- الفرع الاول:تطور الجريمة الدولية

لقد إعترف القانون الدولي منذ القديم بحيوية بعض المصالح واعتبر الإعتداء عليها عملا يخول الدولة المعنية حق إيقاع العقاب على مرتكبيها، وكانت جريمة قانون الشعوب تمثل النمط التقليدي لتلك الجرائموربما كانت جريمة القرصنة من أقدم تلك الجرائم حيث كان هناك عرف سائد يلتزم بموجبه الحكام في عقد معاهدات خاصة لمنع و معاقبة من

---

[1]- د. فتوح عبدالله الشاذلي،القانون الدولي الجنائي،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2000، ص 204.

[2]- د. عبد القادر البقيرات،العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص 05.

يرتكب جريمة القرصنة في أعالي البحار[1]ويذكر أن القانون الدولي اعترف ومنذ القديم بما يسمى بجرائم الحرب وبالتالي فإن الجريمة الدولية قديمة قدم العلاقات الدولية، إلا أن هذه الفكرة أصابها الضمور نتيجة عدم الاعتراف للفرد بالشخصية الدولية[2].

وكان مفهوم الجريمة الدولية آنذاك يتحدد بالخروق الخطيرة لقواعد القانون الدولي التي ترتكبها الدولة عند انتهاكها السلم والأمن الدوليين، وكانت من أبرز هذه الانتهاكات جريمة الإعتداء، كما حاول البعض من الفقه تحديد الجرائم من خلال حصرها في الجرائم التي تتضمن عنصرا سياسيا فقط أي تلك الأعمال غير المشروعة التي ارتكبها أفراد بوصفهم ممثلين لدولتهم.

وقد إستحوذت فكرة الجريمة الدولية منذ زمن طويل على اهتمام المجتمع الدولي، فقد بذلت عدة محاولات لتجميع القواعد التي تحكم الجريمة من بينها ما أسفرت عن إبرام إتفاقيات دولية بخصوص هذا الشأن.

1- الجهود الدولية المبذولة من أجل تقنين الجرائم الدولية:

إعتبرت إتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907 المتعلقتين بقوانين الحرب وأعرافها النواة الأساسية لفكرة الجريمة الدولية، وتوالت بعدها المحاولات لتقنين هذه الجرائم. وكانت من أبرز معالم هذه الجهود محاولة إنشاء قضاء دولي لمجابهة الجريمة الدولية في عهد عصبة الأمم المتحدة، حيث نصت المادة 14 منه على أن يتولى المجلس مشروع إنشاء محكمة دولية دائمة وأن تلحق هذه الأخيرة بشعبة جنائية خاصة تعمل في نطاق محاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد السلام و الأمن الدوليين[3].

لكن المشروع باء بالفشل نظرا لأن الرأي السائد آنذاك والذي كان يقضي بأن مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية لا يمكن أن يتحقق ما لم تتفق الدول حول القانون الواجب التطبيق[4]وضمن هذه الجهود كذلك نشير إلى عمل الهيئات الدولية كجمعية

---

[1]- د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 15.

[2]- د. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA، 2002.، ص 51.

[3]- د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992،ص 52.

[4]- د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 21.

القانون الدولي التي أقرت مبدأ العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية - الجرائم المذكورة في اتفاقيات لاهاي- عام 1922، والجمعية الدولية للقانون الجنائي التي سارت بنفس الإتجاه في مؤتمر بروكسيل عام 1926، بالإضافة إلى المؤتمر الدولي الذي عقد عام 1937 نتيجة لإقتراح تقدمت به فرنسا إلى عصبة الأمم على أثر مقتل ملك يوغسلافيا من أجل تجريم الأعمال الإرهابية واعتبارها أعمالا جنائية تستوجب العقاب[1].

لم تنجح المعاهدات ولا المحاولات الدولية السابقة في ترسيخ السلام على ركائز ثابتة ومتينة، وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية وقعت دول الحلفاء على ميثاق لندن لعام 1945 قررت فيه إنشاء محكمة دولية عسكرية لمعاقبة و محاكمة كبار المجرمين النازيين على الجرائم التي عددتها المادة السادسة من ذات اللائحة، ونفس الشيء بالنسبة لمحكمة الشرق الأقصى.

كما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي في عام 1947 لإعداد مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها خاصة بعد التشكيك في دور الأمم المتحدة وبغية وجودها[2].

و في عام 1954 أعدت لجنة (CDI) مشروع القانون التزمت فيه بالنهج الوارد في لائحة محكمة نورمبورغ، فقد صنفت الجرائم دون أن تعرفها تحت فئات ثلاث وبصفة خاصة الجرائم المخلة بالسلم، وجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، واكتفت في مادتها الأولى بأن هذه الجرائم تدخل في نطاق القانون الدولي، غير أنه لا يوجد ما يسمح بالتمييز بين هذه الجرائم وغيرها في القانون الدولي[3].

كما نشير إلى أنه توجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي نصت على أفعال يسأل عنها الفرد جنائيا على الصعيد الدولي مثل: إتفاقية منع إبادة الجنس لعام 1948،وإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافين لعام 1977،

---

[1]- د. منى محمود مصـطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي، دار النهضـة العربية، القاهرة، 1989، ص11.

- وانظر أيضا: د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، الفكر العربي، الإسكندرية، 2003، ص 141.

[2]- د. تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعصر ، منشورات دحلب ، الطبعة الاولى ، 1995، ص57.

[3]- د. صلاح أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 7.

وإتفاقيات الإستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970، وإتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971، وإتفاقية قمع والمعاقبة على الأبارتهيد لعام 1973، والإتفاقية الدولية ضد إتخاذ الرهائن لعام 1979،والإتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد وإستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة لعام 1989...إلخ [1]وما يلاحظ على نصوص هذه الاتفاقيات الدولية وغيرها،هوخلوها من تعريف الجريمة الدولية وإكتفت فقط ببيان أركانها وصورها تاركة في ذلك المجال للإجتهادات الفقهية[2].

فمثلما لم تضع التشريعات الوطنية تعريفا للجريمة وتركت ذلك للفقه، فإن الأمر كذلك بالنسبة للجريمة الدولية فلا توجد ثمة قاعدة دولية تعرفها فحين اختلفت التعريفات الفقهية في مسألة الجريمة الدولية.

فعرفها الفقيه جلاسيرGLASSER بأنها:"الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون، مع الإعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة وإستحقاق فاعله للعقاب، أو هي واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي تحميها هذا القانون" وقد عيب على هذا التعريف إغفاله بيان العقوبة المقررة لهذه المخالفة[3].

أما الفقيه SALDATA فعرف الجريمة الدولية بأنها تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة، و يضرب في ذلك مثلا بجريمة تزييف العملة التي قد يعد و يدبر لها في دولة و تنفذ في دولة أخرى و توزع العملة في دولة ثالثة[4]. كما عرف الفقيه PELLA الجريمة الدولية بأنها:" كل فعل تطبق و تنفذ عقوبته باسم الجماعة الدولية. غير أن هذا التعريف يربط بين تعريف الجريمة وضرورة وجود محكمة دولية دائمة مختصة بالمحاكمة عن الجرائم الدولية"[5].

1-د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق، ص 15.

2- د. رشيد حمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق، الكويت، السنة 15، مارس 1991،ص 328.

3- د. محمد عبد الخالق عبد المنعم، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، 1989، الطبعة الأولى، القاهرة ،ص 75.

4- د. محمد عبد الخالق عبد المنعم، المرجع نفسه، ص 76.

5- د. تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 70.

أما الفقيه كلود لومبوا CLAUDE LOMBOIS فيرى بأن الجريمة الدولية:" تمثل عدوانا على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي"[1].

وقد ميز الفقيه دودي DAUDET بين نوعين من المسؤولية الدولية، وفقا لموضوع المسألة التي تقتضي الإلتزام به، والتمييز يكون على أساسين هما:

- المصلحة الجوهرية التي يمثلها الإلتزام المنتهك للمجتمع الدولي بأسره.
- درجة خطورة العمل غير المشروع نفسه.

بالإستناد إلى هذا التمييز عرف دوديالجريمة الدولية بأنها: خرق شخص لإلتزام دولي يعتبره المجتمع الدولي بأسره جوهريا لحماية مصالحه الأساسية [2].

كما عرفت لجنة القانون الدولي الجريمة الدولية في المادة 19 من مشروع تقنيين قواعد المسؤولية بأنها:"يشكل العمل غير المشروع دوليا جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من الضرورة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع بمجمله بأن الإنتهاك يشكل جريمة دولية".

وفقا لهذا التعريف هناك أساسان لقيام الجريمة الدولية، إذ أن اعتراف المجتمع الدولي في مجموعه بأن الإنتهاك الواقع على الإلتزام الدولي يشكل جريمة دولية وأن هذا الإلتزام يتعلق بمصالح جوهرية لهذا المجتمع، فكلما توافر هذان الأساسان تحققت الجريمة الدولية، و إذا لم يعترف المجتمع الدولي بأن الإنتهاك يشكل جريمة دولية، فإنه يوصف بأنه مجرد جنحة أو مخالفة دولية وفقا لما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 19[3].

نخلص في النهاية إلى أن الجريمة الدولية هي تلك التي تقع مخالفة للقانون الدولي الواردة في نصوص اتفاقية مقبولة على نطاق واسع او الثابتة كعرف دولي او كمبادئ عامة معترف بها من قبل الدول المتمدنة وان ان تكون تلك الجريمة من الجسامة بحيث تؤثر في العلاقات الدولية او تهز الضمير الانساني وتقسم الجرائم الدولية الى نوعين جرايم

---

[1] -CLAUDE LOMBOIS, ‹Droit Pénal International› Dalloz- Paris 1971., p 02.

[2]-DAUDET, Rapport sur les travaux de la C.D.I, A.F.D.I, 1976, p 539.

[3]- د. تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق،ص 71.

ترتكب وقت السلم مثل جريمة الابادة الجماعية وجرائم ترتكب وقت الحرب والنزاعات المسلحة وهي ما يطلق عليها جرائم الحرب [1].

الفرع الثاني:التميز بين الجريمة الدولية وغيرها من الجرائم

تتمييز الجرائم الدولية ببعض الخصائص عن كل من الجرائم الداخلية والعالمية والسياسية لذا يقتضي الأمرإبراز أوجه الإختلاف بينها على النحو التالي

1- الجريمة الدولية والجريمة الوطنية

الجريمة الوطنية ينص عليها و يحدد أركانها والعقاب عليها القانون الجنائي الداخلي، وتنطوي على المساس والإخلال بالنظام العام الداخلي بينما يتولى النص على الجريمة الدولية وتحديد أركانها والعقاب عليها القانون الدولي الجنائي وتمثل إخلال بالنظام العام الدولي[2].

ومرتكب الجريمة سواء كانت داخلية أو دولية هو الشخص الطبيعي، غاية ما في الأمر أن مرتكب الجريمة الداخلية قد يرتكبها لحسابه أو لحساب الغير بينما في الجريمة الدولية فإنه إذا كان متصورا أن يرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الخاص، إلا أنه في الغالب يرتكبها لصالح دولة أو على الأقل بتشجيع أو مساعدة منها[3].

أما بشأن توقيع العقوبة على الجاني فإن المحاكم الوطنية هي التي تتولى مهمة توقيعها في الجرائم الوطنية بالإستناد إلى قواعد وأحكام القانون الداخلي، على عكس العقوبة التي توقع على مرتكب الجريمة الدولية طبقا لما هو منصوص عليه في القانون الدولي

أما بشأن القضاء الدولي الجنائي فهو أمرمختلف فيه حيث يمكن أن ينعقد الإختصاص بالنظر في هذه الجرائم للمحاكم الوطنية استنادا لمبدأ الإختصاص العالمي الذي تنص عليه القوانين الوطنية[4] كما يمكن أن تتصدى المحاكم الجنائية الدولية لهذه الجرائم،

---

[1]-د. رشيد حمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي ،المرجع السابق ،ص 228.

[2]- د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص09.

[3]- د. محمد عبد الخالق عبد المنعم، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ،المرجع السابق، ص 93.

[4] -PIERRE Marie Dupuy, Droit International Public, Dalloz, 1971, 5ème édition, Paris 2000, p 488.

مثالها المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ ومحكمة طوكيو، المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا ومحكمة روما الدائمة.

2- الجريمة الدولية والجريمة العالمية

الجريمة العالمية تتمثل في التصرفات المنافية للأخلاق والتي تنطوي على عدوان على القيم البشرية الأساسية في العالم،كالحق في الحياة وسلامة الجسم، وتشترك في النص عليها كافة القوانين الجنائية المعاصرة، وتتميز هذه الجريمة عن الجريمة الداخلية كونها تنطوي على عنصر دولي بمعنى أن مرتكبيها قد يزاولون نشاطهم في عدة دول وهي تمس بالنظام العام الدولي.

فالجريمة العالمية ما هي إلا جريمة داخلية نص عليها القانون الداخلي لعدة دول و التي تتعاون فيما بينها عن طريق الاتفاقيات الدولية لمواجهتها[1]، ومثالها الاتفاقية الخاصة لمكافحة الرقيق الأبيض لعام 1904، والاتفاقية الخاصة بتزييف النقود لعام 1929،والاتفاقيات الخاصة المتعلقة بمكافحة المخدرات لأعوام 1920، 1931، 1936،...إلخ[2].

كما أن صفة العالمية تتحدد لهذه الجرائم وغيرها على ضوء انتشارها في عدد كبير من الدول وتنظيم ارتكابها يكون بواسطة عصابات دولية تمارس نشاطها في بقع مختلفة من العالم، وبذلك يتولى ما يسمى بقانون العقوبات العالمي أو القانون الجنائي الدولي تنظيمها على عكس القانون الدولي الجنائي الذي يتولى تحديد أركان الجريمة الدولية.

ضف إلى ذلك أن القانون الجنائي الداخلي لا يتعارض مع فكرة السيادة الوطنية لدى تطبيقه على عكس القانون الدولي الجنائي الذي قد يصطدم في الكثير من الأحيان بهذه الفكرة[3].

---

[1]- د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 10.

[2]- د. محمد منصـــور الصـــاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجامعية كلية الحقوق بالإسكندرية ، 1986، ص237.

[3]- د. محمد عبد الخالق عبد المنعم، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، المرجع السابق، ص 92.

3- الجريمة الدولية والجرائم السياسية

الجريمة السياسية هي جريمة داخلية ينص عليها المشرع الوطني، كما أن الدافع إلى ارتكابها سياسي يستهدف تغيير نظام الحكم أو النظام السياسي القائم في مجتمع معين، وتختلف الجريمة السياسية في كونها لا تنطوي على إهدار صارخ للقيم والمصالح الأساسية في المجتمع كما هو الحال بالنسبة للجريمة الدولية.

وقد انقسم الفقه الدولي إزاء تعريف الجريمة السياسية حيث يرى الإتجاه الأول أنه تعتبر جريمة سياسية إذا كان موضوعها الإعتداء على مصلحة أوحق سياسي للفرد أو للدولة في نظامها السياسي وتكون موجهة ضد الدستور ونظام الدولة وسلطاتها الأساسية وتمس استعمال المواطنين لحقوقهم السياسية، بينما تعتبر الجريمة سياسية عند البعض الآخر متى ارتكبت نتيجة لباعث سياسي أو من أجل تحقيق غاية سياسية بصرف النظر عن موضوع الإعتداء.

في حين يقر الرأي الراجح على إتباع معيار العنصر الغالب في الجريمة[1]، هذا وقد درج العرف الدولي على عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية بينما نجد العكس في الجرائم الدولية حيث تخضع لمبدأ التسليم سواء كانت جرائم حرب أو جرائم ضد السلام أو جرائم ضد الإنسانية، لذا تحرص الدول على إبرام المعاهدات الدولية لتضييق مفهوم السياسية في العديد من الجرائم حتى يضيقوا من نطاق مبدأ عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين ومثالها ما أقرته اتفاقية جنيف 1937 حيث نصت صراحة على جواز التسليم في الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في المادتين 02 ، 03 من الإتفاقية[2].

وقد شكلت الجرائم الإرهابية نقطة خلاف حول طبيعتها القانونية على الساحة الدولية لاسيما في الآونة الأخيرة، وحقيقة الأمر أن الإرهاب الدولي يوصف بأنه جريمة دولية تختلف عن الجريمة الداخلية سواء كانت عادية أو سياسية ذلك أنه يشكل خطرا عاما يهدد الأمن القومي للدول، وأصبح عنصرا فعالا في إتخاذ القرارات السياسية حيث

---

[1]- د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية ،المرجع السابق، ص 123.

[2]- د. محمود صالح العدلي، الجريمة الدولية ،المرجع السابق، ص 140.

تستطيع دولة صغيرة في الصراع أن تفرض من خلال العمليات الإرهابية على دولة أقوى منها إتخاذ قرار ما كانت تفكر في إتخاذه لولا الإرهاب[1].

كما أن تنظيم العمليات الإرهابية من خلال الجماعات والمنظمات والدول وإستخدام هذه الأخيرة للوسائل التكنولوجية المتطورة في تنفيذ هذه العمليات[2] دفع المجتمع الدولي إلى إصدار العديد من الإعلانات المنددة لتلك الأعمال،منها الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970،و إعلان **"**بون"لعام 1978 الذي أعلن فيه سبعة من رؤساء الدول الغربية التحرك المشترك ضد الدول التي تتقاعس عن مقاومة القرصنة الجوية، وإعلان مؤتمر طوكيو لعام 1981 للدول الصناعية السبع الكبرى حيث أدان الإرهاب بكافة صوره كما ندد بالدول التي تسانده.

وخلاصة ما سبق أن الجريمة الدولية هي إعتداء على المصالح والقيم الأساسية التي تهم الجماعة الدولية كافة وتختلف عن باقي الأعمال غير المشروعة دوليا الأخرى، التي قد لا ترقى إلى درجة خطورتها للمساس بهذه المصالح الجوهرية[3]والأكثر من ذلك أنها تقوم على توافر أركان أساسية تجعلها تتميز عن باقي الجرائم الأخرى.

المطلب الثاني :صور الجريمة الدولية

لقد استطاع المجتمع الدولي أن يتوصل بجهوده المكثفة إلى إبرام عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية تحدد الأعمال التي تعد بمثابة جرائم دولية، هذا دون أن ننسى دور الفقه الجنائي الدولي في تحديد صور وأنواع هذه الجرائم ولدراسة هذه الأنواع نتطرق في الفرع الأول الى أنواع الجرائم الدولية وفقا للفقه الدولي ثم تصنيف الجرائم الدولية من خلال المواثيق و العهود الدولية في الفرع الثاني .

---

[1]- د. محمد عبد الخالق عبد المنعم ، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، المرجع السابق، ص109.

[2]- يعتبر الإرهاب البيولوجي من أحدث صور الإرهاب الدولي، لاسيما بعد حوادث انتشار ميكروب الجمرة الخبيثة في بعض مدن الولايات المتحدة الأمريكية ثم انتشاره من بعد في عدد من الدول الأخرى وشكل بذلك تحولا جوهريا في طبيعة التهديد بالتطور التكنولوجي .لمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع، انظر: د. محمود صالح العادلي،الجريمة الدولية ،المرجع السابق، ص 144.

[3]- د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 05 ، 2004، ص 45.

الفرع الأول :انواع الجرائم الدولية وفقا للفقه الدولي

لقد اعتمد الفقهاء القانون الدولي في تحديد صور الجرائم الدولية الى عدة معايير واسس لتحديد هذه الأنواع فمنهم من اعتمد على أسلوب التجريم والبعض الأخراعتمد على موضوع الجريمة ومرتكبها وعليه نتطرق الى هذه الأنواع على النحو التالي :

اولا- صور الجرائم الدولية عند لومبواLOMBOIS:

يقسم الفقيه الجرائم الدولية وفقا لأسلوب التجريم إلى قسمين:

- القسم الأول: يتضمن الجرائم بطبيعتها وهي تلك الفئة التي تستمد صفتها الدولية من خطورة وجسامة انتهاكها للمصالح الدولية التي تهم الدول ولو لم تتضمن القواعد الوطنية تجريمها، ومثالها الحرب العدوانية.

- القسم الثاني: يتضمن الجرائم الدولية بالتجريم وهي تلك الفئة من الجرائم التي تستمد صفتها الدولية كسلوك ضار بمصالح عامة دولية من تجريم التشريعات الداخلية للدول أعضاء الجماعة الدولية ومثالها الإتجار في المخدرات، وتزيف العملة، والرق...الخ، فما من دولة إلا وتجرم تشريعاتها الوطنية مثل هذا السلوك تحقيقا لمصالحها العامة المشتركة و ترتبط فيما بينها بمعاهدات دولية لردع هذه الفئة من الجرائم ذات الطابع الدولي[1]

ثانيا- صورالجرائم الدولية عند جلاسيرGLASSER:

اعتمد في تقسيمه للجرائم الدولية بحسب موضوعها إلى قسمين:

-القسم الأول**:** و يتضمن جرائم تنتهك فيما قيما و مصالح معنويةغير ملموسة تهم الجماعة الدولية، فمثلا جريمة العدوان على أمن و سلامة الجماعة الدولية تهدد و تمس قيما معنوية تهم المجتمع الدولي وهي الإستقراروالعيش في طمأنينة وسلام، ونفس الشيء بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية التي تمس مشاعر وضمير الجماعة الدولية.

- القسم الثاني:ويتضمن جرائم دولية تنتهك فيها مصالح أو قيم مادية تعني الجماعة الدولية، ومثالها قتل وتعذيب الأسرى، وتدمير المدن والآثار...إلخ[2].

---

[1] -CLAUDE LOMBOIS, op.cit, p 33.

[2]- د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 12.

غير أن هذه التقسيمات أنتقدت كون أن أي عدوان على قيم أو مصالح تهم المجتمع الدولي يعد جريمة دولية بصرف النظر عن كون المصلحة أو القيمة التي تعني الدول كافة من طبيعة معنوية أو ماديةو سواء كانت الجريمة دولية بطبيعتها أو بالتجريم، فالدولية كوصف يضاف للجريمة مناطه العدوان على مصلحة دولية تقرر حمايتها بقواعد القانون الدولي الجنائي[1].

ثالثا- صورالجرائم الدولية عند دبويDUPUY:

يقسم الفقيه دبوي الجرائم الدولية وفقا لمعيار مرتكب الجريمة إلى قسمين:

- القسم الأول:ويتضمن جرائم دولية ترتكبها الدول ومثالها الحرب العدوانية.

-القسم الثاني:ويتضمن جرائم دولية يرتكبها الأفراد مثل جرائم القرصنة، والإتجار في الرقيق[2]،غير أنه استنادا لأحكام محكمة نورمبورغ الدولية العسكرية فإن جرائم القانون الدولي لا يرتكبها إلا الأفراد فقط دون الإعتداد بمسؤولية الدولة، و قد تأكد هذا المبدأ في العديد من المعاهدات الدولية و منها ما نصت عليه المادة الرابعة من معاهدة إبادة الجنس العام 1948 بقولها أنه: "يعاقب كل من يرتكب إبادة الأجناس سواء كان الجاني من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين".

الفرع الثاني:صور الجرائم الدولية وفقا القضاء الدولي الجنائي

إهتمت المواثيق الدولية بموضوع الجريمة الدولية وبيان صورها ومن أهمها:

اولا -لائحة نورمبورغ لعام 1945:

قسمت المادة السادسة من ميثاق لندن المنشئ للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ الجرائم ذات الصيغة الدولية إلى ثلاث أنواع:

[1]- د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية، المرجع السابق ، ص 15.
[2]- د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، المرجع السابق، ص 15.

- جرائم الحرب:وتتمثل في المخالفات المرتكبة ضد قوانين وأعراف الحرب المشار إليها في إتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و1907 كقتل المدنيين، والتنكيل بالأسرى، وتدمير المدن والقرى...إلخ[1].

- الجرائم ضد السلام:وتتمثل في تدبير و تحضير و ابتداء حرب أو إعتداء، أوحرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

- الجرائم ضد الإنسانية:طبقا للفقرة "ج" من المادة السادسة، فإن الجنايات ضد الإنسانية هي القتل العمد، إفناء الأشخاص، الإسترقاق و الإقصاء عن البلد، وكل عمل غيرإنساني مرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب وأثناءها أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أودينية، وكل جناية تدخل في إختصاص المحكمة أو تكون لها صلة بهذه الأفعال سواء شكلت هذه الأفعال والإضطهادات خرقا للقانون الداخلي في البلد الذي ارتكبت فيه أو لا.

ويكون الموجهون والمنظمون والمحرضون أو الشركاء الذين ساهموا بوضع أو تنفيذ مخطط مدروس أومؤامرة لارتكاب أي فعل من الأفعال المجرمة مسؤولين أمام المحكمة[2].

ثانيا - محكمة طوكيو :ونشير إلى أن ميثاق طوكيو المنشئ للمحكمة العسكرية الدولية في الشرق الأقصى لعام 1946 تبنى نفس التقسيم السابق-المادة السادسة لمحكمة نورمبورغ-حيث قسمت المادة الخامسة منه الجرائم إلى ثلاث أقسام وعرفتها بنفس التعريفات المشار إليها سابقا[3].

ثالثا-محكمة يوغسلافيا: انشئت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا في عام 1993 بقرار من مجلس الأمن للأمم المتحدة بغرض محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الخرق

---

1 - BERCHICHE, Abdel Hamid_Les Forces Armées à l'épreuve du Droit International humanitaire, revue Algerienne Des Sciences Juridiques Et Economiques Et Politiques, VOL 41, N2, 2004, p 17.

2- د- شريف سيد كامل ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،دار النهضة العربية ،الطبعة الاولى ، القاهرة ،2004، ص 16 وينظر المادة 06 من لائحة نورمبرغ

3- د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشـــرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضـــة المصـــرية، 1973، الطبعة الأولى، ص 194.

الخطير للقانون الدولي الإنساني في الأراضي اليوغسلافية منذ عام 1991، واختصت هذه المحكمة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 02 إلى 05 من قانونها الأساسي، وهي:

- المخالفات الجسيمة أوالانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام1949 البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، (المادة02).
- مخالفة قوانين وأعراف الحرب (المادة 03).
- الجرائم الخاصة بإبادة الجنس البشري (المادة 04).
- الجرائم ضد الإنسانية (المادة 05) [1].

رابعا - <u>النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما لعام 1998</u>:

يشمل إختصاص هذه المحكمة الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 05 من نظامها الأساسي وهي:جرائم إبادة الجنس البشري، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان [2].

لا شك أن أعضاء الجماعة الدولية من مصلحتها ومصلحة رعاياها ملاحقة ومعاقبة من يرتكبون الجرائم الدولية، وفي نفس الوقت ردع كل من تسول له نفسه ارتكابها مستقبلا (فكرة الردع كأثر من آثار السياسة الجنائية)، الأمر الذي من شأنه الإقلال من حجم تلك الجرائم وبالتالي الإقلال من معاناة البشرية منها، ومن البديهي تقرير أن محاربة الجرائم الدولية عن طريق المعاقبة على ارتكابها تهدف - في النهاية - إلى حماية الإنسان نفسه على أساس أنه هو الذي يعاني من الناحية الواقعية من ويلات الجرائم التي يتم إرتكابها .

ولا جرم أن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يجب أن يتم ليس فقط من الناحية القانونية، وإنما أيضا من الناحية الواقعية والفعلية، وعليه فلا شك أن المحاكم الجنائية الدولية تعمل على عدم تعريض هذه الحقوق للانتهاك أو على الأقل التقليل منها

---

[1]- د. مرشد أحمد السيد و د. أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة والدار العلمية الدولية، عمان،2002، ص 116.

[2]- ينظر المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998.

إذ أنها تعاقب من ينتهكون تلك الحقوق، وبالتالي لن يرتعوا أو يلعبوا أو يتركوا بلا عقاب، كما أن أثار إنشائها ردع من قد تسول لهم أنفسهم انتهاك تلك الحقوق وبالتالي يتحقق الأثر المانع للاعتداء عليها [1].

- **المبحث الثاني:دور المدعي العام في المحاكم الجنائية المؤقتة**

تعتبر المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ويتعلق الامر بمحكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو الية من آليات إعمال وتنفيذ القضاء الجنائي الدولي في تلك الفترة التي شهدت حروب فقد أنشأت بغرض متابعة ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة لذلك نتطرق الى هذه المحاكم من حيث تشكيلها واختصاصاتهاواهم الاحكام الصادرة عنهاوسنتعرض في هذا المبحث إلى مختلف الجهات القضائية المختصة بالمحاكمة المؤقتة في مطلبين مستقلين، حيث نتناول في المطلب الأول المحكمة الجنائية الدولية لنومبروغ ثم نتعرض محكمة طوكيو في المطلب الثاني.

المطلب الأول:محكمة نورمبرغ

بعدأن إرتكبت القوات الألمانية في البلاد التي احتلتها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية منذ بدء القتال في01سبتمبر1939 لم يتردد زعماء أوروبا في إعلان نواياهم في معاقبة مجرمي الحرب من دول المحور، وعلى إثر ذلك انعقد مؤتمر في لندن يوم 26 جويلية 1945 لممثلي الحلفاء للاتفاق النهائي على ما يجب فعله تجاه محاكمة مجرمي الحرب من القادة الألمان، وقد اجتمعت القوى الأربع: الولايات المتحدة الأمريكية،بريطانيا ،فرنسا ،والإتحاد السوفياتي في هذا المؤتمر وقدمت وفودها مشاريع وتقارير مختلفة، وبعد مداولات عسيرة انتهى الأمر بالتوقيع على اتفاق خاص لإنشاء محكمة عسكرية دولية يناط لها مهمة محاكمة كبار مجرمي الحرب [2] .

وقد كلف الرئيس الأمريكي ترومان TRUMANN القاضي جاكسون روبرت Robert JACKSON بإعداد مشروع اتفاق دولي لإقامة محكمة عسكرية دولية

1- وهذا ما نصت عليه ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، انظر في ذلك: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، لعام 1968، ص 663. ينظر أيضا : شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق، ص 16 وما يليها.

2- د. مرشد أحمد السيد و د. أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص52 .

يحـاكم أمامها الجنـاة الألمان، وقـدم هذا الأخيـر تقريره في 30 جويلية 1945 حدد فيه إختصاص هذه المحكمة وقصرها على محاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين[1]وقـد استبعد هذا التقرير المبدأ الخاص بالحصانـة المقررة لرؤساء الدول واعتبرهم أهـلا للمسؤولية وأن الأوامر الصادرة من الرئيس لا تعفـي منفذيهـا من المسؤولية، كما أن للمحكمة السلطـة التقديرية في مدى إمكانية التذرع بأمر الرئيس الأعلـى[2] هذا وأشار التقرير كذلك إلى الجرائم التي تختص بها المحكمة وقسمها إلى ثلاثة طوائف وهي جـرائم ضد السلام، وجـرائم الحرب، والجـرائم ضد الإنسانية [3] .

وبتاريخ 8 أوت 1945 وقعت القوى الأربعـة المجتمعة بلندن على القـرار المنشأ للمحكمة العسكرية لنورمبرغ،وعقد أول جلسة لها في مدينة نورمبرغ الألمانية [4]، ثم تابعت جلساتها التالية في نفس المدينة، وقد انعقـدت المحكمة لمحاكمـة 21 متهما [5]، وسبـع منظمات وصفت بأنها منظمات إجرامية [6]، وقد وجهت للمتهمين تهمة إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من لائحتها،ويسأل الأشخاص المدبرون والمنظمون والمحرضون والشركاء الذين ساهموا في إعداد أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أي جريمة من الجرائم المحددة آنفـا ولا يعفـى من هذه المسؤولية الجنائيـة من ارتكب فعـلا من هذه الأفعال أيا كان ومهما علت منزلته، وقد يخفض العقـاب إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك، وهكذا فقد أوجدت اللائحة الأحكام الموضوعية والقواعد الإجرائية لأول إنجاز دولي لمحكمة دولية [7] .

---

[1]- د. محـي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 207.

[2]- د. حسنين إبراهيم صالـح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 81.

[3]- يعـد تقرير القاضي جاكسون أول محاولة لفصل جرائم الحرب عن الجرائم ضد الإنسانية، وقد استثنى هذا التقرير بعض الفئات من المجـرمين الذين لا يدخلون في المهمة الموكلة إليه، وهم القتلة مرتكبـي الجرائم ضد أفراد القوات المسلحة للجيوش المتحالفة كالأسرى، والتي تختص المحاكم العسكـرية التابعة لقوات الميدان بمحاكمتهم، وكذا طائفة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا مخالفات ضد قوانين الحرب فهؤلاء يجب إرسالهم إلى البلاد التي ارتكبوا فيها جرائمهم لمحاكمتهم فيها انظر في ذلك: د. عبد القـادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية ،المرجع السابق، ص 167 .

[4]- إنعقدت أولـى الجلسات في 1945/11/20 وأصدرت حكمها في 09/30/ و 1947/10/01 .

[5]- د. رشيد حمد العنزي،محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي ،المرجع السابق، ص 61 .

[6]- منحت لائحة نورمبرغ المحكمة العسكرية صلاحية محاكمة المنظمات الإجرامية أثناء الحرب العالمية الثانية وذلك بموجب المادة التاسعة منها وهذه المنظمات هي: مجلس وزراء الرايخ، هيئة رؤساء الحزب النازي، منظمة s.s ، منظمة s.d،منظمة الجستابو، وهيئة أركان وقيادة القوات المسلحة .ينظر: د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الساسية في القانون الدولي الجنائي،المرجع السابق، ص67 .

[7]- بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة دار الهـدى، الجزائر، 2006، ص 189، 190 .

لقد نصت المادة الأولى من إتفاق لندن المنعقد في 8 أوت 1945 على أن "تنشأ محكمة عسكرية دولية، بعد استشارة مجلس الرقابة في ألمانيا، لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين سواء بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بهاتين الصفتين معا[1].كما تضمنت المادة الثانية من هذا الإتفاق على إنشاء تلك المحكمة وإختصاصها تنص عليه اللائحة الملحقة بالإتفاق، وأن تلك الملحقة تعتبر جزءا لا يتجزأ منه[2].

ولقد أطلق على اللائحة الملحقة إسم لائحة محكمة نورمبورغ، وتضمنت ثلاثين مادة موزعة على سبعة أقسام من تشكيل المحكمة واختصاصاتها وكذا اجراءات المحاكمة وتنفيذها

الفرع الاول:تنظيم محكمة نورمبورغ

يتضمن هذا النظام بيان أجهزة المحكمة وإختصاصها، وإجراءات المحاكمة أمامها.

أولا - أجهزة المحكمة :

لقد حدد القانون تشكيل هذه المحكمة والتي تتكون من عدة اجهزة وهياكل سواء كانت قضائية اوالادارية اضافة الى تحديد اخصاصاتها ومجالات التدخل للنظر في الجرائم المرتكبة وماهي الاجراءات المتخذة في حق هؤلاء المجرمين الى سواء من المتابعة والمحاكمة الى غاية صدور الحكم وتنفيذه الاتي ذكرها .

-هيئة المحكمة

لقد حدد النظام الاساسي للمحكمة تشكيلة المحكمة وذلك من خلال مواده أي من المادة01 الى 05 هيئة المحكمة وعليه نتطرق إلى تشكيل المحكمة، وانعقاد المحكمة، والصفة العسكرية للمحكمة[3].

بالرجوع الى المادة الثانية من اللائحة فإن المحكمة تتكون من أربعة قضاة لكل منهم نائب، ويمثل كل قاضي دولة من الدول الأربعة الموقعة على إتفاق لندن واللائحة

---

[1]- ينظر المادة 01 من لائحة نور مبورغ

[2]- ينظر المادة 02 من لائحة نور مبورغ

[3]- د.الطاهر مختار علي سعد،القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية ، دار الكتاب الجديدة المتحدة، الطبعة الاولى،لبنان،2000،ص 131.

الملحقة، ويجب على نواب القضاة حضورجميع الجلسات الخاصة بالمحاكمات، وفي حالة مرض القاضي الأصيل أو تعذر قيامه بعمله لأي سبب آخر لا يجوز استبداله بآخر، وإنما يحل محله نائبه، وتستمر المحاكمة، ولا يكون له حقوق الأصيل إلى ن يعود.

كما نصت المادة الثالثة على أنه لا يجوزرد المحكمة أو القضاة أو نوابهم سواء من قبل النيابة العامة أوالمتهمين أومحاميهم ويحق لكل دولة موقعة أن تستبدل القاضي بنائبه لأسباب صحية أولأي سبب آخر مقبول، ولكن لا يجوز استبدال أحد القضاة بغيره أثناء الدعوى، إلى أن يحل العضو النائب محل الأصيل.ولضمان الإستقلال يجب على القضاة أثناء المحاكمات أن يتخلصوا من وطنيتهم، لأنهم قضاة بحكم وظيفتهم ولا يمثلون مصالح دولهم بل يمثلون المجتمع الدولي والعدالة، على عكس الإدعاء العام[1].

- تشكيل المحكمة

- يكون انعقاد المحكمة صحيحا بحضور أربعة قضاة سواء كانوا جميعا من القضاة الأصليين أو النواب، وقد عقدت المحكمة ما بين:20 أكتوبر 1945 و30 أوت 1946 أربعة مائة وثلاثة (403) جلسة لم يتغيب عنها قاضي أصيل واحد، بل إن النواب كانوا يحضرون جميعا مع القضاة الأصليين[2]. ويتفق أعضاء المحكمة على تعيين أحدهم رئيسا، قبل إفتتاح كل دعوى، ويقوم الرئيس بأعباء مهمته طوال المدة التي تستغرقها الدعوى، إلا إذا قرر الأعضاء غير ذلك بالأغلبية (ثلاثة أعضاء) ويتناوب الأعضاء في الرئاسة في الدعاوى التالية، ومع ذلك إذا عقدت المحكمة جلساتها في بلد إحدى الدول الموقعة، فإن الرئاسة تكون لممثلها وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من اللائحة.

ولما كانت دعوى نورمبورغ دعوى واحدة، فإن رئاسة الرئيس الذي انتخب استمرت خلال جميع جلساتها، وقد انتخب القاضي البريطاني"Laurd Laurence" رئيسا

---

[1]- د. علي عبد القادر القهوجي ،القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية ، المرجع السابق،ص231.

[2]- د.الطاهر مختار علي سعد ، القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية ،المرجع السابق، ص 132.

لمحكمة نورمبورغ احتراما لشخصه وتكريما للقضاء البريطانيونصت المادة 22 من اللائحة على أن المقر الدائم للمحكمة هو مدينة برلين.

ثانيا:هيئة الإدعاء العام والتحقيق :

نصت المادة 14 من لائحة محكمة نورمبورغ على إنشاء لجنة التحقيق والملاحقة وهي تتكون من ممثل لكل دولة من الدول الأربعة وذلك بأن تعين كل دولة من هذه الدول ممثلا للنيابة العامة ونائبا عنه أو أكثر، بالإضافة إلى وفد يساعده من أجل جمع الأدلة ومباشرة الملاحقة ضد كبار مجرمي الحرب، ويشكل ممثلوا النيابة العامة لجنة حددت إختصاصاتها المواد: 14، 15، 29 من اللائحة وهذه الإختصاصات قد تكون قبل المحاكمة، أو قبل وأثناء المحاكمة، أو بعد المحاكمة.

إختصاص لجنة الإدعاء قبل المحاكمة :

حددت المادة14من لائحة نورمبورغ إختصاص ومهام هذه اللجنة [1] :

-إقرار خطة لتوزيع العمل بين ممثلي النيابة العامة

-حصر وتحديد كبار مجرمي الحرب الذين تجب إحالتهم أمام المحكمة العسكرية الدولية.

-إحالة ورقة الإتهام مع المستندات المتصلة بها وطلب إجراءات المحاكمة بشأنها حتى تضع المحكمة يدها على الدعوى.

ويجب على اللجنة المذكورة أن تتخذ قراراتها بشأن المسائل المذكورة أعلاه بالتصويت عليها وإقرارها بالأغلبية، وعليها أن تعين رئيسا لها، بطريق التناوب عند الضرورة، فإذا تساوت الأصوات بشأن إحالة متهم على المحكمة أو الجرائم المنسوبة إليه فإنه يؤخذ بإقتراح النيابة العامة التي طلبت إحالة هذا المتهم إلى المحكمة، وقدمت التهم ضده اما اختصاص لجنة الإدعاء قبل وأثناء المحاكمة

حددت هذه الإختصاصات المادة 15 من اللائحة والتي جاء فيها أن أعضاء النيابة العامة يقومون بالوظائف التالية :

---

[1]- د. عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ،المرجع السابق ، ص 65.
وينظر المادة 14من لائحة نور مبورغ

-البحث والتحري عن الأدلة الضرورية وجمعها وفحصها وتقديمها قبل المحاكمة وأثناءها.

-إعداد تقرير الإتهام وتقديمه إلى لجنة المدعين للتصديق طبقا للفقرة ج من المادة الرابعة عشر.

-القيام بإستجواب المتهمين استجوابا تمهيديا أو أوليا، وكذلك سماع الشهود الذين يكون سماعهم ضروريا بصفة تمهيدية أو أولية.

- تمثيل النيابة العامة أثناء المحاكمات، وممارسة وظيفة الإدعاء العام أمام المحاكم.

-تعيين ممثلين للقيام بالأعمال التي يمكن أن تستند إليهم وبصفة خاصة تعيين من يقوم بوظيفة الإدعاء العام.

-القيام بكل عمل يبدو لهم ضروريا لتهيئة وإعداد الدعوى ومتابعتها أثناء سيرها.

-ولا يجوز سحب أي شاهد أو متهم تحتجزه إحدى الدول الموقعة من حراستها دون موافقتها، ويلاحظ على هذا القيد أنه قد يؤثر، بل قد يعرقل آداء لجنة التحقيق والإدعاء لوظيفتها[1].

-وتنص المادة 23 من اللائحة في فقرتها الأولى أن يتول مهمة الإتهام في كل دعوى، واحد أو أكثر من ممثلي النيابة العامة، ويحق لكل واحد من هؤلاء القيام بأعباء مهمته بذاته، أو بتكليف أي شخص آخر يفوضه في ذلك[2].

إختصاص لجنة الإدعاء بعد المحاكمة :

وقد نصت على هذا الإختصاص المادة 29 من اللائحة بقولها :"في حالة الإدانة ...إذا اكتشف مجلس الرقابة على ألمانيا، بعد إدانة أحد المتهمين والحكم عليه، أدلة جديدة يرى أنه من شأنها أن تشكل تهمة جديدة ضد هذا المتهم، فإنه يرسلها إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 14، أي لجنة الإدعاء والتحقيق، لكي تتخذ الإجراءات التي تراها لازمة في مصلحة العدالة"[3].

1- ينظر المادة 15من لائحة نور مبورغ

2- ينظر المادة 23 الفقرة 1 من لائحة نور مبورغ

3- ينظر المادة 29 من لائحة نورمبروغ

ثالثا : الهيئة الإدارية :

تضم الهيئة الإدارية السكرتير العام للمحكمة تعينه المحكمة ويشرف على ديوان المحكمة ،أي الجهاز الإداري بها، ويعاونه أربعة من سكرتير ، ولكل منهم مساعدون وأمناء سر القضاة، مراقب عام للمحكمة، كتاب محاضر المحكمة ، حجاب المحكمة، الموظفون المكلفون بالترجمة الفورية، الموظفون المكلفون بتسجيل المرافعات على الاسطوانات ومسجلات وافلام ،كما تم تعيين مكتب للإعلان والصحافة، وآخر للزيارات. [1]

الفرع الثاني : **اجراءت المحاكمة**

لقد حدد القانون اجراءات المحاكمة الاشخاص المتهمين في ارتكاب الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة وكذا اجراءات المحاكمة على النحو التالي:

اولا: إختصاص المحكمة :

ان اختصاص محكمة نورمبورغ محددا في المواد من 6 إلى 13 من اللائحة المنظمة لها، ونميز في هذا الصدد بين الإختصاص النوعي والإختصاص الشخصي.

- الإختصاص النوعي :

تختص محكمة نورمبورغ نوعيا بنظر الجنايات التي حددتها المادة السادسة من لائحة المحكمة والتي سبق التطرق اليها وهي:الجنايات ضد السلام وجنايات الحربوالجنايات ضد الإنسانية[2].

- الإختصاص الشخصي:

يضم هذا الإختصاص متابعة ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين، وإسباغ الصفة الجرمية على الهيئات والمنظمات.حسب المادة السادسة من لائحة نورمبورغ فإن المحكمة تختص بمحاكمة "الأشخاص الطبيعيين" دون الأشخاص المعنوية، ولا يحاكم من الأشخاص الطبيعيين سوى كبار مجرمي الحرب على أساس أن جرائمهم غير محددة

---

[1]- هشام محمد فريحة ، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الانسان ،دار الخلدونية ، الجزائر ،2012، ص 121

[2]- الطاهر مختار علي سعد ،القانون الدولي الجنائي ،المرجع السابق ، ص 134.
وينظر المادة 06 من لائحة نورمبروغ

بإقليم معين، أما غير هؤلاء المجرمين فيحاكمون أمام محاكم الدول التي وقعت جرائمهم فيها أومحاكم الإحتلال، أوأمام المحاكم الألمانية حسب الأحوال، كما لا يحاكم أمام محكمة نورمبورغ سوى كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبية، فلا يحاكم أمامها كبار مجرمي الحرب اليابانيين، حيث تتم محاكمتهم أمام محكمة طوكيو، ولا تؤثر صفة الرسمية للمتهمين على مسؤوليتهم الجنائية (المادة السابعة والثامنة من لائحة نورمبورغ)إسباغ الصفة الجرمية على المنظمات والهيئات.

كما نصت المادة التاسعة من لائحة نورمبورغ على أنه تستطيع المحكمة أثناء نظر الدعوى المقامة على عضو في هيئة أو منظمة ما أن تقرر بمناسبة كل فعل يمكن أن يعتبر هذا الفرد مسؤولا عنه، أن هذه الهيئة أو المنظمة التي ينتمي إليها منظمة إجراميةوجاء في المادة العاشرة من اللائحة أنه إذا قررت المحكمة، أن هيئة أو منظمة ما ذات طبيعة إجرامية، فإنه بحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن تحيل أي شخص أمام المحاكم الوطنية أوالعسكرية أو محاكم الإحتلال بسبب إنتمائه إلى هذه الهيئة أو المنظمة[1].

ثانيا : إجراءات المحاكمة :

لقد نصت المواد المتعلقة بلائحة نورمبروغ على كيفية اجراءات المحاكمة المتهمين الذين ارتكبوا الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصاتها وحددت بذلك مجموعة من الضمانات من اجل المحاكمة العادالة فضلا على كيفية سير هذه الاجراءت والمحاكمة وهذه الاجراءات تتمثل فيمايلي

[1]- د. علي عبد القادر القهوجي القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية ، المرجع السابق ،ص 241. وينظر المادة 09 من لائحة نورمبروغ

أ - ضمان المحاكمة العادلة للمتهمين :

نصت المادة 16 من لائحة نورمبورغ على بعض الإجراءات لضمان محاكمة عادلة للمتهمين تتمثل فيما يلي [1]:

-أن تتضمن ورقة الإتهام العناصر الكاملة التي تبين بالتفصيل التهم المنسوبة إلى المتهمين، ويسلم المتهم صورة من ورقة الإتهام، وكل المستندات الملحقة بها مترجمة إلى اللغة التي يفهمها المتهم، أو أن تترجم إلى تلك اللغة.

-للمتهم أثناء التحقيق التمهيدي أو للمحاكمة في أن يعطي أية إيضاحات متعلقة بالتهمة الموجهة إليه.

-للمتهمين الحق في إدارة دفاعهم أمام المحكمة إما بأنفسهم أو يستعينوا بمحام يساعدهم في ذلك.

-للمتهمين الحق في أن يقدموا شخصيا أو بواسطة محاميهم أثناء الدعوى كل دليل يدعم دفاعهم عن أنفسهم، وأن يطرحوا الأسئلة على الشهود الذين أحضرهم الإدعاء، ويناقشوهم فيها.

- سير المحاكمة واصدار الأحكام :

جاءت إجراءات سيرالمحاكمة أثناء الجلسات منظمة في المادة 24 من لائحة نورمبورغ. فبالنسبة للمحاكمة تتبع الإجراءات بحضور المتهم، ولا تصدر الأحكام والعقوبات إلا بأغلبية ثلاثة أصوات على الأقل، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس، إلا إذا وجد نص يقضي بغير ذلك وهذا ما تضمنته المادة الرابعة من اللائحة. [2]

أما بالنسبة للمحاكمة الغيابية فقد نصت المادة 12 من اللائحة أن المحكمة العسكرية الدولية تختص بمحاكمة كل متهم غائب مسؤول عن الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من اللائحة، وإذا صدر حكم في مواجهة المتهم الغائب بالإدانة وبعقوبة فإن هذا الحكم لا يقبل الطعن فيه ويصبح واجب النفاذ إذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه.

---

[1]- وينظر المادة 16 من لائحة نورمبروغ

[2]- وينظر المادة 24من لائحة نورمبروغ

[1]والحكم الصادر عن المحكمة يجب أن يكون مسببا، كما أنه نهائي، كما يمكن الحكم بعقوبة الإعدام أو بأية عقوبة أخرى ترى المحكمة أنها عادلة (المادة 27)، [2] كما يجوز للمحكمة أن تصادر أموال المحكوم عليهم المسروقة أو المنهوبة وتقدم إلى مجلس الرقابة في ألمانيا (المادة 29)[3].

ثالثا :التطبيق العملي لمحكمة نورمبورغ

إختارت هيئة المحكمة العضو الأصلي لبريطانيا رئيسا لها وهو السيد لورد لورانس واختارت لجنة الإدعاء رئيسا لها والقاضي الأمريكي روبرت جاكسون Robert Jakson، ثم عينت المحكمة أجهزتها الإدارية المساعدة.

وعقدت المحكمة أولى جلساتها في مدينة نورمبورغ بألمانيا في20 نوفمبر 1945 واستمرت جلسات المحاكمة في تلك المدينة إلى أن انتهت في 31 أوت 1946، وذلك على الرغم من أن لائحة المحكمة قد نصت في مادتها الثانية والعشرين على أن المركز الرئيسي للمحكمة هو مدينة برلين، إلا أنها لم تنعقد في تلك المدينة مطلقا، وعقدت جلساتها بإستمرار في مدينة نورمبورغ، وأصدرت حكمها في 30 سبتمبر و1 أكتوبر من سنة 1946.

لقد اعتبرت المحكمة أنها مختصة بالفصل في الدعوى المحالة إليها من الناحية الواقعية والناحية القانونية، واتبعت الإجراءات التي نصت عليها اللائحة مستندة إلى النظام الإتهامي، الذي يبدأ بالتحقيق أثناء المحاكمة وليس قبل ذلك، وأن النيابة العامة تقف على قدم المساواة مع المتهمين والدفاع، وقد عرضت الإتهامات من طرف لجنة الإدعاء العام ثم قدمت أدلة الإثبات، ثم جاء دورالدفاع، ثم شرعت جهة الإدعاء العام بعرض طلباتها الأخيرة، وكان الكلام الأخير للمتهمين، وكان ذلك في 31 أوت 1946[4]. وبعد المداولة أصدرت المحكمة خلال الجلسات الأخيرة ابتداء من 30 سبتمبر وحتى الفاتح من أكتوبر 1946 حكمها وكان كالآتي :

1- ينظر المادة 12من لائحة نورمبروغ

2- ينظر المادة 27من لائحة نورمبروغ

3- ينظر المادة 29من لائحة نورمبروغ

4- د. عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ،المرجع السابق ، ص 66.

-الحكم بالإعدام شنقا على إثني عشر متهما:وهم هرمان جورنج ، ريبينتروب ، كلتنبروت ، كتيل، روزمبرغ ،فرانك ،فريك ، شتريخر،سوكل ،جودل ،سايس انكارت ، بورمان حكم عليه غيابيا .

-الحكم بالسجن المؤبد على ثلاثة متهمين:وهم رودلف هيس و فونك,رايدر

-الحكم بالسجن لمدة عشرين سنة على متهمين إثنين:وهم بالدورفون شيراخ و البرت سبير

-الحكم بالسجن لمدة خمسة عشرة سنة على متهم واحد:وهو فون نيراث

-الحكم بالسجن لمدة عشر سنوات على متهم واحد:وهو دونتز

-الحكم بالبراءة على ثلاثة متهمين.

- كما أدانت المحكمة ثلاثة منظمات بإعتبارها منظمات إجرامية هي : جهاز حماية الحزب النازي (S-S)، والشرطة السرية (La gestapo)، وهيئة زعماء الحزب النازي.

- كما قررت المحكمة عدم إضفاء الصفة الجرمية على ثلاثة منظمات أخرى وهي:مجلس وزراء الرايخ الألماني، وهيئة أركان الحرب ومنظمة (S-A).

ورغم كل الإنتقادات التي وجهت إلى محاكمات نورمبورغ خاصة كونها محاكمة المنتصرللمنهزم وعدم توفر الحياد في قضاتها فقد جسدت نوعا ما فكرة العدالةالجنائية الدولية وكذا معاقبة مجرمي الحرب طبقالمبدأ عدم الافلات من العقاب [1].

المطلب الثاني:محكمـة طوكيـو

بعد هزيمة اليابان واستسلامها في الحرب العالمية الثانية أصدر الجنرال الأمريكي **"**مارك آرثر**"** باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إعلانا خاصا بتاريخ 19 جانفي 1946 يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصـى تتخذ مقرا لها في طوكيو أو في أي مكان أخر تحدده فيما بعد [2]، وفي نفس اليوم صدق

[1]- ونوقي جمال ، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2005، ص 30 و 31.

[2] - د.عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية،المرجع السابق، ص 174 .

الجنرال مارك آرثرMARCARTHURعلى لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة التي عدلت فيما بعد .

ولا يوجد اختلاف جوهري بين لائحة محكمة طوكيو ولائحة محكمة نورمبرغ لا من حيث الاختصاص ولا من حيث سير المحاكمة ولا من حيث المبادئ التي قامت عليها واتبعتها من حيث التهم الموجهة إلى المتهمين، فقد نصت المادة الأولى من لائحة محكمة طوكيو على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية لتوقيع جزاء عادل وسريع على مجرمي الحرب الكبار بالشرق الأقصى.

ولقد تضمنت لائحة طوكيو سبعة عشرة مادة موزعة على خمسة أقسام كالآتي :

القسم الأول : تشكيل المحكمة (المواد من 1 إلى 4)

القسم الثاني : إختصاص المحكمة وبعض المبادئ العامة (المواد من 5 إلى 8).

القسم الثالث : ضمانات محاكمة عادلة للمتهمين (المواد من 9 إلى 10).

القسم الرابع : سلطات المحكمة وإدارة المحاكمة (المواد من 11 إلى 15).

القسم الخامس : الحكم والعقوبة (المواد من 16 إلى 17).

الفرع الأول :تنظيم محكمة طوكيو

تتكون محكمة طوكيو من عدة أجهزة وهي هيئة المحكمة يمثلوها قضاة والتي يتم اختيارهم وفق شروط محددة وكذا الأمين العام للمحكمة وهيئة الادعاء ولكل جهاز مهام وصلاحيات يختص بها وهذه الأجهزة تخضع الى سلطة القائد الأعلى للقوات المسلحة

اولا: أجهزة المحكمة

تتكون محكمة طوكيو من عدة أجهزة لممارسة صلاحياتها وهذه الأجهزة هي

01- هيئة المحكمة

تألفت هذه المحكمة من أحد عشر قاضيا يمثلون إحدى عشر دولة، عشرا منها حاربت اليابان وهي الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفياتي، بريطانيا، فرنسا، الصين، أستراليا، كندا، هولندا، نيوزيلاندا، الفيلبين، ودولة محايدة هي : الهند.

وقد اختار القائد الأعلة للقوات المتحالفة قضاة المحكمة، كما أنه هو الذي تولى تعيين أحدهم رئيسا على عكس ما كان متبعا في محكمة نورمبورغ، حيث كان الرئيس يختار بالإنتخاب، وهو الذي يعين كذلك الأمين العام للمحكمة وذلك طبقا للمادة الثالثة من اللائحة.

02- هيئة الادعاء

ويعين القائد الأعلى أيضا نائبا عاما تعهد إليه أعمال الملاحقة ومباشرة الدعوى ضد مجرمي الحرب الذين تختص المحكمة بمحاكمتهم، ولكل دولة من الدول التي كانت في حرب مع اليابان أن تعين عضوا لدى النائب العام، وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من اللائحة[1].

الفرع الثاني : اجراءات المحاكمة

لقد حدد النظام الاساسي لمحكمة طوكيو الجرائم التي تخضع لاختصاصها وكذا اجراءات المحاكمة المطبقة بشانها من اجل محاكمة الاشخاص الذين قاموا بارتكاب هذه الجرائم وهي على النحو التالي

اولا:اختصاص المحكمة

لقد نصت مواد لائحة طوكيو على الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها للنظر فيها طبقا للمادة 05 والتي تتمثل فيمايلي

- **الاختصاص الموضوعي:**

نصت المادة الخامسة من اللائحة على الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وهي ذات الجرائم التي نصت عليها المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبورغ وتتمثل هذه الجرائم في : جنايات ضد السلام, والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب كما ان هذه الجرائم هي ذات الجرائم التي نصت عليها المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبورغ وتتمثل هذه الجرائم في : جنايات ضد السلام، جنايات مخالفة لإتفاقيات وقواعد الحرب، جنايات ضد الإنسانية. [2]

---

[1]- د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق ، ص 68.

[2]- وينظر المادة 05من لائحة طوكيو

- **الاختصاص الشخصي :**

وتختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون تلك الجرائم بصفتهم الشخصية فقط وليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات إرهابية، كما لم يرد في لائحة محكمة طوكيو نص مماثل للمادة التاسعة من لائحة نورمبورغ الذي يجيز للمحكمة إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات والمنظمات.

وعلى عكس الوضع في لائحة نورمبورغ، فقد نصت المادة السادسة من اللائحة على الصفة الرسمية، التي يمكن الإستفادة منها للحصول على الظروف المخففة، بينما في لائحة نورمبورغ ليس لتلك الصفة أي أثر على العقاب[1].

ثانيا: إجراءات المحاكمة :

إن القواعد الإجرائية المتعلقة بسير المحاكمة وسلطة المحكمة وإدارتها، وسماع الشهود، وحقوق الإتهام والدفاع والإثبات متشابهة مع ما جاء في محكمة نورمبورغ (القسم الرباع من لائحة محكمة طوكيو يحتوي على خمسة مواد من : 11 إلى 15 يقابله القسم الخامس من لائحة محكمة نومبورغ).فإذا ما انتهت المحكمة من الإجراءات السابقة، فإنها تخلو للمداولة ثم تصدر حكما مسببا، وتنطق به علنيا، ثم يرسل الحكم مباشرة بعد ذلك إلى القائد الأعلى للقوات المتحالفة للتصديق عليه، وتنفذ أحكام الإدانة التي تصدرها المحكمة بناء على أمر القائد الأعلى للقوات المتحالفة، الذي له الحق وفي أي وقت سلطة تخفيف العقوبة أو تعديلها، ولكن لا يمكن تشديدها وهذا ما جاء في نص المادة 17 من لائحة محكمة طوكيو.

ثالثا: التطبيق العملي للمحكمة

إعتمدت المحكمة النظام الإتهامي وقد جرت المحاكمات في المبنى الذي كان يشغل وزارة الدفاع والحرب اليابانية وقد قدم الإدعاء حوالي 400 شاهد واستمرت محاكمات طوكيو من 19 أفريل 1946 إلى غاية 12 نوفمبر 1948، أصدرت في نهايتها حكما بإدانة (26) متهم وهي :

---

[1]- د عصام عبدالفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات انشائها،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية ،2010 ،ص 42.

-الحكم بالإعدام على ثمانية أشخاص متهمين.

-الحكم على باقي المتهمين بالحبس، وحكم على أغلبيتهم بالسجن المؤبد.

ويجب التذكير، بأن محكمة طوكيو محكمة عسكرية دولية مؤقتة وقد زالت ولايتها في 12 نوفمبر 1948 وهو تاريخ الحكم الذي أصدرته. [1].

[1]- محمد بولاعة ،العدالة الجنائية الدولية ،رسالة ماجستير محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 80.

الباب الأول:دورالمدعى العام قبل مرحلة المحاكمة فى المحكمة الجنائية الدولية

إن اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية في 17جويلية 1998وتم دخوله حيز التنفيذ في 01سبتمبر2002 من أبرز المنحنيات المهمة في مسيرة إنشاء هذه المحكمة وأبرزهاإلى حيز الوجود،واعتبار هذه المحكمة على المستوى الدولي من المحاكم الدولية التي تجاري نظيرتها محكمة العدل الدولية،إلاأن المحكمة الجنائية الدولية وسعت نطاق الاختصاص القضائي للقانون الدولي بحيث يشمل الأفراد وهي على خلاف محكمة العدل الدولية،والتي تنص في نظامها الأساسي في المادة 34 فقرة1 منه الذي يمتد إختصاصها القضائي المثير للخلاف الذي يشمل الدول فقط .

إذ تعتبر المحكمة الجنائية الدولية خطوة للأمام، وذلك من اجل إنقاذ القانون الدولي الجنائي،إلاأن موضوع اختصاص هذه المحكمة محدود ،والناظر لها من خلال النصوص التي تحمل في طياتها مواد المحكمة حيث تعتبر بداية بمقاضاة انتهاكات القانون الدولي الإنساني بالرغم من أن سلطات هذه المحكمة تقل عن السلطات الممنوحة للمحاكم الوطنية.

ونجد أن المحكمة الجنائية الدولية ارتكزت في موادها وخاصة في المجال ممارسة اختصاصاتها على الخبرات السابقة، كماأن شروط ممارسة اختصاص المحكمة في نظام روما الأساسي وأحكامه ليست حاسمة تماما حيث أن المادة 12 منه والتي بدورها تحدد شروط المسبقة لممارسة اختصاصها.

وتقوم هذه المحكمة على خمس مبادئ أساسية أولها أنها نظام قضائي دولي نشأ بعزيمة الدول الأطراف المنظمة إلى الاتفاقيـة المنشأة للمحكمة، وثانيها أن اختصاص المحكمة سيكون اختصاصا مستقبليا فقط وليس من الوارد إعماله بأثر رجعـي[1]، وثالثها أن اختصاص المحكمة مكمـل للاختصاص القضائي الوطنـي، ورابعها أن ذلك الاختصاص يقتصر على ثـلاث جـرائم فقط وخامسها أن المسؤولية المعاقب عليها هي

[1]- وهذا ما نصت عليه المادة 24 من نظام المحكمة بقولها: " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي على سلوك سابق لبدأ نفاذ النظام".

المسؤولية الفردية فقط[1]كما أن النظام الأساسي للمحكمة لا يجوز وضع تحفظات عليه وهذا ما نصت عليه المادة 120 من هذا النظام وعلى ذلك فهو يشكل كلا لا يتجزأ وبمعنى أنه يجب أخذه كله أو طرحه كله [2] .

وإذا كانت المحكمة الجنائية الدولية تقضي بمسؤولية الفرد عن جرائمه فقط إلا أن النظام الأساسي للمحكمة حرص على تأكيد أن المسؤولية الجنائيـة للأفراد لا تؤثر على مسؤولية الدول وفقـا للقانـون الدولـي. [3]

لذا سنتطرق في هذا الباب الى فصلين فالفصل الأول دور المدعي العام قبل مرحلة التحقيق أما الفصل الثاني دور المدعي العام في مرحلة التحقيق.

1- وهذا ما نصت عليه المادة 25 بقولها:" يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بأحكام هذا النظام الأساسي " .

2- والمقصود بالتحفظ هو إعلان إنفرادي أيا كانت تسميته تلحقه دولة ما وقت توقيعها على المعاهدة أو وقت إعلانها قبول الالتزام بها والذي بمقتضاه تقصد الدولة أن تستبعد أو أن تعدل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها عليها,انظر في ذلك: شريف عتلم المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق، ص28 و29 .

3- ينظر المـادة 4/25 من النظام الأساسي للمحكمـة الجنائية الدوليـة .

الفصل الأول: دور المدعي العام قبل مرحلة التحقيق

قد بذل المجتمع الدولي جهودا كبيرة في سبيل إيجاد آلية يمكن من خلالها ملاحقة الأشخاص والمسئولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي، ومعاقبتهم عما اقترفوه من جرائم، وأثمرت جهود الأمم المتحدة في نهاية المطاف إلى التوقيع على الوثيقة الأساسية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية وكان ذلك في العاصمة الإيطالية روما عام 1992 وهو ما يمثل في بعده الدولي حدثا تاريخيا وبدت للعيان معالم إنشاء هيئة قضائية قد تكون كفيلة في إقرار نظام قانوني قضائي متكامل يعزز الحماية القانونية الفعلية لحقوق الإنسان ويضمن صيانتها، وقد أسهم هذا التوجه إلى حد كبير في تطور القضاء الجنائي الدولي مع دخول القانون الأساسي حيز التنفيذ في 2002 وسنتطرق خلال هذا الفصل في المبحث الاول تنظيم المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها اما المبحث الثاني طرق تحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول:تنظيم المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها

المحكمة الجنائية الدولية هي جهاز قضائي دولي دائم أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وهي: الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان وهذه المحكمة هي جهاز قضائي قائم على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها وتعقد المحكمة جلساتها عند الطلب للنظر في أي قضية تعرض عليها طبقا لهذا النظام ويكون مقر هده المحكمة مدينة لاهاي بهولندا لذا سنتطرق خلال هذا المبحث في المطلب الأول تشكيل المحكمة الجنائية الدولية أما المطلب الثاني اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الاول:تشكيل المحكمة الجنائية الدولية

إن فعالية كل جهاز قضائي تظهر من خلال طبيعته القانونية وكذا من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها، فضلا عن الاجهزة المكونة للمحكمة والتي تميزها عن غيرها من المحاكم التي عرفتها البشرية عبر مراحل وعصور وعليه سنتناول في الفرع

الاولتعريف المحكمة الجنائية الدولية أما الفرع الثاني أجهزة ودوائر المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الاول:تعريف المحكمة الجنائية الدولية

لقدعرف ميثاق روما المحكمة بانها هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي و تكون المحكمة مكمله للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية،ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام ميثاق روما [1].

ونستخلص من خلال التعريف المذكور اعلاه ان خصائص المحكمة الجنائية الدولية هي:

- الدوام:هي من أهم خصائصها التي امتازت بها عن غيرها من المحاكم الدولية - نورمبرغ و طوكيو و يوغسلافيا و رواندا -

-المسؤولية الدولية الجنائية الفردية:وهو تطبيق اختصاص المحكمة الدولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جريمة بعد بلوغ سن ثمان عشرة سنة وليس على الأشخاص المعنويين كالدولة أو الهيئات الاعتبارية من شركات ومنظمات

-اختصاص المحكمة إزاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، فقد تضمنت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة تعداداً حصرياً للجرائم الأشد خطورة التي تدخل في اختصاصها، وهذه الجرائم تنحصر في **جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وجريمة العدوان**

- الجوهرية الواردة في تعريف المحكمة الدولية الجنائية الوارد ذكره في ميثاق روما هو مبدأ التكامل ان اختصاص المحكمة الدولية الجنائية اختصاص مكمل لاختصاص القضاء الجنائي الوطني،حيث ان ميثاق روما ينطوي على دعوة الدول الأطراف إلى المبادرة بالتحقيق في أي وقائع تشكل جرائم على وفق نصوص الميثاق، بواسطة السلطات الوطنية المختصة طبقاً للقوانين الداخلية.

[1]- انظر المادة 01 من نظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وتتكون هيئة المحكمة من ثمانية عشر قاضيا وتتولى الدول الأعضاء في جمعية الدولالأطراف اختيار القضاة بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمشتركة في التصويت، وذلك وفق نظام الاقتراع السري وبذلك يحق لكل دولة طرف في النظام الأساسيأن تقدم مرشحا واحدا لعضوية المحكمة ويشغل القضاة مناصبهم لمدة 09سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم لفترة ولاية أخرى[1]

الفرع الثاني:أجهزة و دوائر المحكمة الجنائية الدولية

تتكون اجهزة المحكمة من الاجهزة ودوائر ولكل واحدة منها تشكيلتها وكذا اختصاصتها المحددة بموجب القانون الاساسي للمحكمة وهي تتمثل فيمايلي :

أ:اجهزة المحكمة

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من الاجهزة التالية رئاسة المحكمة وقلم كتاب المحكمة ومكتب المدعي العام وجمعية الدول الاطراف ولكل جهاز دور وصلاحيات للممارسة مهامه.

1- رئاسة المحكمة:

هي المسؤولة عن الادارة السليمة والواجبة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام كما تقوم بالتنسيق معه في ادارة المحكمة وتلتمس موافقته بشان جميع المسائل ذات الأهتمام المتبادل وتتكون هيئة الرئاسة من الرئيس ونائبين للرئيس فالأول يقوم بدلا عنه في حالة غيابه أو تنحيته أما الثاني يقوم بنفس اعمال الرئيس ونائبه في حالة غيابهما معا ويتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة أعضاء المحكمة،ويعمل هؤلاء لمدة 03 سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمتهم كقضاة ويقومون بالتشاور بين اعضاء المحكمة في أمور المحكمة سواء تعلق الامر بعدد القضاة بالزيادة أوالنقصان وغيرها من الاعمال التي تدخل في نطاق عمل المحكمة [2].

[1]- د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص374.
[2]- د عصام عبدالفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات انشائها،المرجع السابق، ص 147.

2- قلم كتاب المحكمة المسجل:

وهو جهاز معني بالاعمال الادارية وليست القضائية يعمل بصفة دائمة كقناة اتصال المحكمة مع الدول بالاضافة الى انه معني بايداع الاعلانات ويتكون من رئيس القلم ونائب مسجل ووحدة الشهود والضحايا والمجني عليهم ولرئيس القلم طاقم اخر حسب حاجته على أن يخضع هذا الطاقم للوائح العاملين أما انتخاب المسجل فيكون باقتراع سري وبأغلبية القضاة ومدة عمله 05 سنوات قابلة للتجديد ولابد من توفر شروط الكفاءة العالية مع اجادة لغة بطلاقة واخلاق حميدة ويجوز عزله في حالة ارتكاب لمخالفة أو خرق شديد لمقتضيات وظيفته في نظام المحكمة .[1]

3-مكتب المدعي العام:

يعمل مكتب المدعي العام بوصفه جهازا مستقلا عن الاجهزة المحكمة الاخرى كما يعمل من الناحية النظرية بوصفه جهازا مستقلا عن أي تاثير خارجي حيث لا يسمح لاعضائه بتلقي التعليمات من الجهة الخرجية ويعد تلقي الاحالات أو أي معلومات عن ارتكاب احدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة اضافة للتحقيق في هذه الاحالات والمعلومات المهمة الأساسية ويتكون مكتب ممايلي

- **المدعي العام** :

يتولى المدعي العام منصب الرئاسة المكتب ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم وادارة شؤونه ،وتعد صلاحيته في مباشرة التحقيق من أهم الصلاحيات كما ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالاغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف لمدة 09 سنوات ما لم يتقرر له مدة أقصر وقت انتخابه ولا يجوز بكل الاحوال اعادة انتخابه ، وقد تم فعلا بتاريخ 21-04-2003 انتخاب المدعي العام الأرجنتيني الجنسية MorenoOcampo Luis بالأغلبية للأصوات في 78 صوتا.

[1]- سنديانة احمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، ص 59

-نواب المدعي العام :

ينتخب نواب المدعي العام كذلك عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة المترشحين مقدمة من المدعي العام ويتولى نوابه مناصبهم لمدة 09 سنوات، ويشترط في المدعي العام ونوابه أن يكونوا من جنسيات مختلفة وأن يتمتعوا بذات الدرجة من الأخلاق الرفيعة المطلوبة توافرها في القضاة اضافة الى وجوب تمتعهم بالكفاءة العالية والخبرة العلمية الواسعة في مجال الادعاء والمحاكمة في القضايا الجنائية ، اظافة الى تمكنهم من لغة واحدة على الاقل من لغات العمل الاساسية في المحكمة الجنائية الدولية

وينبغي أن يضطلع المدعي العام ونوابه بوظائفهم على اساس التفرغ ولا يزاولون أي نشاط يتعارض مع مهامهم في الادعاء أو أي عمل ذا طابع مهني كما يمارسون مهامهم بحياد تام ويسمح لهم بالتنحي عن قضية ما وفق شروط معينة ويمكن للمدعي العام أن يعين مستشارين من ذوي الخبرة في مجالات محددة ذكرتها الفقرة 09 من المادة 42 المسائل التي تتعلق بالعنف الجنسي أو العنف الجنسين والعنف ضد الاطفال على سبيل المثال لا الحصر ويتضمن المكتب عدد من الموظفين للقيام بالأعمال الادارية والفنية في المكتب اضافة الى عدد من المحققين الذي يقوم المدعي العام بمهمة تعيينهم [1]

04-جمعية الدول الاطراف

تعتبر جمعية الدول بمثابة الهيئة التشريعية للمحكمة الجنائية الدولية وتتكون هذه الجمعية من ممثلي الدول الاطراف في النظام الاساسي ولكل دولة طرف ممثل واحد ويمكنه الاستعانة بالمندوبين أو المستشاريين ،أما الدول الاخرى الموقعة على النظام الاساسي يمكن ان تتمتع بصفة المراقب في الجمعية ، كما لها سلطة انشاء القواعد للعمل الداخلي للمحكمة ووضع القواعد والاجراءات بما يتفق مع النظام الاساسي ، وتختص بامتياز انتخاب القضاة والمدعي العام والمسجل ، كما انها تراجع الميزانية وتصادق عليها وتمنح الدعم للمحكمة عن طريق التعامل مع الدول الاطراف التي لا توفي بالتزاماتها المقررو كما تعمل على اعتماد توصيات اللجنة التحضرية بما يتناسب والنظام

[1]- د. سوسن تمر خان بكة ، الجرائم ضد الانسانية في ضوء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي، الطبعة الاولى ،بيروت، 2006، ص 92 و93.

الاساسي وتوفر الرقابة الادارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بادارة المحكمة.

ب-دوائر المحكمة:

نصت المادة34-ب من النظام الاساسي للمحكمة على أن تتألف المحكمة من شعب هي: الشعبة التمهيدية، والشعبة الابتدائية، والشعبة الاستئنائية، وتتولى هيئة الرئاسة تسمية قضاة كل شعبة من بين هيئة قضاة المحكمة وفق ما تقرره اللائحة الداخلية والنظام الأساسي للمحكمة،كما يتمتع قضاة المحكمة والمدعي العام والمدعون المساعدون ومسجل المحكمة في ممارستهم لوظائفهم بالمزايا والحصانات،أما فيما يخص اللغات المعتمدة والمستعملة هي الإنجليزية والفرنسية والصينية والعربية والروسية والإسبانية أما لغات العمل هي الفرنسية والانجليزية فقط[1].

كما أنه بعد انتخاب القضاة منهم من يتولى هيئة الرئاسة ومنهم من يتم توزيعهم على تلك الشعب المختلفة من قبيل المحكمة نفسها وهذا حسب نص المادة 39 من النظام ولا يتم توزيع القضاة بصفة عشوائية بل يتم ذلك وفق أساس طبيعة المهام التي تقوم بها الشعبة أي أن القضاة يعين منهم كل حسب مؤهلاته وقدراتهم وخبراته ويجب أن تضم كل شعبة أو تحصى بنصيب من الخبرة في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي وتمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر.

1-شعبة الاستئناف

تتألف أو تتكون هذه الشعبة من الرئيس وأربعة قضاة من ذوي الخبرات الواسعة في مجال القانون الدولي والقانون الجنائي وتتالف الدائرة الاستئنافية من جميع القضاة الشعبة الاستئنافية ويعمل القضاة المعينون في دائرة الاستئناف لكامل مدة ولايتهم ولا يجوز لهم العمل في تلك الشعبة ومن الطبيعي عدم جواز مشاركة قاضي ينتمي الى جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي يكون المتهم احد مواطنيها في عضوية الدائرة التي تنظر هذه القضية

1- هشام محمد فريحة ، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الانسان ، المرجع السابق ،ص255و256.

2-الشعبة الابتدائية

تتألف هذه الشعبة كذلك من ستة قضاة حيث يعلمون ثلاثة منهم في الدائرة الابتدائية ويمكن زيادة دائرة أخرى وهذا كله لضمان سير العمل بالمحكمة وتخفيف الأعباء عن الشعبة بصفة عامة ويعلمون القضاة المعينون في هذه الشعبة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات، ويمكن أن تزيد هذه المدة في حالة ما إذا بدأ قاض النظر في قضية معينة في نفس الشعبة ، وليس هناك مانع من الحاق قضاة من الدائرة الابتدائية للعمل في الدائرة التمهيدية او العكس اذا كان ذلك يحقق حسن سير العمل في المحكمة ولكن بشرط الا يشترك قاضي في الدائرة الابتدائية في نظر قضية سبقته ان عرضت عليه عندما كان عضوا في الدائرة التمهيدية وهنا يجب على القاضي أن يتنحى عن النظر مثل هذه القضية او تنحيه المحكمة عن نظرها من تلقاء نفسها [1]

3-الشعبة التمهيدية

تتألف هذه الشعبة من ستة قضاة، ويتولى الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة أو قاضي واحد، ويعملون لمدة ثلاثة سنوات وتمتد هذه المدة كذلك لحين إنهاء أي قضية التي بدأ النظر فيها في الشعبة التمهيدية. [2]

كما يجوز إضافة دوائر تمهيدية أخرى لحين سير العمل بالمحكمة، والشيء الذي يميزها هو إمكانية إلحاق قضاة الشعبة التمهيدية بالابتدائية أو العكس وهذا تحت إشراف الرئاسة ولكن يشترط أن يكون القاضي الذي يتحول إلـى الشعبة الابتدائية أوالقاضي الذي يتحول إلى الشعبة التمهيدية أن لا يكون نظر في قضيته في شعبته الأصلية لأنه يكون قد أبدى رأيا في تلك الدعوى.

1-د ابو الخير احمد عطية ،المحكمة الجنائية الدائمة دراسة للنظام الاساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص بها المحكمة،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2006 ، ص 30 و 31

2-سكاكني باية ،العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان،المرجع السابق ،ص 66

المطلب الثاني:اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

تمارس المحكمة اختصاصاتها على الأشخاص الطبعيين الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة طبقا للمادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة وقد منحت المادة الرابعة من النظام الشخصية القانونية الدولية لمحكمة حتى تتمكن من ممارسة اختصاصها وتحقيق أهدافها وتشمل اختصاصات المحكمة ثلاثة اختصاصات وهي الاختصاص الموضوعي والاختصاص الزماني والمكاني وعليه نتطرق في الفرع الأول الى الإختصاص الزماني والشخصي أما الفرع الثاني الإختصاص الموضوعي

الفرع الأول :الاختصاص الزماني والشخصي

للمحكمة الجنائية الدولية إختصاص زماني وموضوعي من أجل النظر في الدعوى المرفوعة أمامها من أجل تحريك ومباشرة الدعوى في حالة وجود جرائم دولية تدخل ضمن اختصاصها للنظر فيها

اولا :الاختصاص الزماني

أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لقواعد الإختصاص الزماني للمحكمة قواعد تتعلق بالاجراءات الجنائية حكم القوانين الموضوعية رغم أنه من المقرر في النظم القانونية الوطنية أن القوانين التي تحكم الاجراءات الجنائية ومنها القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي والاختصاص تسري بأثر فوري أو مباشر أي أنها تسري على جميع الاجراءات التي تتخذ من تاريخ العمل بها ولو كانت تتعلق بجرائم قد ارتكبت قبل هذا التاريخ وتفسرهذه القاعدة بأن القواعد الاجرائية تهدف إلى كفالة سيرالعدالة الجنائية بالنظرإلى المصلحة العامة ومصلحة المتهم على حد سواء كما أن تطبق تلك القوانين لا يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فهذا المبدأ يقتضي فقط عدم رجعية النصوص الموضوعية عندما تكون أسوء للمتهم [1]

[1]- د. بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية دراسة في المصادر والاليات النظرية والممارسة العملية ،دار الثقلفة للنشر والتوزيع،الطبعة الاولى ، عمان ،ص417.

وتمارس المحكمة وفقا للمادة 11 من قانونها الأساسي المعتمد في 17 جويلية عام 1998 اختصاصها فقط بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ والذي تم فعلا في 01 جويلية 2002.

يأخذ النظام الأساسي الخاص بهذه المحكمة بالقاعدة القانونية الدولية التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين بأثر رجعي حسب ما جاء في المادة11منهوقد أكدت على هذه القاعدة المادة 24من النظام الأساسي حول عدم رجعية الأثر على الأشخاص بحيث لا تجوز مساءلة الشخص جنائيا بموجب هدا النظام عن السلوك سابق لبدء نفاد النظام وكذلك في حال حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الإصلاح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة وهي قاعدة القانون الأصلح للمتهم في حالة تغيير القانون الواجب التطبيق على قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي بها [1]

ثانيا -<u>الإختصاص الشخصي</u>:

تختص محكمة روما الدائمة بمتابعة ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين سواء كانوا حكاما مسؤولين دستوريا أم موظفين أم أفراد عاديين. وقد أشارت المواد من 25 إلى 33 بصفة مفصلة إلى المسؤولية الجنائية الشخصية. فقد نصت المادة 25 على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمساءلة كل من يثبت تورطهم في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المواد (8.7.6.5)، فحين أشارت المواد 27، 28، 33، من ذات القانون إلى ثلاث مستويات تقرر من خلالها هذه المسؤولية وهي:

1 -<u>المسؤولية الجنائية الشخصية لرؤساء الدول و رؤساء الحكومات</u>:

إعترف قانون روما لعام 1998 بهذه المسؤولية في مادته 27 والتي تقضي بسريان قواعد المسؤولية الجنائية على الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في برلمان أو ممثلا

[1]- د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني،المرجع السابق، ص379 .

منتخبا أو موظفا حكوميا بحيث لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام. كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

كما تم بموجب هذا النظام استبعاد نظام الحصانات و القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء في إطار القانون الوطني أوالدولي والتي تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصاتها على هذا الشخص[1].

وأقرالنظام الأساسي للمحكمة بموجب المادة28 منه مسؤولية رؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيهم والأشخاص الذين يعملون تحت إشرافهم إذ تعتبر إحدى صو المسؤولية غير المباشرة و تتحقق بتوافر إحدى الشروط التالية[2]:

- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح بأن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس بموجب النظام الداخلي للدولة.

- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكابها أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة في حال إرتكابها.

2 -المسؤولية الجنائية الشخصية للقادة العسكريين:

إن إخلال القائد العسكري بواجباته منظور إليه كانتهاك جسيم لذا ينبغي النظر في القانون الدولي إلى مسؤولية القادة باعتبارها شكلا خاصا من أشكال المشاركة الجنائية، ونظرا لأن مسؤولية القادة ترد صراحة في القانون الدولي الإنساني فإنها تشكل جزءا من نظام القمع المنصوص عليه في هذا القانون[3].

---

[1]- د.عادل الطبطاني، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثاني، السنة 27، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 2003، ص 37.

[2]- ينظر المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

[3]- د.أحمد فتحي سرور،القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 316.

الأمر الذي أكدت عليه المادة 28 من نظام محكمة روما، بالقول أن القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري، يكون مسؤولا جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين:

- متى كان القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة آنذاك بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

- إذا لم يتخذ هذا القائد العسكري أو الشخص التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة. [1]

3 -<u>المسؤولية الجنائية للمرؤوسين</u>:

نصت المادة 33 من قانون محكمة روما على أنه تترتب مسؤولية المرؤوسين المنفذين للأفعال الإجرامية بصفتهم فاعلين أصليين لارتكاب جرائم تم الترتيب والتخطيط لها من طرف رؤسائهم ولا يجوز الإحتجاج بطاعة الأوامر الصادرة من الأعلى للتهرب من مسؤوليتهم-كما سبق شرحه-إلا أن الفقرة الأولى من نفس المادة استثنت بعض الحالات التي قد تخفف معها مسؤولية المنفذ هي:

- إ ذا كان المنفذ لا يعلم بعدم شرعية فعله.

- أوأن الفعل لم يكن مجرما. فحين أن عدم المشروعية الظاهرة في جرائم الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية لا تعفي منفذها من المسؤولية. [2]

وعلى غرار المحاكم الجنائية الدولية الظرفية فقد أشار قانون محكمة روما إلى مسألة الأعذار المعفية للمسؤولية الجنائية كحالة الغلط في القانون (المادة 32) وأن المحكمة لا تعتد بالصفة الرسمية للشخص الجاني (المادة 27)، وأن هذا الشخص لا يكون مسؤولا ما لم يقترن الركن المادي بالركن المعنوي للجريمة (المادة 29).

---

[1]- ينظر المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- ينظر المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- **موانع المسؤولية الدولية**

لقد نصت المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جملة من الأعذار المعفية أو المخففة للعقاب والمسؤولية كما استقرت المسؤولية الجنائية على الأفراد دون الإعتداد بصفاتهم الرسمية ولا بمراكزهم الوظيفية عن ارتكابهم الجرائم الدولية نتيجة تطورات متعاقبة أصبحت هناك حقيقة أخرى ترتبط بهذا الشأن فحواها أن الفرد يعتبر مسؤولا عن هذه الأفعال متى توافرت له الأهلية الجنائية بالإدراك و التمييز وحرية الإختيار، لكن قد تنشأ بعد ذلك عوارض تلحق الشخص فتنقص من أهليته أو تعدمها ولا يكون معها قادرا على التمييز وإدراك عواقب أفعاله وتسمى هذه العوارض بموانع المسؤولية الجنائية والتي تتمثل فيمايلي .

أولا- عدم توافر الأهلية الجنائية

يقصد بالأهلية الجنائية أن يكون مرتكب الفعل وقت ارتكابه متمتعا بالبلوغ و العقل وهما الدعامتان الأساسيتان اللتان يقوم عليهما الوعي و الإرادة، وهذا المبدأ عبرت عنه المادة 31 من نظام محكمة روما التي نصت على حالتين يمكن معها انعدام الأهلية الجنائية وهما:

أ- صغر السن والجنون أو المرض العقلي:

تقوم مسؤولية الفرد على الوعي والإرادة ،فالوعي يعني قدرته على فهم حقيقة أفعاله والتمييز بين ما هو مباح وما هو محظور، ومما لا شك فيه أن الوعي لدى الإنسان مرتبط ببلوغه سنا معينة وإكتمال نموه العقلي الطبيعي[1]لهذا فإن صغر السن[2]،أو أي إصابة تلحق العقل من جنون أو مرض قد تؤثر على الملكات الذهنية للفرد وقد تكون سببا من أسباب إنتفاء المسؤولية الجنائية،وهذا ما نصت عليه المادة 31 بقولها: "بالإضافة إلى أسباب امتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في النظام الأساسي،

---

[1]- تختلف التشريعات الوطنية في تحديد سن التمييز فهناك من تحددها بسبع سنوات و أخرى تمدها إلى 12 سنة، أو15 سنة، فحين أن أغلبها تعتبر 18 سنة هي سن بلوغ الرشد الجنائي- ينظر : د. عبد الله سليمان،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي،المرجع السابق، ص 315.

[2]- نصت المادة 26 من قانون محكمة روما لعام 1998 على أنه:"لا يكون للمحكمة إختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت إرتكابه الجريمة المنسوبة إليه".

فإن الشخص لا يسأل جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك بهذه الحالات:يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكيم في سلوكه بما يتماشا مع مقتضيات القانون...".

ب-الغيبوبة الناشئة عن السكر والمواد المخدرة:

إن تناول مثل هذه المواد قد يحدث تغيرات جسيمة في الحالة العقلية للإنسانبحيث يفقد القدرة على تفهم النتائج التي يمكن أن تترتب عن أفعاله وبذلك يمكن أن تكون سببا لإنتفاء المسؤولية الجنائية، الأمر الذي أدى باللجنة الدولية للقانون المكلفة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة للاهتمام بموضوع السكر في الباب الثالث مكرر من المشروع وقدمت عدة إقتراحات بهذا الشأن"[1].

حيث تم تبني الغيبوبة الناشئة عن السكركمانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية في الفقرة ب من المادة 31 بنصها: "... في حالةسكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكيم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانونمالم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة أوتجاهل فيها هذا الإحتمال...". ولإعتبار الغيبوبة مانع من موانع المسؤولية حسب نفس المادة يجب توافر مجموعة من الشروط :

أ. أن يترتب على السكر فقدان الشخص للشعور والإختيار وأن تكون الغيبوبة كاملة.

ب. أن يكون الفعل قد ارتكب أثناء حالة الغيبوبة الناشئة عن السكر.

ج. أن لا يكون لإرادة الجاني في إحداث حالة السكر لأن النص ميز بين السكر الإختياري والسكر الإجباري، فالأول يتحمل فيه الفاعل المسؤولية كاملة أما الثاني فتنتفي معه المسؤولية، ويبقى تقدير حالة السكر للقاضي وللظروف التي أحاطت بالجريمة.[2]

---

[1]- تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الأمم المتحدة PCNICC/1999/INF/3.P, 26

[2]- ينظر المادة 31/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و أيضا د. عبد القادر البقيرات،العدالة الجنائية الدولية المرجع سابق، ص33.

ثانيا-الإكراه

وهو الضغط على إرادة الغير بحيث تشكل وتسير وفقا لإرادة من باشر الإكراه بحيث يرتكب الجاني الجريمة بسبب قوة ليس من إستطاعته مقاومتها [1].

يتخذ الإكراه في القانون الدولي الجنائي صورتين، إما إكراها ماديا أو معنويا:

أ - الإكراه المادي:

الذي ينشأ في حالة إرتكاب الشخص لجريمة بسبب قوة خارجية يستحيل مقاومتها فتسيطر على حركته وتسخره نحو التسبب في إحداث الجريمة و لكي يعد الإكراه المادي مانعا من موانع المسؤولية الجنائية الدولية لابد من توافر مجموعة من الشروط منها:

1- أن يكون الإكراه صادرا عن إنسانو في هذا يتميز الإكراه عن بعض الظروف الأخرى التي قد تؤثر على إرادة الإنسان و تنفي مسؤوليته كالقوة القاهرة مثلا.

2- أن يكون سبب الإكراه غير متوقع، وهذه مسألة موضوعية يستخلصها القاضي بحسب ظروف كل حالة.

3- أن يستحيل على الجاني دفع سبب الإكراه[2].

ب - الإكراه المعنوي:

وهو على عكس الإكراه المادي إذ يقتصر على مجرد التأثير في الإرادة الحرة التي تدفع الجاني نحو القيام بالنشاط الإجرامي،ويتحقق الإكراه المعنوي في حالة وجود ضغط من شخص على إرادة شخص آخر لحمله على إتيان سلوك إجرامي معين[3]، وتعتبر الأوامر الصادرة من الرئيس الأعلى أكثر الصور تجسيدا للإكراه المعنوي في مجال الجريمة الدولية، هذه المساءلة التي أثارت الكثير من الجدل على المستوى الفقهي والقانوني.

---

[1]- يترك للقاضي سلطة تقدير مدى تأثير الإكراه على سلب حرية الإختيار وفقا لظروف كل قضية وملابساتها، فقد جاء في قضاء محكمة نورمبورغ في عام 1948 في قضية KRUPP ما يشير إلى ذلك إذ أن تأثير الإكراه على الإرادة يجب أن يحدد بمعايير شخصية وليست موضوعية، ينظرفي ذلك: د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، 2002، ص 38.

[2]- د. عبد الله سليمان سليمان،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ،المرجع السابق، ص133.

[3] - د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ،المرجع السابق، ص 315.

يكون فيه الفعل في أغلب الأحيان منفذا تحت وطأة إكراه معنوي بالغ بحيث لا يمكن لإرادة المنفذ أن تلعب دورها، وصورة ذلك أن النظام العسكري الذي لا يجوز للمرؤوسين النقاش وإنما عليهم التنفيذ فقط طبقا لنظرية الطاعة العمياء للأوامر العسكرية[1]. كما أنه لا توجد دولة لا تعاقب في قوانينها على الإخلال بواجب الطاعة نظرا لأهميته لاسيما في القوانين العسكرية حتى إن التجريم يصل أحيانا إلى تعقب مجرد الإهمال وفرض عقوبات جنائية عليه.

وكما نصت المادة 33 من قانون محكمة روما لعام 1998 على عدم اعتبار طاعة أوامر الرئيس الأعلى مانعا من موانع المسؤولية كقاعدة عامة واستثنت من ذلك الحالات التالية:

- إذا كان على الشخص المنفذ إلتزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس الأعلى.
- إذا لم يكن الشخص على علم أن الأمر المنفذ غيرمشروع.
- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة، وإستثنت من عدم المشروعية الظاهرة جريمتي الإبادة الجماعية والجرائم الإنسانية نظرا لما تنطوي عليه الجريمتين من أفعال تبدو من طبيعتها خطيرة وغير مشروعة.

وعليه فإن القانون الوطني وحتى الدولي لا يعترفان بنظرية طاعة الأوامر العليا للإحتجاج بالإعفاء من المسؤولية الجنائية والعقاب، لأن قبولها يعد خرقا للنظام الإجتماعي الذي يحاول فيه القانون التوفيق بين نشاطات أعضاء المجتمع و حماية حقوقهم المقدسة، غير أن عدم الأخذ بهذه النظرية لا يعني إقصاءها ولكنها قد تؤدي في بعض الحالات إلى التخفيف من المسؤولية وتخفيض عقوبة الجاني[2].

---

[1]- مؤدى هذه النظرية أن العسكري عليه واجب طاعة رئيسه وأن هذه الطاعة تكون عمياء، و بناءا على ذلك يحرم حتى تردد العسكري في تنفيذ الأمر مهما كانت عدم مشروعيته وقد أثيرت مسألة الطاعة العمياء أمام محكمة نورمبورغ حيث قرر البروفسور **" جاهاريس"** في دفاعه أن أوامر هتلر كانت ملزمة و بمثابة قوانين لذا المرؤوسين غير مسؤولين عن الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية.و أنه لم يكن في مقدورهم فحص هذه الأوامر لكي يتبنوا عدم مشروعيتها وقد رفضت المحكمة هذا الدفع بحجة أن هؤلاء القادة لهم خبرة كبيرة في الجيش الألماني لذا كان عليهم معرفة الصفة الإجرامية لأفعالهم ومن ثم عصيان أوامر هتلر،لأكثر تفصيل، ينظر: د. أحمد فتحي سرور،القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص 389.

[2]- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2006، ص 160.

ثالثا- الخطأ أو الغلط في الصفة الإجرامية للفعل

إذا كان العلم شرط لتوافر القصد الجنائي فإن الجهل أو الغلط في الوقائع الأساسية التي تقوم عليها الجريمة يؤدي إلى إنتفاءه كما أن الغلط يعني العلم على نحو يخالف الحقيقة وفي كلتا الحالتين ينتفي العلم بحقيقة الواقعة وينتفي معها القصد الجنائي فالعلم ينصرف إلى معرفة بعض الوقائع التي يستلزمها القانون في الفعل المجرم وكذا التكييف القانوني له وعليه فالقاعدة العامة تقضي بعدم احتجاج الجاني بجهله للقانون أو أنه وقع في غلط عند تفسيره لنفيه القصد الجنائي عملا بقاعدة لا يعذر الإنسان بجهله للقانون و التي تبنتها معظم التشريعات الداخلية[1].

لقد نصت المادة 32 من قانون محكمة روما لعام 1998 تحت عنوان "الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون" على أنه: "

- لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لإمتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لإرتكاب الجريمة.

- لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة سببا لإمتناع المسؤولية الجنائية ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سببا لإمتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط إنتقاء الركن المعنوي المطلوب لإرتكاب تلك الجريمة أو كان الوضع على النحو الخصوص عليه في المادة 33".[2]

رابعا- حالة الدفاع الشرعي

نصت عليه الفقرة 1_ج من المادة 31 من النظام الأساسي بقولها: "..لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص أو يدافع في حالة جرائم حرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص أخر أو عن الممتلكات لا غنى عنها لانجاز مهمة عسكرية ،ضد استخدام

[1]- ينظر المادة 74 من القانون 16-01 المؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة في 2016/03/08 التي تنص على أنه: "لا يعذر أحد بجهل القانون....."

[2]–ينظر المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها. وإشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية بموجب هذه الفقرة الفرعية".

يستخلص من خلال النص أنه قد اشترط لتوافر حالة الدفاع الشرعي شروطا سواء تعلق الأمر بفعل الاعتداء وبفعل الدفاع مشيرا إلى أن فعل الاعتداء يجب أن يكون غير مشروع ويتضمن خطرا حالا سواء واجه هذا الخطر شخص المدافع أم شخص آخر.

كما تشمل أحكام الدفاع الشرعي حالات الدفاع عن أموال الشخص المدافع أو أموال غيره شرط أن تكون من الأهمية بحيث تكون لا غنى عنها لبقاء شخص المدافع أوشخص الغير وأن تتعلق بجرائم الحرب تحديدا دون باقي الجرائم الدخلة في اختصاص المحكمة أي أن حالة الدفاع الشرعي عن النفس ونفس الغير تشمل جميع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة .

أما في حالة الدفاع عن المال سواء العائد لشخص المدافع أو لغيره، فلا تقوم إلا في جرائم الحرب، أما فيما يخص فعل الدفاع يجب أن يكون فعل الدفاع مبنيا على أسباب معقولة من دقة وحسن تقدير الرجل المعتاد في مثل تلك الظروف وأن يكون متناسبا مع درجة خطر الاعتداء الذي يهدد شخص المدافع أو الغير أو يهدد أموال الغير، وأن لا يكون للمدافع وسيلة أخرى لتفادي خطر الاعتداء إلا بهذه الوسيلة[1].

الفرع الثاني:الإختصاص الموضوعي

لقد اقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الجرائم على اشد الجرائم خطورة التي هي محل اهتمام دولي والواردة في المواد من 05 إلى 09 من نظامها الاساسي ويتعلق الامر بالجرائم ضد الانسانية والجرائم الابادة وجرائم الحرب وجرائم العدوان وهي على النحو التالي :

[1]- د.ضاري خليل محمود، المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات قانونية، العدد الثاني، السنة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، 1999،ص 13 و 14.

أ- الجرائم ضد الانسانية

لقد وجدت عدة تعريفات الخاصةبالجرائم ضد الإنسانية، وتفترض هذه الجرائم إضطهاد جماعة من الناس تجمع بينهم رابطة الجنس أو الدين أو اللغة، وتقترب منها جريمة إبادة الجنس البشري التي تقوم بأفعال إضطهاد لجماعة من الناس تجمع بين أفرادها إحدى الروابط السابقة، وتهدف للقضاء على وجود هذه الجماعة قضاء تاما أو جزئيا.

وعرفت الجرائم ضد الإنسانية من قبل الفقه بتعريفات عديدة فالفقيه EUGENE ARENEAUعرفها بأنها "جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء من أي جريمة من جرائم القانون العام أو بحريتهم أو بحقوقهم، أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة، العقوبات المنصوص عليها لهذه الجرائم".

والحقيقة أن أي تعريف للجرائم ضد الإنسانية، لا بد وأن يركز على أن أفعال هذه الجرائم تتسم بقدر من الخطورة النسبية، لذلك فإنه لا يدخل في مفهومها بعض الأفعال البسيطة مثل الحبس بضعة أيام والوشاية والضرب العادي، لأن هذه الأعمال يمكن ملاحقتها كجرائم عادية، وهذا المذهب يتفق مع ما جاء في اتفاقية الإبادة الجماعية عام 1948 والتي تشترط أن تكون الأفعال خطيرة، كذلك فإن اتفاقيات جنيف لعام 1948 لم تذكر سوى الأفعال الخطيرة كذلك.[1]

وفي ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 تعتبر الجرائم ضد الإنسانية مجموعة من الأفعال إذا ما ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وتشمل : القتل العمد، الإسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري لهم، الإغتصاب أو الإستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري وأي شكل من أشكال العنف الجنسي على درجة كبيرة من الخطورة،

[1]- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2004، ص 462.

إظطهاد أي فئة أو جماعة لأية أسباب سياسية أو عنصرية وغيرها من الأسباب التي لا يجيزها القانون الدولي، أية أفعال لا إنسانية أخرى والتي تتسبب في معاناة شديدة أو إصابات خطيرة تلحق بالبدن أو الصحة البدنية والعقلية وبصورة متعمدة.[1]

- الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية :

يقوم الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية لإنسان أو مجموعة من البشر تجمعهم رباط واحد سياسي أو عرقي أو ديني أو ثقافي أو قومي أو متعلق بنوع الجنس، (ذكر أو أنثى)، فالمجني عليه أو المجني عليهم في هذه الجريمة هم الذين ينتمون إلى عقيدة دينية واحدة أو مذهب سياسي واحد أو قومية واحدة أو أبناء عرق واحد أو من الذكور أو من الإناث وهذه الأفعال يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين (المادة 1/7 من نظام روما الأساسي).

ويقصد بالهجوم الموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين نهجا سلوكيا يتضمن تكرار ارتكاب الأفعال التي تقع بها هذه الجريمة، ضد أية مجموعة من السكان المدنيين التي تنتمي إلى إحدى الروابط السابقة تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة (المادة 2/8 من نظام روما الأساسي).[2]

ولقد حددت المادة السابعة الفقرة الأولى من نظام روما الأساسي لسنة 1998 الأفعال التي بوقوع أحدها تنعقد الجريمة ضد الإنسانية:[3]

-القتل العمد: يستوي أن يكون بسلوك إيجابي أو بسلوك سلبي، وأيا كانت الوسيلة التي يتحقق بها إزهاق الروح.

-الإبادة :وتشمل فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام أو الدواء، يقصد إهلاك جزء من السكان (المادة 2/7/ب).

1- د .الطاهر مختار علي سعد ، القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية ،المرجع السابق ،ص 196.

2- د.علي عبد القادر القهوجي ،القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية ،المرجع السابق، ص 118.

3-تتكون المادة السابعة من اتفاقية روما لسنة 1998، من فقرتين وجاءت الفقرة الثانية لتوضح بعض المفاهيم الواردة في الفقرة الأولى.

-الإسترقاق:ويعني ممارسة ما يسمى بالإتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال (المادة 2/7/ج).

-إبعاد السكان أو النقل الجبري للسكان: ويعني نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يقيمون فيها بصفة مشروعة وذلك عن طريق الطرد، أو أي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي (المادة 2/7/د).

-السجن أو الحرمان على أي نحو آخر من الحرية البدنية: بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، مثل : السجن بدون محاكمة.

-التعذيب: ويعني إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ولا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها (المادة 5/2/7).

-الإغتصاب والإستبعاد الجنسي: ويشمل أيضا الإكراه على البغاء أو الحمل الجبري أو التعقيم الجبري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، مثل هتك العرض، ويقصد بالحمل الجبري إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التكوين العرقي لأي مجموعة من السكان، أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي (المادة 2/7/و).

-إضطهاد أية جماعة محددة أومجموع محدد من السكان:يكون الاضطهاد لأسباب سياسية أوعرقية أو قومية أو ثقافية، أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس (ذكر أو أنثى)، أو لأسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي.ويعني الإضطهاد حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة (المادة 2/7/ز).

-الإخفاء الجبري للأشخاص: ويعني إلقاء القبض على أشخاص أو إحتجازهم، أو إختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو عدم الإعلان عن مكان وجودهم (المادة 2/7/ط).

-جريمة الفصل العنصري: ويقصد بها كل أفعال لا إنسانية مثل تلك الأفعال السابق بيانها، والتي ترتكب في سياق نظام مؤسساتي قوامه الإضطهاد المنهجي، والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بغية الإبقاء على ذلك النظام (المادة 7/2/ح).

-الأفعال اللاإنسانية الأخرى :هي تلك الأفعال التي تنطوي على درجة من الخطورة تماثل درجة خطورة الأفعال السابقة والتي تتسبب في معاناة شديدة أو في أذى خطير بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية.

ويلاحظ أنه يشترط في الأفعال السابقة أن تكون جسيمة، وتقدير درجة الجسامة أمر متروك للسلطة التقديرية للمحكمة الجنائية الدولية وإن كانت بعض الأفعال السابقة تعتبر جسيمة بطبيعتها مثل القتل المقصود، والإبادة، والإسترقاق الجماعي المتكرر[1] كما يمكن إثبات عنصر الجسامة من خلال بعض المؤشرات كعدد الضحايا، فلا يمكن لمجرم عادي أن يقتل الآلاف من البشر، كذلك من خلال الوسائل المستعملة لإرتكاب الأفعال الإجرامية مثل الإغتصاب الجماعي للنساء، التقتيل، الحرمان من الماء والغذاء لمدة معينة.[2]

- **الركن المعنوي للجريمة ضد الإنسانية :**

الجريمة ضد الإنسانية هي مقصودة يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، القصد العام والخاص، فالقصد العام يتطلب العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على اعتداء جسيم على حقوق الإنسان الأساسية إما في صورة إهدار كلي لها وإما في صورة الحط من قيمتها، ويجب أيضا أن تتجه إرادته إلى هذا الفعل وهو القصد الخاص إلى النيل من الحقوق الأساسية لجماعة بعينها تربط بين أفرادها وحدة معينة (دينية، عرقية، سياسية، ثقافية...إلخ).

---

[1]-بولاعة محمد ،العدالة الجنائية الدولية ،المرجع السابق ،ص 35.

[2]-د. عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،2004 ،ص 145.

فإذا انتفت هذه الغاية ينتفي الركن المعنوي ولا تقع جريمة ضد الإنسانية وإن كان يمكن أن تتوافر جريمة دولية أخرى مثل جرائم الحرب أو مجرد جريمة داخلية على حسب الأحوال.[1]

- **الركن الدولي للجريمة ضد الإنسانية** :

إن الركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية يكفي لتوافره أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية تجمعها عقيدة معين أو رباط معين، ويستوي بعد ذلك أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أو لا تحمل تلك الجنسية، أي يستوي أن يكون المجني عليه في تلك الجريمة وطنيا أو أجنبيا، بل الغالب هو ارتكاب هذه الجريمة على الوطنيين أي ممن يحملون جنسية الدولة، وفي هذه الحالة يكون الجاني والمجني عليه من رعايا نفس الدولة.

ولهذا فالركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية، له مفهوم مختلف عن مفهومه في الجرائم الدولية الأخرى التي سوف تكون محل الدراسة يتمثل الركن الدولي في وقوع أفعال الإعتداء فيها بناء على خطة ترسمها الدولة وتنفذها أو تقبل بتنفيذها على دولة أخرى أو رعايا دولة أخرى، أما في الجرائم ضد الإنسانية فإن الركن الدولي فيها ليس له المعنى المزدوج السابق.

ثانيا: جريمة الإبادة:

تعرفها المادة السادسة من نظام روما الأساسي بأنها (أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا وجزئيا)[2] إن جريمة الإبادة حسبما نص عليها كجريمة ضد الإنسانية لا تختلف عن جريمة الإبادة الجماعية حسب المادة (6) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وهي ذات صور السلوك المنصوص عليها في إتفاقية منع وعقاب إبادة الجنس البشري، مع مراعاة الخلاف بين ظروف ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وجريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية، فالأولى

---

[1]-د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي اهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية، المرجع السابق ،ص 125.

[2]- ينظر المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ترتكب ضد أي مجموعة عرقية أو قومية أو دينية ويكون الباعث أو الدافع على هذه الجريمة الإنتماء القومي أو العرقي أو الدين لهذه الجماعة ويكون من شأن ذلك إهلاك هذه الجماعة بصفة كلية أو جزئية، وذلك بهذه الصفة.

على حين أن جريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية ترتكب أي مجموعة من السكان المدنيين، ضمن هجوم واسع النطاق، في ظل سياسة معينة تنتهجها الدولة، وتنبئ عن ذات سياستها في إبادة المدنيين، ولذلك ليس الدافع إلى هذه الجريمة الإنتماء العرقي أو الديني أو القومي أو غيرها ولكن عملية الإبادة قد تكون منهجا في سياسة الدولة ذاتها.[1] ينتج مما سبق أن الفارق الأساسي بين الجرائم ضد الإنسانية وبين إبادة الجنس لا يظهر فيما يتعلق بالجانب الموضوعي ولا الشخصي بل بدافع الفاعل، نفس الفعل القتل مثلا، قد يكون له صفة أو تكييف الجريمة ضد الإنسانية أو الإبادة الجنس طبقا لدافع الفاعل، فعندما يتصرف من أجل القضاء على المجني عليه بسبب جنسه، ديانته أو عقائده السياسية بدون مقصد آخر، فإن فعله يكون جريمة ضد الإنسانية، بينما يعتبر إبادة الجنس عندما ترتكب بنية تدمير جماعة وطنية عرقية عنصرية أو دينية كليا أو جزئيا.[2]

- الركن المادي لجريمة الإبادة:

إن الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري يقع بارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري أو المادة السادسة من نظام روما الأساسي وهما لا يختلفان في تحديد مفهوم الإبادة، وتتمثل الأفعال التي يقوم بارتكاب مايلي :

- قتل أفراد أو أعضاء جماعة :

يعتبر هذا الفعل من أهم و أخطر صور الركن المادي لجريمة الدولية ويجب لقيام جريمة الابادة الجماعية مجموعو من الشروط والتي تتمثل فيمايلي :

---

[1]-د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق ،ص 511.

[2]-د. عبد العزيز العشاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ،دار هومة ،2006 ،ص 168.

- أن يقوم مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر ينتمون الى جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية معينة .
- وأن يقوم الجاني بارتكاب هذا الفعل بقصد اهلاك هذه الجماعة كليا أو جزئيا
- وأن يصدر هذا السلوك في سياق ونمط موجه ضد جماعة
- أن يكون من شأنه اتيان هذا الفعل يؤدي الى اهلاك هذه الجماعة .[1]
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي خطير أو جسيم بأعضاء الجماعة :

ويأخذ هذا الفعل صورة الإعتداءات الجسيمة على السلامة الجسمية أو العقلية لأعضاء الجماعة ويتحقق هذا الفعل بممارسة أنواع القهر المادي والمعنوي مباشر على أعضاء الجماعة مثل الضرب أو الجرح أو التشويه أو التعذيب والحجز ونشر الأوبئة واجبارهم على القيام بالأعمال معينة واعطائهم بعض المواد أو تعرضهم الى مواقف قاسية ومرعبة والهدف من هذه الاعمال هو فقدان الجماعة لهويتها وتشويه شخصيتها التي تصبح غير قادرة على الاستمرار الطبيعي في الحياة [2]

إخضاع الجماعة لظروف وأحوال معيشية قاسية يقصد منها إهلاكا أو تدميرها الفعلي كليا أو جزئيا :

وهذا الفعل يتضمن مجموعة من الأفعال التدميرية التي تؤدي فورا او مباشرة الى موت أعضاء الجماعة المعرضة الى هذا التدبير والهدف من ذلك هو التدمير المادي للجماعة ، ويتم ذلك من خلال وضع الجماعة في ظروف وأحوال معيشية قاسية يترتب عليها آجلا أم عاجلا فناء الجماعة كليا أو جزئيا، ويتحقق هذا الفعل في صورة إجبار الجماعة على الإقامة في بيئة جغرافية معينة تقضي إلى الهلاك والتدمير ، مثل الإقامة في مكان خال من كل سبل الحياة، أو في ظل ظروف مناخية قاسية تجلب الأمراض دون تقديم وسائل وإمكانيات للعلاج[3].

1- عادل عبدالله المسدي ، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الاحالة،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2002 ،ص 64.

2- عبدالله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ،المرجع السابق ،ص 278.

3- د عصام عبدالفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات انشائها،المرجع السابق، ص 280.

- فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة:

ينطوي هذا الفعل على إبادة بيولوجية للجماعة، إذ يترتب عليه إبادة تدريجية وبطيئة لأعضائها لأنه يمنع من التناسل بين أعضاء الجماعة كتعقيم النساء بمواد تفقدهن القدرة على الحمل والإنجاب وإكراههن على الإسقاط عند تحققه.

- نقل أطفال أو صغار الجماعة قهرا وعنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى:

وينطوي هذا الفعل على نوع من الإبادة الثقافية إذ يشكل هؤلاء الصغار مستقبل الجماعة الثقافيوهذه الأفعال واردة على سبيل المثال فقط، لأنه من المتصور أن تقع تلك الجريمة بغير ذلك من الأفعال التي تؤدي إلى إبادة أو تدمير كلي أو جزئي بجماعة قومية أو عرقية أو دينية.

وتسوي إتفاقية منع جريمة الإبادة من حيث المسؤولية الجنائية عن تلك الجريمة بين الجريمة التامة والشروع وبين أفعال المساهمة الأصلية، وأفعال المساهمة التبعية (كالتآمر والتحريض) إستقلالا عن الجريمة الأصلية.وذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من تلك الإتفاقية وكذلك المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما)[1].

- الركن المعنوي لجريمة الإبادة :

يتخذ الركن المعنوي في جريمة إبادة الجنس صورة القصد الجنائي و يقوم على عنصرين العلم والإرادة إلا أن جريمة الإبادة مستندة كذلك إلى قصد خاص، وهو قصد الإبادة أي التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة ذات عقيدة معينة دون غيرها وعليه فالقتل الجماعي لا يعد جريمة إبادة إلا إذا كان بدافع ديني أو سياسي أو عنصري أو الجنسية، وهذا ما جعل القول قصدا جنائيا خاصا، فالجاني لا يرتكب الجريمة لحسابه الخاص وإنما بتوجيه من سلطات الدولة.

وإذا تأملنا في الأفعال التي تشكل جريمة إبادة الجنس نجد أن جميعها لا يمكن أن ترتكب إلا عن طريق العمد وبالتالي فلا مجال لفكرة الخطأ في ارتكاب هذه الأفعال[2].

---

[1]- د .الطاهر مختار علي سعد ، القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ،ص 195.

[2]-د.عبد القادر البقيرات،مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية،المرجع السابق، ص79.

- الركن الدولي لجريمة الإبادة :

هو الخطة الدولية المرسومة من جانب دولة ما أوعدة دول عن طريق موظفيها.[1] فغالبا ما تكون هذه الجريمة جريمة مدبرة، ترتكب من قبل الحكام أو فئات اجتماعية غالبة وبيدها السلطة أو ترتبط ارتباطا وثيقا بالسلطة ضد فئات اجتماعية أو عرقية أو دينية مقهورةوتستمد هذه الجريمة صفتها الدولية من الأمور التالية :

- أن مرتكبها هو صاحب سلطة فعلية قائمة أو من يرتبط بالسلطة الفعلية القائمة.
- أن موضوعها مصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الإنسان لذاته بغض النظر عن جنسيته أو دينه أو العنصر الذي ينتسب إليه.

وتجد هذه الجريمة مصدرها في الوثائق والمعاهدات الدولية التي نصت عليها وجرمتها.[2]كما أن جريمة إبادة الجنس قد ترتكب في زمن الحرب أو زمن السلم.[3]

ثالثا : جرائم الحرب :

جرائم الحرب هي الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب، كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدوليةوهذه الجرائم تفترض نشوب حالة حرب واستمرارها فترة من الزمن وارتكاب أطرافها أفعالا غير إنسانية أثناء نشوبها من أحدهما على الآخر لإنتزاع النصر أو لأي هدف آخر.[4]وانواع هذه الجرائم ترتكب في نطاق النزاعات المسلحة الدولية وتشمل انتهاكات الجسيمة لاتفاقيات ثم جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لـ 12 أوت 1949 وتتعلق هذه الإتفاقيات بحماية المدنيين والعسكريين من جرحى ومرضى وأسرى في زمن الحرب، وكذا الانتهاكات الجسيمة لقوانين واعراف الحرب التي تطبق على النزاعات المسلحة اما النوع الثاني يعلق بجرائم الحرب في مجال النزاعات المسلحةغير ذات الطابع الدولي ويشمل وتشمل انتهاكات

---

[1]- د. عبد العزيز العشاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 169.
[2]- د. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ،المرجع السابق، ص290.
[3]-حفيظ منى جريمة ،ابادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق ،ص 88
[4]- د.علي عبد القادرالقهوجي،القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية،المرجع السابق، ص75

الجسيمة لاتفاقيات ثم جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذا الانتهاكات الجسيمة لقوانين واعراف الحرب التي تطبق على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[1]

- **الركن المادي لجرائم الحرب**

لقد نص نظام روما 1998 على جرائم الحرب من بين الجرائم الدولية في المادة الخامسة، كما عددت المادة الثامنة منه الأفعال التي تقع بها تلك الجرائم. ولكي يقوم الركن المادي لجريمة الحرب يجب أن توفر عنصرين إثنين وهما: توفرحالة الحرب، وارتكاب أحد الأفعال التي تمنعها قوانين وأعراف الحرب [2]

- أما ارتكاب أحد الأفعال المحظورة دوليا فهي تعد صور السلوك الإجرامي و المادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية بفقراتها الثلاث نصت حصراعلى الأفعال التي تعد جرائم حرب وتتمثل في الفئات التالية :

- **الفئةالأولى:الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة فى 1949/08/12**

توجد هناك أربع اتفاقيات التي تخص الانتهاكات الجسيمة وهذه الاتفاقيات هي :

-الاتفاقية الأولى في شأن مرضى و جرحى الحرب البرية.

-الاتفاقية الثانية في شأن مرضى و جرحى الحرب البحرية.

-الاتفاقية الثالثة في شأن أسرى الحرب.

-الاتفاقية الرابعة في شأن حماية المدنيين تحت الاحتلال و أثناء الحرب.

أن وقوع أي من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات محل الحماية بموجب اتفاقية جنيف ذات الصلة ب :

1- القتل العمد :

نصت على هذه الجريمة بوصفها من جرائم الحرب في المادة 2/8 أ1 و تقوم بأي فعل يؤدي إلى الموت أو الوفاة حالا سواء وقع السلوك الإجرامي على شخص أو أكثر من الأشخاص المحميين باتفاقيات جنيف الأربعة ، سواء وقع القتل العمد بسلوك إيجابي

[1]- د. شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق،ص 89.

[2]-حفيظ منى جريمة ،ابادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي ،المرجع السابق ،ص 102.

أو سلبي أي بالامتناع و القتل بالامتناع أكثر شيوعا في جرائم الحرب و الجرائم الدولية بصفة عامة و قد نصت المادة 13 من الاتفاقية الثالثة يعتبر قتلا بالامتناع القتل بالتجويع أي منع الطعام كلية أو التخفيض النصيب اليومي من الطعام لأسرى الحرب أو المعتقلين المدنيين بقصد موتهم .

2- التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية :

يقصد بالتعذيب اي عمل ينتج عنه الم او عذاب شديد جسديا كان او عقليا يلحق بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص او من شخص ثالث على معلومات كتلك التي تتعلق بجيشه او تدخل ضمن الاسرار التي تحرص عليها دولته اما المعاملات اللاإنسانية هي الابتعاد عن كل ما يمس الكرامة البشرية او يحط من انسانية الشخص المحمي، ويجب معاملة المدنين في جميع الاوقات معاملة انسانية وحمايتهم ضد الاعمال العنف والتهديد وغيره من الافعالاما التجارب البيولوجية فقد وضعت اتفاقية جنيف واجبا على الدول بعدم اجراء التجارب الخاصة بعلم الحياة على الاشخاص المحميين سواء بالنسبة الى المدنين في الاراضي المحتلة ام المعتقليين او العسكريين من اسرى الحرب [1]

3- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة :

ويقصد بتعمد احاث معانات شديدة بذلك الاعتداء على شخص الضحية ويستهدف الجاني المدنيين والاسرى يتحملون الاما جسيمة بدون هدف محدد حيث لا يشترط لممارسة هذا الفعل وجود غرض لارتكابه وقد يتم بغرض الانتقام او اشباع شهوة سلطة وممارسة القهر من جانب رجال السلطة في الدولة الحاجزة، اما إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة يمس صحة الانسان وسلامة جسده والفعل الاجرامي هو عدم تقديم الرعاية الصحية، الضرب، تقديم وجبات غير صحية

[1]- هشام محمد فريحة ، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الانسان ،المرجع السابق ،ص 232 و233

4- جريمة الاستيلاء على الاموال العامة والخاصة وتدميرها و اتلافها :

تنطوي هذه الجريمة على نموذجين من السلوك الإجرامي : تدمير الممتلكات و الاستيلاء عليها دون مبرر .

أ- تدمير الممتلكات التي تكون محلا للتدمير هي الممتلكات العامة للدولة أو تلك المملوكة للمواطنين لان تدمير الأموال يعد خرق للمادة 46 من اتفاقية جنيف الأولى التي جرمت ممارسة إجراءات الانتقام ضد الممتلكات بما فيها المباني ، المستشفيات المدنية ..... الخ .

ب - الاستيلاء على الأموال و تملكها بصورة لا تبررها الضرورة العسكرية أو بطريقة عبثية أو بصورة غير مشروعة ويقع هذا الاستيلاء غير المشروع على أموال العدو و مهما كانت صفتها عملا محظورا بغض النظر عن الطريقة التي يقع بها السلب أو الاستيلاء إما بناءا على تصرف شخص من أفراد القوات المسلحة للعدو أو السلب المنظم[1]

5- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية :

يعد الاجبارعلى الخدمة في صفوف القوات المعادية باعتباره انتهاكا جسيما على أساس أنه يتنافى مع واجب الولاء والانتماء الذي يربط الشخص بوطنه فضلا على كونه هوذاته يشكل جريمة خيانة وفقا لقانون دولته ويستدعي لقيام السلوك المادي لهذه الجريمة توافر الركن الوحيد وهو فعل الارغام الذي يأخذ صور الاكراه المادي والمعنوي أو احداهما معا من حيث أن مرتكب الجريمة يوقع فعل الاجبار على شخص محمي أو أكثر بفعل مادي أو تهديد منأجل خدمة الدولة المعادية أوالاشتراك في عمليات عسكرية ضد الدولة أو القوات التي ينتمي اليها [2]

1- د . عصام عبدالفتاح مطر،المحكمة الجنائية الدولية مقدمات انشائها ،المرجع السابق ،ص 364 و365

2- يتوجي سامية ،المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك القانون الدولي الانساني ،دار هومة ،الجزائر ،2014،ص 241

6- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة:

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بقيام الجاني بحرمان المجني عليه " المدنيين تحت الاحتلال، أسرى الحرب " من محاكمة عادلة و نزيهة أوعدم عقد هذه المحاكمة من الأصل و هذه الضمانات التي يجب مراعاتها نذكر: الحق في الاستعانة بمحام أو مترجم الحق في الاستئناف ، إعلان المتهمين بجلسة المحاكمة كتابيا ، تعين المحكمة التي ستتولى محاكمته و نذكر التاريخ و المكان المحدد لبدء المحاكمة ، الحق في الطعن في الأحكام أو العقاب دون محاكمة [1].

7- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع:

يعني الإبعاد في هذه الجريمة هو ترحيل الاشخاص المحميين بموجب الاتفاقية الرابعة من اتفاقية جنيف الخاصة بالمدنيين تحت الاحتلال من الاراضي المحتلة الى اماكن اخرى بعيدة عن وطنهم ،أما الصورة الثانية للسلوك الإجرامي في هذه الجريمة هو حجز شخص أو أكثر بطريقة غير مشروعة عن طريق حبسه أو سجنه. [2]

8- أخذ الرهائن:

يقوم السلوك الإجرامي لهذه الجريمة على ثلاث عناصر :

أ- أفعال القبض أو الاحتجاز.

ب- التهديد بالقتل أو الإيذاء أو الاستمرار في الاحتجاز .

ج-إجبار دولة أو منظمة على عمل أو امتناع عن عمل و هذه الجريمة شهدت تكاثر في السنوات الأخيرة في المجتمعات و ذلك لإجبار طرف ثالث سواء كان دولة أو منظمة دولية أو أشخاص طبيعية أو اعتبارية للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهائن أو للإبقاء على سلامتهم .

1- د.عصام عبدالفتاح مطر،المحكمة الجنائية الدولية مقدمات انشائها ،المرجع السابق ، ص 369 و371

2- د. ابو الخير احمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،،المرجع السابق ،ص 229 و 231

- الفـئـــــة الثـــانيـــة:الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي

لقد نصت عليها المادة 8 الفقرة 2 ب و قد يكون مصدر هذه القواعد الأخرى في القانون الدولي للنزعات المسلحة معاهدة دولية أو عرف دولي إستقر في القانون الدولي لكن خارج معاهدات جنيف المذكورة . و قد تم تحديد اثنان وعشرون صورة من صور السلوك الإجرامي كجريمة حرب ضمن الفقرة الثانية " ب" و سوف نتطرق اليها على النحو التالي :

1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

يشترط لقيام لقيام هذه الجريمة أن يتعمد مرتكبها توجيه الهجوم ضد سكان مدنيين أو أفراد لا يشاركون في الأعمال الحريبة

2- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية أي المواقع التي لا تشكل أهداف عسكرية

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يقوم مرتكبها متعمدا بتوجيه هجوم ضد مواقع مدنية التي لا تشكل أهداف عسكرية

3- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشات أو مواد أو مركبات مستخدمة في مهام المساعدات الانسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة

حيث تقوم بعض الهيئات والوحدات بتوفير المدد الغذائي والطبي وكذا توفير الكساء والفراش ووسائل الايواء لسكان اقليم المحتلة المدنيين وذلك لابقائهم على قيد الحياة ويجب احترام العاملين بهذه الهيئات والقائمين على أعمال الغوث كما تجب حمايتهم ويتعين أن يساعد كل طرف يتلقى ارساليات الغوث والعاملين عليها وتعطى الاولية في التوزيع الى الأطفال وأولات الحمل وحالات الوضع والمراضع ولا يجوز لدولة الاحتلال اعاقة أعمال هذه الهيئات مما يؤدي الى هلاك السكان المدنيين وهلاكهم [1]

[1]- د . عصام عبدالفتاح مطر ،المحكمة الجنائية الدولية مقدمات انشائها ،المرجع السابق ، ص 388

4- تعمد شن هجوم مع العلم بأنه سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن اصابات بين المدنيين أو عن الحاق أضرار مدنية أوعن احداث ضرر واسع وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية

أشارت الى هذه الجريمة المادتين55و57 من البرتوكول الاضافي الأول حيث حظرت القيام بالأعمال اجرامية من شأنها الحاق خسائر بالأرواح أو الأضراربالبيئة وعليه فالهجوم التي تقوم به القوات المحتلة ضد بعض السكان المدنيين لايتم تنفيذه باعتباره موجه ضد هدف عسكري محدد ولكن الهجوم قد يترتب عليه بصفة عرضية خسائر في الأرواح وأضرار بالبيئة[1]

5- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أوالمساكن أوالمباني العزلاء التي لا تكون أهداف عسكرية بأية وسيلة كانت.

ان الركن المادي لهذه الجريمة هوأن يهاجم مرتكب الجريمة واحدة أوأكثر من المدن أوالقرى أوالمساكن أوالمباني على أن تكون هذه المدن أوالقرى أو المساكن مفتوحة للاحتلال بدون مقاومة، كما لا تشكل تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني أهدافا عسكرية [2]

6- قتل أوجرح مقاتل استسلم مختارا يكون قد القى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة دفاع.

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يقوم الجاني بتوجيه سلوك الاجرامي والذي يأخذ اما صورة القتل أو الاصابة ضد المجني عليه والذي يكون عاجزا عن القتال وذلك لاصابته أولاستسلامه ويجب أن يكون مرتكب الجريمة علم بالظروف الواقعية التي تثبت وضع الشخص العاجز عن القتال وأن يصدر منه التصرف أو الفعل في نزاع مسلح دولي أو يكون مرتبط به

[1]- د . عصام عبدالفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات انشائها ،المرجع نفسه ،ص 391

[2]- د. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشاتها ونظامها الاساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز يوسف الجديدة، الطبعة الثانية، مصر ،2002، ص 238

7- اساءة استعمال علم الهدنة أوعلم العدو أو شارته العسكرية أو زيه العسكري أوعلم الأمم المتحدة أوشاراتها أوأزيائها العسكرية وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقية جنيف.

تقوم هذه الجريمة على اساس الغدر حيث تؤدي الى اعتقاد المجني عليه بأن الالجاني الذي يحمل هذه الشارة أو يرتدي هذا الزي هو من الأشخاص المشموليين بالحماية طبقا لقواعد القانون الدولي المطبقة على النزاع المسلح ثم ما يلبث أن يقوم الجاني بالغدر بالمجني عليه بقتله أو اصاباته ويجب لقيام هذه الجريمة أن يقوم الجناة باستعمال علم الهدنة للتظاهر بنية التفاوض وأن يقوموا باستعمال علم الخصم أو شارته أوزيه العسكري وأن يستعملوا علم الأمم المتحدة أوشاراتها أوزيها العسكري ويستعملون الشارات الخاصة والمميزة لاتفاقيات جنيف لاغراض عدائية وقتالية [1]

8- قيام دولة الاحتلال على النحو مباشرأوغيرمباشر بنقلأجزاء من سكانها المدنيين الى الأرض التي تحتلها وابعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الارض أو خارجها

ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يقوم الجاني بشكل مباشر أو غير مباشر بنقل بعض من سكان الاراضي المحتلة أو ابعادهم أو نقلهم سواء داخل الارض أو خارجها

9- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أوالفنية أوالعلمية أوالخيرية والأثار التاريخية والمستشفيات وأماكن التجمع الجرحى شريطة الا تكون أهدافا عسكرية .

وتقوم هذه الجريمة عندما يقوم مرتكبها متعمدا بتوجيه هجوم واحد أو متعدد على المباني المخصصة للأغراض الدينية أوالتعليمية أوالفنية أوالعلمية أو الخيرية والأثار التاريخية والمستشفيات وأماكن التجمع الجرحى شريطة الا تكون أهدافا عسكرية [2] .

[1]- د. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات انشائها، المرجع السابق، ص 396 و400
[2]- د. عادل عبدالله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الاحالة، المرجع السابق، ص 133

10- اخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع أخر من التجارب الطبيعية أوالعلمية التي لاتبررها المعالجة الطبية

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الشخص أو الأشخاص خاضعين لسلطة طرف معاد وأن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مرتبطا به وان يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح [1]

11- قتل أفراد منتمين الى دولة معادية أو جيش معاد أو اصابتهم غدرا

يشترط لقيام هذه الجريمة قيام مرتكبها بحمل شخص أو أكثر ممن ينتمون الى طرف معاد على الاعتقاد في أن من حقهم أن يمنحوا الحماية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي المطبقة في النزاع المسلح وأن تكون للجاني النية في خيانة هذا الاعتقاد ثم قيامه بقتل أو اصابة هؤلاء الاشخاص مستغلا ما تولد لديهم من الثقة أو الاعتقاد.

12- الاعلان عن عدم بقاء أحد على قيد الحياة

وهو أن يعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بأنه لم يبقى أحد على قيد الحياة وأن يصدر هذا الاعلان أو الامر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال القتل على أساس أنه لن يبق أحد على قيد الحياة وان يكون مرتكب الجريمة في موقع القيادة أو التحكم الفعلي في القوات التابعة له والتي وجه اليها الاعلان أو الأمر[2].

13 -تدميرممتلكات العدو أوالاستيلاء عليها ما يكن هذا التدميرأوالاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يعمد فاعلوها الى اقتراف السلوك الاجرامي والمتمثل في المساس بممتلكات الخصم سواء أخذ هذا السلوك صورة التدمير أو الاستيلاء عليها مع علمه بكون أن هذه الممتلكات مشمولة بحماية قواعد القانون الدولي المطبقة على نزاع مسلح. [3]

---

[1]- د. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشاتها ونظامها الاساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص 240 و 241

[2]- د. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الاحالة، المرجع السابق، ص 138 و 139

[3]- د. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات انشائها، المرجع السابق، ص 410

14-اعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أومعلقة أولن تكون مقبولة في أية محكمة .

يشترط لقيام هذه الجريمة قيام مرتكبها بالغاء أو تعليق أو انهاء قبول الحقوق أو الدعاوى معينة لرعايا طرف معاد أمام محكمة من المحاكم [1]

15-اجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وان كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة دول محاربة

لا يجوز اجبار أو اكراه مواطني احدى الدول المشاركة في الحرب على الاشتراك في العمليات العسكرية موجهة ضد دولته ويشترط أن تصدر هذه الافعال في سياق نزاع مسلح دولي وأن يكون صاحب هذه الأفعال على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع.

16-نهب أي بلدة أو مكان حتى وان تم الاستيلاء عليه عنوة

تسعى الدولة المحتلة الى الاستيلاء على ثروات الدولة المحتلة والتي تشكل في الغالب الهدف الأساسي من الحرب أو الاحتلال ولقيام هذه الجريمة يجب أن يقوم الجاني بوضع يده على ممتلكات معينة وأن يتعمد حرمان المالك من هذه الممتلكات وذلك بتقرير استعماله الخاص أو الشخصي لهذه الممتلكات ويصدر الفعل في سياق نزاع مسلح دولي [2]

17-استخدام السموم أو الاسلحة المسممة

تقوم هذه الجريمة على أن يستخدم مرتكبها مادة أو سلاح يؤدي استعماله الى نفث المادة المسمومة بشرط أن تكون هذه المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق أضرار جسيمة بالصحة في الاحوال العادية من جراء خصائصها المسممة [3].

1- د. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشاتها ونظامها الاساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف، 2002، ص 247

2- د . عصام عبدالفتاح مطر ، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات انشائها ،المرجع السابق ،ص 412 و 413

3- د . محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية نشاتها ونظامها الاساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة ،المرجع السابق،ص 247 و 248

18-استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة

حظرت قوانين الحرب على اختلاف نصوصها استخدام المواد والاسلحة التي تسبب الموت أو تلحق ضررا جسيما بالصحة جراء خصائصها الخانقة أو السامة باعتبارها جرائم حرب وتقوم على استخدام مرتكبها عمدا للسموم أوالاسلحة المسممة أو الغازات أو السوائل أوالمواد أو الأجهزة المحظورة التي من شأن استعمالها بكثافة عالية أن تؤدي الى الموت أو الاصابة غير المعهودين للمدنيين [1].

19-استخدام الرصاص الذي يتمدد أو يتسطح بسهولة في جسم الانسان

يشترط لتوافر هذه الجريمة ان يقوم فاعلها باستخدام الرصاص من النوع المحظوراستخدامه وفقا لقواعد القانون الدولي المطبقة على النزاعات المسلحة لانه يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري كما يجب أن تتوفر لدى الجاني العلم بطبيعة هذا الرصاص تجعل استخدامه يضاعف الالم أو الجرح الناجم عنه وأن يستخدم هذا الرصاص في ايطار نزاع مسلح دولي مع علم الجاني بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع

20-استخدام اسلحة أوقذائف أومواد أو اساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو الاما مبرر لها وتكون عشوائية بطبيعتها.

يتعين لقيام هذه الجريمة أن يقوم مرتكبها باستخدام أسلحة أو قذائف يكون من شانها أن تسبب الاما لا مبرر لها وذلك كالمواد القابلة للانفجارأوالاشتعال التي يقل وزنها عن 400 جم وان يعلم الجاني بالأثر أو النتيجة المترتبة عن ذلك المتمثلة في وجود الالام الشديدة والخطيرة ويتعين ان يصدر ذلك التصرف أو السلوك في ايطار نزاع مسلح دولي

[1]- يتوجي سامية ، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك القانون الدولي الانساني ،المرجع السابق،ص 249

21-الاعتداء على الكرامة الشخصية والمعاملة المهينة الحاطة بالكرامة.

لقيام هذه الجريمة يجب ان يقوم مرتكبها باقتراف أو ارتكاب سلوك يتضمن النيل من كرامة الانسان أو الاشخاص المجني عليهم باي صورة من صوره وأن يكون هناك جنوح شديد في المعاملة الانسانية ويتعين ان يصدر ذلك التصرف أو السلوك في ايطار نزاع مسلح دولي ويعلم الجاني بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع [1]

22-الاغتصاب والاستعباد الجنسي والاكراه على البغاء والحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي

تعد جريمة الاغتصاب اعتداء خطير على السلامة الجسدية والحرية الجنسية للضحية بحيث يقوم مرتكب هذه الجريمة على ايلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية سواء كان هذا الجزء عضو جنسيا كالجهاز التناسلي في حال ما اذا كانت الضحية انثى أم كان الشرج أم الفم في حالة ماذا كانت الضحية ذكرأو انثى وان يكون الاتصال مقصورا على الاعضاء الجنسية للذكر والانثى أويقوم الفاعل بايلاج عضوأخر في الجهاز التناسلي أوفي شرج الضحية مع ضرورة انتفاء عنصر الرضاأما جريمة الاستعباد الجنسي فان مرتكب هذه الجريمة يمارس على شخص أو أكثر السلطة في التصرف فيه سواء بالبيع أو الشراء أو الاعارة أو المقايضة والغرض منها حرمانه من التمتع بالحرية وقد يستغله في الافعال الجنسية أما جريمة الاكراه على البغاء يشترط لقيام هذه الجريمة أن يقوم مرتكبها على ارغام شخصا أو أكثر على ممارسة فعل أو عدة افعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو قسرا من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض الى العنف أوالاكراه أو الاحتجاز أوالقمع النفسي أو اساءة استعمال السلطة أوباستغلال وجود بيئة قسرية أوعجزالشخص أوالاشخاص عن التعبيرعن حقيقة رضاهم ويرتكب ضد السكان المدنيين والهدف منه الحصول على فوائد سواء كانت مالية او غيرها أما جريمة الحمل القسري فيقوم مرتكبها على حبس امرأة أو أكثر بطريقة غير مشروعة ثم تحبيلها قسرا بنية التأثير

[1]- د. عصام عبدالفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات انشائها، المرجع السابق ،ص 415 و 416

في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي [1] أما جريمة التعقيم القسري فيقوم مرتكب الجريمة بافعال من شأنها أن يحرم شخصا أوأكثر من القدرة البيولوجية على الانجاب وأن لا يكون هذا السلوك مبررا طبيا أوعلاج تلقاه في المستشفيات وصدور موافقة على ذلك أما جرائم العنف الأخرى وهو أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو أن يرغم ذلك الشخص على ممارسة الأفعال ذات طبيعة جنسية اما باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو قسرا كالأفعال التي تنجم عن الخوف من العرض الى العنف أو الاكراه أو الاحتجاز أو القمع النفسي أواساءة استعمال السلطة ضد ذلك الشخص أوالأشخاص أو باستغلال بيئة قسرية أوعجز شخص أو الاشخاص عن التعبير حقيقة رضاهم على أن تكون على درجة من الخطورة ومرتكب الجريمة يعلم الظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.[2]

23-استغلال وجود شخص مدني أوأشخاص أخرين متمتعين بحماية لاضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نطاق أومناطق أوقوات عسكرية معينة

يشترط لقيام هذه الجريمة قيام مرتكبها بنقل أو استغلال موقعا واحد أو أكثرمن مواقع المدنيين أو غيرهم من الاشخاص المحميين بموجب قواعد القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة بهدف وقاية هدف عسكري من الهجوم أو حماية عمليات عسكرية أو تسهيلها أو اعاقتها [3]

24-تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والافراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقية جنيف طبقا للقانون الدولي

تشكل جرائم حرب كل تعمد توجيه الهجمات ضد السكان أو الافراد المدنيين الذين لا يشاركون في الحرب أو ضد مواقع مدنية ليست بأهداف عسكرية أو ضد موظفي

1- د. سوسن تمر خان، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق،ص 372 الى 386

2- د. سوسن تمر خان ، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع نفسه ،ص 387 الى 389

3- د. عصام عبدالفتاح مطر ، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات انشائها ،المرجع السابق ،ص 419

الاغاثة وعمليات حفظ السلام المتمتعين دميعهم بالحماية بصفتهم مدنيين بمقتضى نصوص اتفاقية جنيف و برتوكولها الأول وتشترك هذه الجرائم في أن مرتكبها يوجه هجوما عمديا يستهدف به خصيصا السكان والافراد المدنيين غير المشاركين مباشرة في الأعمال الحربية والاعيان المدنية والموظفين والاعيان المستخدمة في مهام المساعدة الانسانية أو حفظ السلام ممن تحق لهم ذات الحماية المقررة للأشخاص والاعيان المدنية على النحو الذي حددته وثيقة أركان الجرائم بصدد الركن المادي لكل جريمة [1].

25- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من اساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لاغنى عنها لبقائهم بما في ذلك عرقلة الامدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقية جنيف

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يقوم مرتكب هذه الجريمة بتجويع المدنيين ومنع عنهم المؤونة والغذاء وكل متطلبات الحياة للعيش ويعتبر هذا كأسلوب من أساليب الحرب ويصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبط به [2]

26-تجنيدالأطفال دون السنة الخامسة عشرالزاميا أوطوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال الحربية

لقد أقر القانون الدولي حماية خاصة للأطفال تتعهد الدول بموجبها باتخاذ كافة التدابير الممكنة عمليا لحظر مشاركة الشخاص دون سن 15 سنة مباشرة في الحرب أوتجنيدهم في قواتها المسلحة وزادت على ذلك أن كيفت كل انتهاك لهذا المنع كجريمة للحرب ويعاقب مرتكبها متى تعمد رغم علمه أو امكانية علمه بتجنيد أطفال دون السن 15 سنة الزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو ضمهم اليها أو استخدامهم بصورة فعلية في الأعمال الحربية [3]

---

[1]- يتوجي سامية ، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك القانون الدولي الانساني ،المرجع السابق،ص 246 و 247

[2]- د. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشاتها ونظامها الاساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة ،المرجع السابق،ص 255

[3]- يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك القانون الدولي الانساني، المرجع السابق،ص 250

- الفئــة الثالثــة :الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي و تتمثل في الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949

وقد نصت على هذه الأفعال المادة 08 الفقرة الثانية البند "ج" و هي أفعال ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز لأي سبب آخر ومن هؤلاء الأشخاص متعهدي التوريد لمؤن ومواد التموين، مقاولي البناء،الممرضين، الأطباء المراسلين الحربيين و غير هذه الفئات و تشمل الأفعال التالية [1]:

أ-الاعتداء على الحياة أو السلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب

ب- أخذ الرهائن

ج- الاعتداء على كرامة الشخص و بخاصة المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة:

د-إصدار الأحكام و تنفيذ العقوبات دون وجود اجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونياوتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة .

1- الاعتداء على الحياة أوالسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب

هذه الأفعال والأعمال الاجرامية التي تستهدف بحياة الاشخاص وسلامة جسدهم فقد يأخذ هذة صور وهي القتل بازهاق روح المجني عليه وهو من الأشخاص العاجزين عن القتال بسبب جرح أو مرض وكان من المدنيين أو رجال الدين لم يشاركوا في الأعمال العسكرية أما التشويه فهو قيام الجاني بالتمثيل بشخص أو أكثر من الاشخاص العاجزين عن القتال من المدنيين وذلك عن طريق احداث عاهة مستديمة بهم أو استئصال

[1]- ينظر المادة 08 الفقرة الثانية البند "ج"

أحد اعضائهم الرئيسية أما المعاملة القاسية وتعني كل فعل من شأنه احداث الام بدنية أو نفسية بشخص أو أكثر من الأشخاص محل الحماية أما التعذيب ويقصد به استعمال القسوة الشديدة أو الاكراه ضد الافراد العاجزين عن القتال والذين لم يشاركوا في القتال بقصد الحصول على معلومات أو انتزاع اعتراف , ويجب أن تكون هذه الافعال في ايطار نزاع مسلح دولي والجاني يعلم بالظروف التي تثبت وجود هذا النزاع [1]

2- أخذ الرهائن

هو قيام شخص باخذ أو احتجاز أو تهديد بالقتل أو بايذاء شخص ما أو الاستمرار في احتجازه من اجل ارغام طرف ثالث مثل دولة او مؤسسة دولية او شخص طبيعي او اعتباري أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو عدم القيام بعمل معين كشرط صريح أو ضمني لاطلاق صراح الرهينة من حيث أن الجريمة أخذ الرهائن تستهدف ببساطة احتجاز رعايا الدولة اخرى بالقوة أو وضعهم تحت سلطة الدولة المتحاربة [2]

3- الاعتداء على كرامة الشخص و بخاصة المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة:

جرمت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف الأربعة جميع الافعال التي من شانها المساس بكرامة الانسان وتحط من قدره وكذلك أفعال الاذلال والمهانة التي يتم ارتكابها ضد الاشخاص العاجزين عن القتال أو المدنيين أو المسنين لم يشاركوا في القتال وذلك اذا تم ارتكابها في ايطار نزاع مسلح غير دولي وكان الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع [3]

4-إصدار الأحكام و تنفيذ العقوبات دون وجود اجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة .

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يصدر مرتكب الجريمة حكما أوينفذ حكما بالاعدام ضد شخص أوأكثر من الأشخاص العاجزين عن القتال أوالمدنيين أو المسعفين ممن لم يشاركوا في العمليات العسكرية مع علم مرتكب الجريمة بالظروف التي تثبت وضع

1- د . عصام عبدالفتاح مطر ، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات انشائها ،المرجع السابق ،ص 424 و 425
2- يتوجي سامية ، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك القانون الدولي الانساني ،المرجع السابق،ص 244
3- د . عصام عبدالفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات انشائها ،المرجع السابق ،ص 426

هؤلاء الاشخاص ويشترط ان يكون هناك حكم صادر عن محكمة ضد هذا الشخص أوالأشخاص وان تكون المحكمة التي أصدرت الحكم لم تشكل بشكل قانوني ولم تتوفر الضمانات القضائية والأساسية للمحاكمة وضرورة علم مرتكب الجريمة بذلك كما تتم الاجراءات غير قانونية في ايطار نزاع مسلح مع العلم بالظروف التي تثبت وجود هذا النزاع وطبيعته [1]

- <u>الفئة الرابعة:</u> <u>الجرائم المتمثلة فى الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى فى النطاق الثابت للقانون الدولى</u>

لقد نصت المادة 2/8 البند"ه" على الأفعال التي تعد حال ارتكابها انتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف المطبقة على النزاعات المسلحة غير دولية ومن ثم تعد جرائم حرب والتي سبق التطرق اليها و تشمل الأفعال التالية[2]:

01- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدوانية.

02- تعمد توجيه هجمات ضد المبادئ و المواد و الوحدات الطبية ووسائل النقل و الأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

03- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة.

04- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، و الآثار التاريخية والمستشفيات و أماكن تجمع المرضى الجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

05-نهب أي بلدة أو مكان حتى و إن تم الاستيلاء عليه عنوة .

---

[1]- د . عصام عبدالفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات انشائها ،المرجع نفسه ،ص 327

[2]- ينظر المادة 08 الفقرة الثانية البند "ه"

06-الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في المادة 2/7 و البند "و " أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة.

07- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

08- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

09- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا .

10- إعلان انه لم يبقى أحد على قيد الحياة .

11- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا يبررها المعالجة الطبية أو معالجة الإنسان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني و التي لا تجري لصالحه و تتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

12- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

- <u>الركن المعنوي لجرائم الحرب</u> :

لكي تنعقد جريمة الحرب، يجب توفر ركنها المعنوي، ويقصد به القصد الجنائي الذي يتكون من العلم والإرادة فيجب أن يعلم الجاني أن الأفعال التي يقوم بها تخالف قوانين وأعراف الحرب، فإذا انتفى هذا العلم انتفى القصد الجنائي ولا تقع الجريمة، ولا يعتد بأن يثبت الجاني أنه لا يعلم بالمعاهدة الدولية التي تمنع هذا الفعل، وإنما يجوز له أن يثبت عدم علمه بالعرق الدولي الذي يحرمه.كما لا يعتد بالإمتناع على المصادقة على المعاهدة التي تحظر الفعل، إذ أن الإمتناع هو تأكيد لسوء نية الدولة وعلمها بالخطر[1].

[1]-عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ،المرجع السابق ،ص 270.

كما أنه ولكي ينعقد الركن المعنوي لجريمة الحرب يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان تلك الأفعال المحرمة، فلا تقع الجريمة إذا لم تكن الإرادة متجهة إلى مخالفة قواعد وأعراف الحرب.

- الركن الدولي لجرائم الحرب

يجب ارتكاب إحدى جرائم الحرب بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وبتنفيذ مواطنيها ضد رعايا دول الاعداء وذلك في سياق نزاع دولي مسلح وتكون هذه الجرائم مرتبطة ارتباطا وثيقا بهذا النزاع ومع ذلك تصبح هذه الجريم دولية بالرغم من وقوعها في ايطار سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي في الحالات التي يتم فيها انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 وهي عبارة عن افعال مرتكبة ضد اشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الاعمال الحربية بين الدول المتحاربة حتى ولو كانوا من الافراد القوات المسلحة لهذه الدول الذي تخلو عن اسلحتهم طواعية او اختياريا. [1]

4- جريمة العدوان

لا يوجد تعريف للعدوان، غير أن القرار 33.14 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14ديسمبر1974الذي حدد الأفعال التي تشكل جريمة العدوان، فالمادة الأولى تنص على أن العدوان هو:"إستخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة لاتتفق مع الأمم المتحدة".أما المادة الثانية التي تعتبر المباداة باستخدام القوة من جانب إحدى الدول - إنتهاكا للميثاق - تشكل دليلا كافيا للوهلة الأولىعلى إرتكابها عملا عدوانيا وأن لمجلس الأمن طبقا للميثاق أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا قد إرتكب وذلك في ضوء الظروف والملابسات المحيطة بالحالة بما في ذلك أن تكون الأفعال المرتكبة أو نتائجها ليست على جانب كاف من الخطورة.

[1]- ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون ،دار الامل للطباعة والنشر ، الجزائر ،2013 ، ص 31

أما المادة الثالثة نجدها حددت كل فعل من الأفعال المكونة لشروط فعل عدواني آخر[1]، كما يجب أن يكون العمل العدواني المرتكب باسم الدولة وبإدارتها وبنية إنهاء العلاقات السلمية أو بقصد المساس بالسلامة الإقليمية أوالاستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها أي توفر العنصر المعنوي الذي يشترط توافر القصد العدواني مع انتفاء أي سبب من أسباب الإباحة، وكذلك الركن الدولي الذي يمنح الجريمة صفةالدولية فالاعتداء وتحضير الخطة والتآمر لا تتم إلا بخطة مدبرةولا يمكن ارتكابها إلا من قبل سلطات الدول[2].

- الركن المادي لجريمة العدوان :

إنه من خلال التعريف السابق لجريمة العدوان، يشترط لتوفر الركن المادي وقوع فعل عدوان عن طريق استخدام القوة المسلحة صادر عن كبار المسؤولين أو القادة في دولة ضد دولة أخرى، وهذا يعني أن جريمة العدوان هي جريمة سلوك مجرد لا يشترط لوقوعها ضرورة تحقق نتيجة إجرامية معينة، لأنه من المتصور أن تقع هذه الجريمة دون أن يتخلف عنها آثار ما رأو تخريب كما في حالة غزو جيش دولة لإقليم دولة أخرى، وبهذا فإن الركن المادي لجريمة العدوان يتكون من : فعل العدوان وصفة من يصدر عنه الأمر بهذه الفعل.ويتحقق هذا الفعل في كل استخدام غير مشروع على درجة كافية من الخطورة للقوات المسلحة لدولة ما أو السماح باستخدامها ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى.وعلى ذلك لكي يتوفر فعل العدوان يجب تحقق الشروط التالية[3] :

-اللجوء إلى القوات المسلحة سواء كانت قوات نظامية أو مرتزقة أو عصابات.

-يجب أن ينطوي اللجوء إلى القوات المسلحة على درجة كافية من الخطورة والجسامة وهو يكون كذلك إذا كان من شأنه المساس بالسيادة أو السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى.

1-د.محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الانساني ،المرجع السابق،ص 415و414.

2- د.عبد العزيز العشاوي، ابحاث في القانون الدولي الجنائي ،المرجع السابق، ص71و72 .

3-علي عبد القادرالقهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية ، المرجع السابق ،ص 43 وما بعدها.

-أن يكون اللجوء إلى القوة المسلحة غير مشروع إذ تم على خلاف ما يقضي به ميثاق الأمم المتحدة أو القانون الدولي، ويكون استخدام القوة المسلحة مشروعا إذا كان يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام وهذه الحالات هي :

-حالة الدفاع المشروع : وقد أكد هذا الحق الطبيعي القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة في المادة 51 من الميثاق.

-استخدام القوة المسلحة بناء على طلب من الأمم المتحدة أو أحد أجهزتها.

-الكفاح المسلح من أجل حق الشعوب في تقرير مصيرها وفي الحرية والإستقلال حق مسلم به في القانون الدولي العام[1].

بعد دراسة فعل العدوان، سنتطرق إلى صفة الجاني وهي صفة خاصة الذي لا يمكن أن يكون شخصا عاديا، بل لا بد أن يكون ممن يملكون صفة صانعي القرار في الدولة، وقد أقرت ذلك محكمة نورمبورغ في المادة السادسة من اللائحة حين أعفت الجندي من المسؤولية الجنائية الدولية من أعمال القتال التي اشترك فيها أثناء حرب الإعتداء، فلا تنطبق مسؤولية حرب الإعتداء إلا على الضباط العظام وكبار الموظفين بينما الجرائم ضد الإنسانية ممكن أن يقوم بها شخص عادي أو مجموعة من الأشخاص بتشجيع من السلطة كتقديم التسهيلات أو بمجرد السكوت، كما أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية (روما) على مسؤولية الجنائية الدولية، التي تنطبق على جميع الأشخاص الطبيعيين دون تمييز، مهما كانت صفتهم الرسمية، كما أن أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون لايعفي الجندي من المسؤولية الجنائية الدولية في حالة ارتكابه للجرائم ضد الإنسانية[2].

- <u>الركن المعنوي لجريمة العدوان</u> :

يعد الركن المعنوي مهم في جريمة العدوان كما هو مهم في الجرائم الدولية الأخرى، ويجب على من يقوم بالفعل أو يأمر شريفا بارتكابه أن يقصد المساس بالسلام

---

[1]- د. عبد القادر البقيرات ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية ، المرجع السابق ،ص 178.

[2]-د.عبد القادر البقيرات،مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية ،المرجع السابق، ص 179.

الإقليمي أو الإستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها أو أي شكل من أشكال العدوان مع توافر القصد والعلم بهذه الجريمة، فإذا توافر العلم والإرادة بالمعنى السابق تحقق القصد الجنائي سواء كان شريفا أي لهدف منه تحقيق مصلحة الدولة المعتدى عليها أو سيئا أو شريرا كان يكون الغرض منه الانتقام أو الطمع في ثروات تلك الدولة[1].

فالركن المعنوي للجريمة يتمثل في قيام الرابطة المعنوية التي تربط ماديات الجريمة بنفسية الفاعل بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل المقترن هو نتيجة إرادة الفاعل واشتراط أن تتوافر هذه الصلة النفسية لقيام الجريمة شرط هام على ضوئه يمكننا أن نميز بين الأفعال التي يجب المسائلة عنها وبين الأفعال التي لا تكون موضع مساءلة قانونية[2].

وعلى غرار القوانين الجنائية الوطنية التي يمثل فيها الركن المعنوي للجريمة الاتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية، أو بمعنى آخر القصد الجنائي الدال على خطورة الجريمة التي تهز أركان المجتمع الداخلي في أمنه وسلامة أفراده فإنه و في نطاق القانون الدولي الجنائي يعتبر القصد الجنائي في الجريمة الدولية المعيار الدال على الخطورة وجسامة الأفعال غير المشروعة التي تهدد المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي ككل[3] ، و هو يقوم على عنصرين العلم و الإرادة فالعلم يرسم للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية، فإذا كان العلم شرطا لتوافر القصد الجنائي فإن الجهل في الوقائع الأساسية التي تقوم عليها الجريمة يؤدي إلى انتفائه، كما أن الغلط يعني العلم على نحو يخالف الحقيقة و في كلتا الحالتين ينتفي العلم وينتفي معها القصد الجنائي[4].

---

[1]- د. نايف حامد العليمات،جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ، عمان، ص277.

[2]- د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق،ص 122.

[3]-المادة 19 من مشروع المسؤولية الدولية للجنة القانون الدولي، المشار إليها سابقا، صنفت الجرائم الدولية إلى جنايات نظرا لجسامتها و خطورتها.

[4]- د. عبد الله سليمان سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر، 1996، ص 256.

وكما أن الفقه الدولي الجنائي يسوي بين القصد المباشر والقصد الإحتمالي استنادا لموقف الجاني الذي هو محل تأثيم كما في كلا الحالتين وأن لهذه التسوية أهمية خاصة في نطاق القانون الدولي الجنائي[1]، فمن ناحية أن قواعده يغلب عليها الطابع العرفي وأن عناصر الجريمة الدولية غير محددة بطريقة دقيقة لذلك يصعب الوقوف على الحالة النفسية لفاعلها، ولكفالة التطبيق السليم لقواعد القانون ينبغي أن نكتفي بتوافر الإحتمال كعلاقة نفسية تربط الفاعل بفعله المجرم.

ومن ناحية ثانية فإن الجريمة الدولية إنما تقع مستندة إلى بواعث من نوع خاص وغالبا ما تتم بتكليف من الغير فلا يرتكبها الجاني لتحقيق غرض شخصي ولا لحسابه، وهذا يقودنا إلى القول بصعوبة توافر القصد المباشر وأن العدالة الجنائية الدولية تقضي مسائلة منفذ الفعل المجرم دوليا على أساس القصد الإحتمالي دافعة بذلك حجج و دوافع المذنبين بعدم توافرهم على القصد الجنائي المباشر عند ارتكابهم هذه الأفعال.

- <u>الركن الدولي لجريمة العدوان</u> :

تتميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية بركنها الدولي، ونعني به قيام الجريمة الدولية بناءا على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول التي تنفذها بالاعتماد على قوتها وقدراتها ووسائلها الخاصة التي لا تتوافر للأشخاص العاديين[2].

ويشترط لقيام الركن الدولي عنصرين هامين[3]: عنصر شخصييتمثل في ضرورة أن ترتكب الجريمة باسم الدولة أو برضاء منها أو بمشاركتها فالشخص الطبيعي عندما يرتكب هذه الجرائم لا يرتكبها لشخصه أو لمصلحته، وإنما بصفته ممثلا لدولته أو حكومته وفي أحيان كثيرة ترتكب هذه الأفعال بعلم أو بطلب من الدولة أو بموافقتها.

وعنصر موضوعي: يتجسد في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية، فالجريمة الدولية تقع مساسا بمصالح و قيم المجتمع الدولي.

1- د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، دراسة تاصيلية للجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب ،المرجع السابق، ص 293.
2- د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية ، المرجع السابق، ص 130.
3- د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية ،المرجع السابق، ص 67.

ويعطي الركن الدولي للجريمة بعداخاصا إذ يجعلها تتسم بالخطورة وضخامة النتائج ولذا فإنها لن تكون وحتى في أبسط صورها إلا جنايات، إذ يصعب علينا تماما أن نكييف جريمة دولية على أنها جنحة أو مخالفة.

ولا تعتبر جريمة العدوان قائمة، ولا تعتبر جريمة دولية، إذا تخلف ركنها الدولي.وينتفي الركن الدولي ولا تقع جريمة الإعتداء في الأحوال التالية :

-إذا قام ضابط عظيم أو موظف كبير دون إذن السلطات المختصة في الدولة بفعل العدوان ضد دولة أجنبية، ففعل العدوان في هذه الحالة لم يرتكب بإسم الدولة أو بناء على خطة وضعتها الدولة.

-إشتباك القوات المسلحة لدولة معينة مع أفراد أو مع شركة أو مع هيئة أو جماعة من الأفراد لا يشكلون دولة.

-مهاجمة سفن القراصنة لدولة معينة أو العكس.

-إغارة عصابات مسلحة على قوات دولة ما أو العكس، إذا كانت بغير إذن الدولة التي تنتمي إليها العصابات المغيرة.

-الحرب الأهلية بين قوات الثوار، وقوات الحكومة الشرعية.

-العدوان الذي تشنه دولة تابعة ضد دولة متبوعة.

-الإشتباكات المسلحة التي تحدث بين الولايات التي تكون فيما بينها إتحادا فدراليا[1]ويتوفر الركن الدولي وتنعقد جريمة العدوان إذا وقع فعل العدوان من دولة كاملة السيادة على دولة ناقصة السيادة أو العكس.

المبحث الثاني:طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدة الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي الجنائي، وتشمل هذه الأحكام الإجراءات السابقة على المحاكمة والتحقيق والمقاضاة وغيرها من المواد,و عند توافر الشروط المسبقة لممارسة الإختصاص وتكون القضية مقبولة، فإن للنظام الأساسي ثلاثة أجهزة مختصة تعمل على

[1] د- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية، المرجع السابق ،ص 62.

المتابعة أو تفعيل الإختصاص وهي: الدول، مجلس الأمن الدولي، المدعي العام لذا سنتطرق في المطلب الاول الى تحريك الدعوى من طرف مجلس الامن والدولة طرف اما المطلب الثاني الى احالة الدعوى من طرف المدعي العام .

المطلب الأول:تحريك الدعوى من طرف مجلس الامن والدولة طرف .

عند توافر الشروط المسبقة لممارسة الإختصاص وتكون القضية مقبولة، فإن للنظام الأساسي ثلاثة أجهزة مختصة تعمل على المتابعة أو تفعيل الإختصاص وهي:الدول، مجلس الأمن الدولي، المدعي العام وعليه نتطرق الى احالة من طرف دولة طرف الى المحكمة و احالة من طرف مجلس الامن الى المحكمة .

الفرع الاول :إحالة من طرف دولة طرف إلى المحكمة

لقد نصت المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة:

- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت،وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البث فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

- تحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحلية من مستندات"[1].

نستخلص من خلال المادة أنها تشترط في حالة إحالة الدولة الى المدعي العام أن تكون هذه الدولة طرفا في نظام المحكمة الجنائية الدولية،في جريمة العدوان إذا وقع أي تهديد أوعمل من أعمال العدوان على طرف في نظام المحكمة يجب أن تكون مصادقة على نظام المحكمة لكي يتسنى لها الاحالة،وبذلك يمكن للمدعي العام التحقيق في الموضوع وإذا ثبت له أن جريمة العدوان قد وقعت يسمح للمحكمة محاكمة الأشخاص أو الأفراد مرتكبي الجريمة في تلك الدولة وعلى المحكمة أن تتثبت أولا فيما اذا كان

1- ينظر المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مجلس الأمن قد أصدر قرارا متصرفا بموجب المادة 39 من الميثاق،أي أنه يجب على المحكمة ان توقف التحقيق فيما اذا كان مجلس الأمن بدأ في استخدام المادة39أو يرغب في اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة .

وكذلك يجب على الدولة عدم إحالة الموضوع إلى المدعي العام اذا قامت الدولة بالتحقيق في هذا الموضوع وأجرت محاكمة الأفراد المتورطين في هذه الجريمة كون نظام روما الأساسي ينص على عدم محاكمة الأفراد مرتين عن نفس الموضوع .[1]

الفرع الثاني:إحالة من طرف مجلس الأمن إلى المحكمة

يملك مجلس الأمن بموجب المادة 13 [2] وفي إطار أحكام الفصل السابع من الميثاق أن يقدم إلى المدعي العام أي حالة يظهر فيها أن الجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي قد ارتكبت، وتتحدد صلاحية مجلس الأمن في إحالة قضايا إلى المحكمة انطلاقا من مسؤولياته الأساسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، وبما أن الجرائم المرتكبة والداخلة في اختصاص المحكمة قد تشكل في بعض الأحيان تهديدا للسلم والأمن الدوليين يكون هنا لمجلس الأمن الصلاحية المطلقة والمسؤولية الأولى في حفظ السلم والأمن وذلك بإحالة أي حالة تشكل اقترافا للجرائم الدولية إلى المدعي العام لأجل عقد اختصاص المحكمة في هذه الجرائم. ويمكن تفسير ذلك بأنه استدعاء نظر المحكمة إلى وقوع جريمة تفصل في اختصاصها[3]، ويظهر من المادة 2/13 من النظام أنها تشترط لممارسة مجلس الأمن الصلاحيات المخولة له أن يقع تصرفه بموجب الفصل السابع من الميثاق وهو المتعلق بالحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

معنى هذا أنه تم حصر صلاحية المجلس في إحالة القضايا على المحكمة إذا تعلق الأمر بتهديد السلم والأمن الدوليين، فيقوم بإخطار المحكمة بواسطة المدعي العام بأن

---

[1] - د.نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 240

[2] - ينظر المادة13 من النظام الأساسي لمحكمة روما.

[3]- د. عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية ،المرجع السابق، ص 180.

هناك جريمة تعتبر المعاقبة عليها من متطلبات حفظ الأمن الدولي ويطلب من المحكمة محاكمة مرتكبي هذه الجرائم سواء حددتهم بأسمائهم أو لم تحدد، ويشترط في ذلك أن يكون من الجرائم المرتكبة داخلة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة والمنصوص عليها في المادة 05.

ومجلس الأمن عندما يحيل جريمة إلى المحكمة الجنائية الدولية فإنه يتصرف طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتمارس المحكمة اختصاصها على جميع الدول الأطراف وغير الأطراف مما يوصف اختصاص المحكمة في هذه الحالة بوصفه اختصاصا عالميا،وهذا ما يتعلق بسلطة الإحالة من طرف مجلس الأمن، وإلى جانب ذلك فقد منح النظام الأساسي للمحكمة سلطة إرجاء أو إبقاء التحقيق أو المقاضاة وهذه السلطة كما يراها البعض تتسم بالخطورة لأنها تؤدي إلى تعطيل آلية العمل بالمحكمة إلى أجل غير محدود. حيث نصت المادة 16 من النظام الأساسي على ما يلي:"" لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة هذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

يتضح من خلال هذه المادة أن لمجلس الأمن سلطة التدخل في أي وقت أو مرحلة تكون عليها الدعوى سواء في بدايتها أي في إجراءات التحقيق وجمع الأدلة أو حتى في المحاكمة ليطلب من المحكمة إيقاف نشاطها وإرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد مرات عديدة دون تحديد[1]، واتخاذ مثل هذا القرار لا يكون إلا بشروط تخفف من حدته وهي أن اتخاذ قرار الإرجاء أو التوقيف لا يتخذ إلا استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مما يعني أن القضية معروضة على مجلس الأمن، وأنها فعلا تهدد السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى أن اتخاذ مثل هذا القرار

[1]- د.إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية المترتبة عنها، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الاولى، القاهرة ،2005، ص 1031.

يتطلب قبول أغلبية أعضاء مجلس الأمن بما فيهم الأعضاء الدائمون وأن استعمال حق الفيتو يعطل هذا القرار

يرى جانب من الفقه أن استعمال حق الفيتو لتعطيل هذا القرار يقوم بدور إيجابي لصالح العدالة الجنائية الدولية عكس استعمال حق الفيتو في إحالة حالة إلى المحكمة، حيث أنه في هذه الحالة يمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها، لكن الملاحظ أن هذه الشروط ليست مقيدة بل تعطي لمجلس الأمن سلطة مطلقة كونها خاضعة لتقديرات أعضاء مجلس الأمن وخاصة الدائمون منهم[1] وتطبيقا لسلطة مجلس الامن في احالة الدعاوى امام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فقد احال مجلس الامن بموجب قراره رقم 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005 الوضع في دارفور بالسودان الى المدعي العام للمحكمة [2]، كما احال مجلس الامن بموجب قراره رقم 1970 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2011 الوضع في ليبيا الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية [3]

المطلب الثاني:تحريك الدعوى من طرف المدعي العام

أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام سلطة تحريك الدعوى، بحيث يباشر التحقيق من تلقاء نفسه دون إحالة من إحدى الدول الأطراف أو مجلس الأمن على أساس المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[4]، فلا يقتصر دور المدعي العام على التحقيق بعد الإحالة وإنما يجوز له أن يباشر التحقيق ابتداءً في حال وجود أساس معقول يفيد بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولم تباشر الدول الأطراف المعنية التحقيق ممارسة لاختصاصها الوطني، أو لم تحيلها للمحكمة، أو لم يباشر مجلس الأمن اختصاصه بموجب الفصل السابع من الميثاق بالإحالة للمحكمة.

---

[1]- د. محمد عزيز شكري، مدخل الى القانون الدولي العام ، مطبعة جامعية دمشق،1986، ص 130.

[2]- ينظر قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 31-03-2005 رقم 1593بشأن دارفور في وثائق الامم المتحدة وثيقة رقم Un DOC/SC/res/1590 /31/mars/20052005

[3]- - ينظر قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 26-02-2011 رقم 1970بشأن ليبيا في وثائق الامم المتحدة وثيقة رقم Un DOC/SC/res/1970/2011 / 26/fevrier/2011

[4]-ينظر المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

الفرع الأول :شروط تحريك الدعوى من قبل المدعي العام

وجاء الباب الخامس من النظام الأساسي والذي يتعلق بإجراءات التحقيق والمقاضاة ليحدد الأساس الذي يقوم عليه التحقيق في الدعوى، وكذلك واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات، وقد نصت المادة (53) على أن "يشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي" ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق، ينظر المدعي العام في:

- ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

- ما إذا كانت القضية أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة (17).

- ما إذا كان يرى آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة. [1]

الفرع الثاني:الاجراءات المتخذة من قبل المدعي العام

على المدعي العام التحقق من جدية المعلومات من مصدرها وذلك تجنبا للخوض في دعاوى كيدية لا اساس لها من الصحة حسب المادة 15 وهذه المصادر تتمثل في اجهزة الامم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والتماس معلومات اضافية من الدول وتلقي الشهادات التحريرية والشفهية في مقر المحكمة ومصادر اخرى [2]

اذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، فعليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك. وعندما يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق يجب عليه إبلاغ الدائرة التمهيدية للمحكمة[3]، والتي تطلب بعد مراجعة قرار المدعي العام إعادة النظر في قراره بناءً على طلب الدولة

---

[1]-ينظرالمادة 53-3-أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[2]-ينظرالمادة 15- من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[3]- ينظرالمادة 53-2-ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

القائمة بالإحالة أو طلب مجلس الأمن[1]، ولا يصبح قرار المدعي العام بمباشرة إجراءات التحقيق إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية للمحكمة باعتباره لا يخدم مصالح العدالة بعد أن تبادر بمراجعته في حالة استناد القرار لخطورة الجريمة أو لمصلحة المجني عليهم[2]، ولا يعتبر قرار المدعي العام بعدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق نهائياً وفق ما نصت عليه المادة (53-4) بنصها: "لا يجوز للمدعي العام في أي وقت، أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استناداً إلى وقائع أو معلومات جديدة".للمدعي العام فيما يتعلق بواجباته وسلطاته في إطار التحقيقات التي يجريها إثباتاً للحقيقة أن يقوم"بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسئولية جنائية بموجب النظام الأساسي، وأن يحقق في ظروفالتجريمإقليم دولة ما،وإصدارأوامر القبض على شخص ما وأوامر مثوله أمام المحكمة. [3]

[1]-ينظرالمادة 53-3-أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.
[2]-ينظرالمادة 53-3-ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.
[3]- د.أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانسـاني ، دار النهضـة العربية ، القاهرة ،الطبعة الاولى ،2006، ص 160

الفصل الثاني :دور المدعي العام في مرحلة التحقيق

تعتبر هذه المرحلة من المرحلة التمهيدية للتحقيق وفيما يقوم المدعى العام بدراسة مدى جدية ما تحصل عليه من معلومات مرفقة بشكوى أو البلاغ أو الاحالة كما يمنح النظام الاساسي بعض الصلاحيات للمدعي العام بالاستعانة بجهات أو افراد او الدول للحصول على المعلومات وذلك لتقدير واختيار ما اذا كانت تلك المعلومات المتحصل عليها تصلح لان تكون أساس لطلب يقدم الى الدائرة التمهيدية للشروع في تحقيق تحريك الدعوى أو التوقف عن الاستمرار في التحقيقات الاولية لعدم جدية المعلومات المتحصل عليها اما اذا كانت المعلومات المتحصل عليها غير جدية وليس لها أساس فيكون الصرف النظر عنها. [1] وعليه سوف نتطرق خلال هذا الفصل الى مبحثين فالمبحث الأول يتضمن صلاحيات المدعي العام قبل مرحلة التحقيق أما المبحث الثاني صلاحيات المدعي العام في مرحلة التحقيق

المبحث الاول :صلاحيات المدعي العام قبل مرحلة التحقيق

تمر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من المراحل بدءا بالمدعي العام ثم الدائرة التمهيدية ومن ثم الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف وذلك حتى نصل إلى صدور حكم نهائي فيها يتضمن تجريم الفعل الذي أتاه المتهم و بالتالي تجريم المتهم و معاقبته أوعكس ذلك، فنقوم بتبرئة المتهم من الجرم المنسوب إليهو تتبع المحكمة في ذلك مجوعة من القواعد و الإجراءات التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة، و هذا ما سنحاول تبيانه في المطلب ألاول الاجراءات الأولية قبل التحقيق أما المطلب الثاني تصرفات المدعي العام في الدراسات الأولية

المطلب الأول:الاجراءات الاولية قبل التحقيق

عندما يتلقى المدعي العام للمحكمة "إحالة" بإحدى الطرق المذكورة في المادة 13 من النظام الاساسي فإنه يبدأ بالتحقيقات الأولية حول الجرائم التي أحيط بها علما، ثم يأخذ إذا ما تأكد من الجرائم إذن الدائرة التمهيدية المباشرة التحقيق الابتدائي وينظر هذا الأذن لبدء مهامه على ان يستمر دور المدعي العام وتظل الدائرة التمهيدية تمارس دور الرقابة على

ذلك حيث انه طبقا للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتولى المدعي العام مهمة التحقيق ويكون للدائرة التمهيدية مراقبة دور المدعي العام واستكماله [2].وعليه تنطرق خلال هذاالمطلب الى الفرع الأول اجراء الدراسات الاولية أما الفرع الثاني سلطات المدعي العام في اجراء التحقيق

الفرع الأول:اجراء الدراسات الاولية

في المناقشات النظام الاساسي أكدت بعض الوفود على ضرورة تفعيل وتوضيح دور المدعي العام على نحو يشمل مباشرة التحقيق والملاحقة القانونية في حال الجرائم الخطيرة وفقا لاحكام القانون الدولي العام عند وجود شكوى ورأت هذه الوفود أن من شأن توسيع نطاق هذا الدور أن يقرر استقلالية ونزاهة المدعي العام الذي سيصبح في وضع يمكنه من العمل بالنيابة عن المجتمع الدولي بدلا من ان ينوب عن الدول متظلمة أو عن مجلس الامن ونبهت بعض الوفود الى الدور الابرز الذي أسند للمدعي العام في المحاكم الخاصة حيث يؤذن له مباشرة اجراءات التحقيق بحكم الوظيفة أو استناذ الى المعلومات الواردة اليه من اي كان بما في ذلك الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بموجب المادة 3/53 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويشرع المدعي العام بالتحقيق بعد تقييم المعلومات الواردة اليه ما لم يقرر عدم وجود اساس مقبول لمباشرة التحقيق [3]

يجب على المدعي العام ان يتأكد مدى مقبولية الدعوى و تبدأ هذه الإجراءات بمجرد أن تتابع المدعي العام معلومات معينة عن احتمال وقوع جريمة دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة حسب المادة الخامسة من النظام الاساسي للمحكمة [4], وأن تكون هذه الجريمة قد ارتكبت بعد نفاذ النظام الاساسي[5]، وان لا تكون هناك اجهزة اخرى تضطلع باجراءات التحقيق او المقاضاة للجريمة محل التحقيق ، وأن لا يكون الجاني احد رعايا الدولة طرف

---

[1]- سنديانة احمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها ، المرجع السابق ، ص 109 و110

[2]- د بدر الدين محمد شبل ، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحريات الاساسية دراسة في المصادر والاليات النظرية والممارسة الفعلية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2011، ص 444.

[3]- د .بدر الدين محمد شبل ، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحريات الاساسية دراسة في المصادر والاليات النظرية والممارسة الفعلية ،المرجع نفسه، ص 445 و 446.

[4]- ينظرالماة 05 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[5]- ينظرالماة 22من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

في النظام المحكمة وارتكبت على اقليمها من اجل تسهيل المهام على المدعي العام لاجراء التحقيق [1]فيعمل المدعي العام علي تحليل واستقصاء مدي صحة هذه المعلومات وجديتها،ولهذا الغرض يمكنه أن يستعين بمعلومات إضافية من الدول أو أية أجهزة أخرى[2].

- واجبات المدعي العام

واجبات المدعي العام في هذه المرحلة وبعد تحقق من توافر الجدية المطلوبة ، و توصل إلى قناعة وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق، فإنه يقدم طلبا إلى الدائرة التمهيدية ويكون هذا الطلب وفقا للفقرة من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مصحوبا لجميع المعلومات و الوثائق التي تحصل عليها وذلك قصد حصوله على إذن من الدائرة التمهيدية بإجراء و الشروع في التحقيق و أضافت نفس الفقرة أنه يجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات أمام الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الفرع الثاني: سلطات المدعي العام في اجراء التحقيق

أن الدائرة التمهيدية هي التي تأذن للمدعي العام- بناءا على طلبه في إجراء التحقيق الابتدائي أو أنها ترفض ذلك، كما أنها تأذن له باتخاذ خطوات التحقيق معينة، كما تأذن له بالتعاون مع الدولة بخصوص الكشف عن المعلومات التي من شأنها المساس بمصالح الأمن الوطني، وتكون الأوامر والقرارات التي تصدرها الدائرة التمهيدية بموجب المواد 15-18-19-2/54-7/61-72 الصادرة بقرارأغلبية قضاتها [3]وهذه الاوامر و القرارات تتعلق بالسماح للمدعي العام ببدء في التحقيق أو رفض الاذن بالتحقيق او الاذن باتخاذ خطوات تحقيق معينة وكذلك التقريربوجود أدلة كافية لاعتماد التهمة قبل اجراء المحاكمة أوتعديلها أو رفضها كلية وايضا التعاون مع الدولة بخصوص موضوع الكشف عن المعلومات التي من شانها المساس بمصالح الأمن للدول أما اختصاص الدائرة التمهيدية

---

[1]- انظرالماة 12من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2]- وهذه الأجهزة قد تكون إحدى أجهزة الأمم المتحدة، المنظمات الحكومية الدولية، أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، كما يجوز له تلقي شهادات تحريرية أو شفوية في مقر المحكمة، و ذلك ما تضمنته الفقرة 02 من المادة 15 من النظام الأساسي.

[3]- ليندة معمر يشوي،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ،عمان ، 2010، ص 255.

فيتمثل في اصدار أمربالقبض أو الحضور في أي وقت بعد البدء في التحقيق و بناء على طلب المدعي العام متى اقتنعت الدائرة التمهيدية وبعد فحص الطلب بوجود اسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الأمرقد ارتكب الجريمة تدخل ضمن اختصاص محكمة الجنائية الدولية وان القبض عليه يعتبر ضروريا لحضور أمام المحكمة أو لضمان عدم عرقلته لاجراءات التحقيق أو المحاكمة أو لمنعه في الاستمرار في ارتكاب جرائم اخرى ويظل الامر بالقبض ساري المفعول لحين اتخاذ المحكمة أمرا بشأنه وتطلب القبض على الشخص المدان احتياطيا وتقديمه استنادا الى التعاون الدولي والمساعدة القضائية ,كما يجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل الامر بالقبض أوالامر بحضور الشخص المتهم الى المحكمة وعلى الدولة التي تتلقى أمر بالقبض اتخاذ التدابير اللازمة للقبض على الشخص وتقديمه الى السلطة المختصة مع ضرورة احترام حقوقه خاصة حقه في التبليغ وطلب الافراج وتنظر الهيئة الاتهامية في ذلك في طلب الافراج المؤقت او تعديله بناء على طلب المدعي العام كما لها الحق ان تنظر تلقائيا في امر الافراج أو اعادة القبض والتوقيف اذا رأت ذلك ضروريا [1]

المطلب الثاني : تصرفات المدعي في الدراسات الاولية

يتمتع المدعي العام بالسلطة التقديرية التي تسمح له بتقرير وتحديد الحالات التي تصلح بعد الدراسة والتحليل لكي تكون مبرر قانوني لتحريك الدعوى الجنائية بعد اجراء التحقيقات في الجرائم التي تختص فيها المحكمة ويتوصل الى قناعات الى ضرورة تحريك الدعوى من عدمها والبحث عن الاساس القانوني والواقعي للجريمة وله الحق في التصرف بعد التحقيقبعدة أوامر حسب النتائج التي توصل اليها[2].وسنتطرق الى الفرع الاول حفظ القضية والفرع الثاني الاحالة الى الدائرة التمهيدية

[1]- د.احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة ، الجزائر،2009، ص 344,343

[2]- سنديانة احمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها ،المرجع السابق، ص 136,

الفرع الاول :حفظ القضية

اذا تبين للمدعي العام وبعد اجراء التحقيقات الكاملة بانه لا يوجد أساس قانوني أو واقعي كاف لطلب اصدار أمر قبض أو أمر احضار أو بسبب عدم مقبولية القضية أو لان المدعي العام وجد المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة ، فإنه يقوم بإبلاغ مقدمي المعلومات بما توصل إليه، كما أنه يقوم بإبلاغ الدائرة التمهيدية، والدولة المقدمة للاحالة أو تبيلغ مجلس الامن في حالة التي يكون فيها هو من قدم الاحالة بموجب المادة 13 بالنتيجة التي توصل اليها بعد التحقيق وهكذا بالاسباب التي أدت اليها لكن يبقى للمدعي العام أن ينظر من جديد باتخاذ قراره بما اذا كان يجب الشروع في تحقيق أو المقضاة بناءا على وقائع لأو معلومات جديدة كأي تحقيق أخرفإن المدعي العام، عند مباشرته إجراءات التحقيق الابتدائي، يجب عليه احترام حقوق المتهم أثناء التحقيق، فلا يجوز إجباره عل تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب، ولا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال التعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية، ولايجوز له حرمانه من حريته إلا في حدود التي ينص عليها النظام الأساسي، وللمتهم الحق في الاستعانة بمترجم إذا ماتم استجوابه بلغة لا يفهمها. أولا يتحدثها، كما يجب تبليغه بجميع التهم المنسوبة إليه، و أثناء الاستجواب يحق للمتهم التزام الصمت كما يحق له الاستعانة بمحامي ما لم يتنازل صراحة عن هذا الحق[1].

الفرع الثاني : الاحالة الى الدائرة التمهيدية

وفي حالة ما اذارأى المدعي العام ضرورة إجراء تحقيق و تقديمه طلب الإذن به إلى الدائرة التمهيدية، فإنه ينتظر قرار هذه الأخيرة التي تعمل دراسة طلبه و المواد المؤيدة له، فإذا تبين بعد ذلك- للدائرة التمهيدية وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق ابتدائي و أن القضية حسب ما تبدوا تدخل في اختصاص المحكمة، فإنه عليها أن تأخذ للمدعي العام بمباشرة التحقيقات الابتدائية، و هذا الإذن طبعا لا يمس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن اختصاص و قبول الدعوى حسب المادة 17 من النظام[2].

1- ليندة معمر يشوي،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، المرجع السابق، ص 254.

2- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، المرجع نفسه، ص 250.

-وإذا حدث وأن رفضت الدائرة التمهيدية، الإذن بالتحقيق لعدم اقتناعها بجدية المعلومات المقدمة و لم تجد أسبابا معقولة ليبدأ التحقيق، فإن هذا الرفض لا يمنع المدعي العام من تقديم طلب اللاحق إليها يستند إلى وقائع و أدلة جديدة بهدف فتح تحقيق حولها.

و بالتالي، نقول أن المدعي العام يختص بإجراء التحقيق الضرورية للتأكد من وجود جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة وفقا للمادة 05 من النظام من عدمه و ذلك بناءا على معلومات تقدم إليه من الجهات المنصوص عليها في المادة 13 من النظام و السابقة الإشارة إليها في الطلب السابق، أوالمعلومات قد يتلقاها من أي جهة يرى ضرورة اللجوء غليها إذا ما قرر التحقيق من تلقاء نفسه.لكن مع ما للمدعي العام من سلطات في إجراء التحقيقات و مباشرتها إلى أن هذه السلطات محدودة بقرار أو إذن من الدائرة التمهيدية يحصل بمباشرة التحقيق الابتدائي.

و تجدر الإشارة أن المدعي العام عندما يقوم بتحقيقاته الأولية بناءا على إحالة من دولة طرف أو من تلقاء نفسه، و قرر أن هناك أساسا معقولا ليبدأ التحقيق، فإنه عليه إشعار جمعية دول الأطراف بذلك، و كذا الدول التي لها ولاية على الجرائم موضع النظر[1],و يجب على الدولة- وفقا للفقرة الثانية من المادة 18 من النظام - و في مدة شهر واحد فقط من الإشعار، أن تبلغ المحكمة عما سيجد معها كونها قد أجرت تحقيقا أو أنها ستجري هذا التحقيق فيما يخص هذه الحالات و من ثم تقدم طلبا مفاده تنازل المدعي للمحكمة الجنائية الدولية عن إجراء التحقيق، ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن به.

و يكون للمدعي العام ان يعيد النظر في تنازله عن التحقيق للدولة بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منها ان الدولة أصبحت غير راغبة في التحقيق أو غير قادرة عليه.

- **<u>المبحث الثاني :صلاحيات المدعي العام في مرحلة التحقيق</u>**

تعتبر مرحلة التحقيق من اهم المراحل الدعوى والتي تقوم بها السلطة المختصة لتسهل بها الخصومة الجنائية وتسمى بمرحلة التحقيق الابتدائي حيث تتم بمعرفة النيابة

[1]- يتضمن هذا الإشعار أو الإخطار معلومات قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة 05 و تكون ذات صلة بمقاصد الفقرة 02 من المادة 18، و الخاصة بإعلان الدولة توليها إجراء التحقيقات بناءا على المعلومات المتاحة لها.

العامة أو قاضي التحقيق بحسب الاحوال وأهمية هذه المرحلة انها المعول المهم في تحضير الدعوى وإمكانية عرضها امام القضاء للفصل فيها، وتتمتع سلطة التحقيق ببعض الصلاحيات دون غيرها باتخاذ اجراءات التحري والبحث عن الأدلة و تعقبي مرتكبي الجرائم للوصول الى الحقيقة، بحيث يقوم المدعي العام بمباشرة التحريات بنفسه نتيجة المعلومات التي تلقاها من شكاوي وتبليغات وقرارات الإحالة، وبذلك يستعيين بكافة الوسائل التي منحت له في جمع الأدلة وفقا للوسائل والمصادر التي حددها النظام الأساسي للمحكمة لكي يصل الى القناعة كي تقدم كمسببات لطلب الاذن من الدائرة التمهيدية أو ان تلك المعلومات لا ترقى لان تكون مبرر لذلك الطلب وعليه فان هذه المرحلة تختلف عن المراحل السابقة من حيث الإجراءات.[1]وعليه سنتطرق الى المطلب الاول الى القيود الواردة على مباشرة التحقيق و المطلب الثاني دور المدعي العام في التحقيق.

المطلب الأول:القيود الواردة على مباشرة التحقيق.

قد ترد على مرحلة التحقيقات التي يمارسها المدعي العام قيود التي تؤثر في إجراءات التحقيق تطبيقا لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي تخضع بذلك الى إجراءات خاصة وأسباب خصة وسوف نتطرق الى هذه القيود.

الفرع الأول: الاذن بالتحقيق من الدائرة التمهيدية.

تعتبر الدائرة التمهيدية عنصر أساسيا في عملية تحريك الدعوى الجنائية، فهي الجهة القضائية المخولة قانونا بمنح الاذن للمدعي العام في الشروع في التحقيق، ذلك عندما يقرر المدعي العام ان هناك أساسا معقولا للبدئ في التحقيق فانه يقدم طلبا مكتوبا (الاذن) الى الدائرة التمهيدية التي لها سلطة اصدار القرار مسببا تأذن له بالشروع في التحقيق[2]ولابدعلى المدعي العام القيام بالإجراءات التالية:

---

[1]- سنديانة أحمد بودراعة ، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها ،المرجع السابق، ص144.143.

[2]- ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي ،المرجع السابق، ص150.

- ابلاغ الشهود والضحايا أو ممثله القانوني عن طريق السجل أو عن طريق وحدة الشهود والضحايا للحفاظ على سلامتهم وأمنهم وضمان سلامة التحقيق.

- يقدم المدعي العام طلب كتابي للحصول على إذن بالشروع في التحقيق وله الحق في تحديد مهلة للمجني عليهم أوالشهود وتقديم المعلومات بحوزتهم على ان تكون المعلومات كتابية اما إذا تعذر ذلك يستطيع المدعي العام تقديم الأدلة عن طريق الوسائل السمعية و البصرية أو غيرها من الوسائل الالكترونية.

- يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب معلومات إضافية بين المدعي العام و المجني عليهم الذين سبق أن قدموا البيانات ولها الحق في رفض ذلك كما لها الحق في عقد جلسة لطلب معلومات إضافية من الدول أوالمنظمات اذا عرضت أمامها معلومات متناقضة.

- ولدراسة المعلومات المقدمة الى الدائرة التمهيدية تعقد جلسة لدراستها والتأكد من صحة المعلومات المقدمة اليها والتأكد من اسباب ممارسة اختصاص المحكمة وإصدار قرار بالإذن في التحقيق مشفوعا بالأسباب وتبليغ المجني عليهم بالقرار.

- إذا رفضت الدائرة التمهيدية طلب المدعي العام يحق له ان يكرر المحاولة ثانية إذا فصل على أدلة أخرى تؤكد صحة ادعاءاته، وعندها يستطيع ان يقدم إخطارا للدائرة التمهيدية بإعادة التحقيق وأسباب ذلك واتخاذ كافة التدابير لحماية وسلامة التحقيق.[1]

الفرع الثاني:سلطة مجلس الامن في ارجاء أو إيقاف التحقيق.

- يجوز لمجلس الامن ان يطلب الى المحكمة ارجاء أو توقيف التحقيق أو المقاضاة شروط معينة حسب المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة ويشترط لممارسة هذه السلطة عدة شروط التي تتمثل فيمايلي

- ان تكون القضية موضوع الدعوى معروضة على مجلس الامن ليتخذ شانها قراره

- ان يقدر المجلي ان هذه القضية تشكل تهديدا للسلم و الامن الدوليين.

- ان يكون الطلب موجه الى الحكمة بعد البدء أو بإيقاف التحقيق او المقاضاة بمقتضى قرار من المجلس استنادا الى احكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمدة 12شهر

[1]- سنديانة احمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها ،المرجع السابق،ص147،148.

قابلة للتجديد دون حد اقصى كما ان القرار الصادر عن مجلس الامن مثل طلب الإحالة يتطلب موافقة الدول الأعضاء الخمسة الدائمين.

- كما ان المدة قابلة لتجديد قد تعييق عمل المحكمة، وللحد من هذه الخطورة اقترحت بعض الدول أمريكا اللاتينية ان يكون هذا القرار قابل للتجديد مرة واحدة، كما اقترحت بلجيكا ان يسند الى المدعي العام سلطة المحافظة على أدلة الجريمة خلال مدة الارجاء أو الإيقاف.[1]

الفرع الثالث:إعلان الدولة عدم الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يجوز ان تعلن الدولة الطرف في النظام الأساسي عند التحقيق عليه عدم القبول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الحرب لمدة 07 سنوات.

- ورد هذا القيد في المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 01 لدى حصول ادعاء بان المواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم وأن الجريمة ارتكبت في اقليمها وعين في ذلك سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة وهذا النص يعد خروجا عن القاعدة العامة، وقد استعملت فرنسا هذا الخيار بتاريخ 9 يونيو سنة 2000 بإعلان عدم قبولها اختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب المرتكبة من مواطنيها أو تلك التي ترتكب في اقليمها لمدة 07 سنوات.[2]

المطلب الثاني : دور المدعي العام في التحقيق

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها المدعي العام عند ممارسة لصلاحياته وفقا للقواعد الإجرائية ونظام الاثبات اذ يتمتع المدعي العام في هذه المرحلة بصلاحيات واجراءات يقوم بها للمارسة التحقيق وسنتطرق الى ذلك من خلال الفرع الأول واجبات وسلطات المدعي العام في اجراء التحقيق والفرع الثاني مباشرة المدعي العام لاجراءات التحقيق وقرراته

[1]- د. شريف سيد كامل. اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق،ص162.161.
[2]- د. شريف سيد كامل، المرجع نفسه، ص163.162.

الفرع الاول:سلطات وواجبات المدعي العام في اجراء التحقيق

تعتبر مرحلة التحقيق من أهم المراحل الدعوى الجنائية ذلك بعد حصوله على اذن من الدائرة التمهيدية وحدد النظام الاساسي سلطات وواجبات للمدعي العام وجب عليه التقيد والعمل بها:

اولا - سلطات المدعي العام:

يتمتع المدعي العام بمجموعة من السلطات وهذا حسب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتتمثل هذه السلطات فيمايلي :

01- الشروع في التحقيق بعد احاطة المدعي العام بكافة المعلومات المتاحة لديه يتخذ هذا القرار بالشروع في التحقيق ويصدر ذلك عن طريق قرار باجراء التحقيق بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم والسن والاعتلال الشحص المنسو اليه الجريمة او دوره في الجريمة المدعاة

2- يجب على المدعي العام تبليغ الدائرة التمهيدية , والدولة المقدمة للشكوى أو مجلس الامن بالنتيجة التي توصل اليها والاسباب التي بنيت عليها هذه النتيجة ويجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب الدولة الشاكية أو مجلس الامن او بمبادرة منها ان تراجع قرار المدعي العام بعد مباشرة اجراء من اجراءات التحقيق او المحاكمة ولها ان تطلب منه اعادة النظر في ذلك ولا يكون القرار نافذا الا بعد اعتماده من الدائرة التمهيدية .

3- كما يجوز للمدعي العام ان ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما اذا كان يجب الشروع في التحقيق او مقاضاة استنادا الى وقائع ومعلومات جديدة

4- وللمدعي العام في سبيل اثبات الحقيقة ان يقوم باجراء التحقيقات اللازمة بما في ذلك اجراء التحقيقات في اقليم أي دولة طرف على النحو الذي تاذن به الدائرة التمهيدية، وله ان يجمع الادلة ويقوم بفحصها وتقييمها وان يطلب حظور الاشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وان يستجوبهم ، وان يطلب تعاون أي دولة او

منظمة دولية حكومية لاظهار الحقيقة وان يبرم الاتفاقات مع تلك الجهات لهذا الغرض في حدود ما يسمح هذا النظام

5- يقع على المدعي العام التزام بالمحافظة على سرية المعلومات التي يحصل عليها وان يتخذ التدابير اللازمة لكافة سرية المعلومات او لحماية الشهود او المتهمين او المجني عليهم او للحفاظ على الادلة التي حصل عليها [1]

ثانيا - واجبات المدعي العام في مرحلة التحقيق

لقد نص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية على ان كل شخص تربطه علاقة بالتحقيق سواء كان من المشتبه بهم او الضحايا او الشهود او المدني عليهم يلزم المدعي العام عدم تجاوزها تتمثل فيمايلي[2]

01- فلا يجوز اجبار شخص على الاعتراف بانه مذنب أو تجريم نفسه أو اجبره او اخضاعه باستخدام اي شكل من اشكال القسر أو الاكراه أو التهديد أو اخضاعه للتعذيب أواتخاذ معاملة أوعقوبة قاسية لا انسانية أو مهنية لتحميله على الاعتراف قسرا .

02- لا بد للمحكمة ان توفر للشـــخص مترجما اذا جرى اســـتجوابه بلغة لا يفهمها بدون مقابل مالي وبالطريقة المناســبة له ســواء كانت الترجمة شــفهية ام كتابية او الاثنين معا وذلك للوفاء بكافة المتطلبات أجراء .

03- لا بد ان يتقيد المدعي العام بقواعد الضـــبط والاحظار المنصـــوص عليها في النظام الاساسي .

04- اذا كان الخاضـع للاسـتجواب ليس شـاهدا أو ضـحية وانما اشـتبه فيه لاسـباب تدعو للاعتقاد بانه ارتكب جريمة تدخل ضـمن اختصـاصـات المحكمة سواء من قبل المدعي العام أو من السلطات الوطنية ذلك بعد اخطار المدعي العام بتلك المسالة فان الشخص يتمتع بالحقوق السابقة بالاضافة اليها حقوق اخرى تتمثل فيمايلي :

---

[1]- د عصام عبدالفتاح مطر ،المحكمة الجنائية الدولية مقدمات انشائها ،المرجع السابق ، ص 574.

[2]-.ســـندیانة احمد بودراعة، صـــلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها ،المرجع السابق،ص 156و157

ا- إبلاغه قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسبابا تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب- أن له الحق في التزام الصمت، دون أن يكون ذلك عاملا في تقرير الذنب أو البراءة.

ج -يستطيع المستجوب ان يستعينبمحامي يقوم بحضور الاستجواب معه ما لم يتنازل عنه طواعية وبدون تنازله في محضر

د- إبلاغه بأن له الحق في الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضيها العدالة.

05- كل ما يحصل عليه المدعي العام من معلومات لا بد ان يلتزم بالحفاظ على سريتها في اي مرحلة كانت عليها الدعوى مالم يوافق مقدم المعلومات او الادلة او ممثلا عنه او تامر بحضوره من اجل الحصول على الادلة من مقدمها مباشرة

اما انه اذا طلب المدعي العام معلومات اضافية جديدة وتم ذلك لا يجوز للمحكمة ان تسال مقدم المعلومات الاضافية كما انه لا يجوز ان تجبره على الاجابة على الاسئلة قد يتعرض لها عند الحضور امامها لتقديم المعلومات الاضافية ولابد من السرية في ذلك والحماية

06- الامتناع على المساس بحق المتهم في الاعتراض على الادلة المشمولة بالحماية ويتخذ التدابير المحافظة على السرية المعلومات التي يقدمها الدفاع [1].

الفرع الثاني : مباشرة المدعي العام لاجراءات التحقيق وقرراته

لقد نص النظام الاساسي على اجراءات التحقيق الذي يمكن للمدعي العام ممارستها وفقا لقواعد الاجرائية ونظام الاثبات وهذه الاجراءات تتمثل فيمايلي:

اولا : اجراءات مباشرة التحقيق

توجد هناك مجموعة من الاجراءات التي يتمتع بها المدعي العام لمباشرة جراء التحقيق والتي تتمثل فيمايلي

[1]-.سنديانة احمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها ،المرجع السابق،ص 158

01 - ممارسة اجراء التحقيق

لقد تضمن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية عدة اجراءات من اجل التحقيق والتي يمكن للمدعي العام ممارستها وفقا للقواعد الاجرائية ونظام الاثبات واهم هذه الاجراءات وهي الاستجواب والقبض والحصول على فرصة فريدة في التحقيق والافراج المؤقت عن الشخص المقبوض عليه

أ- الاستجواب

يجب على المدعي العام اثناء استجواب الاطراف سواء كان المشتبه فيه او الشاهد أو الضحية اتخاذ الاجراءات التالية [1]:

- يقوم المدعي العام بفتح محضر الأقوال الرسمية التي يدلي بها الشخص في التحقيق.
- يجب على المدعي العام أن يبلغ المستجوب بكافة حقوقه التي يتمتع بها اثناء الاستجواب طبقا للمادة 55 الفقرة الاولى .
- عند مباشرة المدعي العام للاستجواب يجب عليه ان يبلغ الشخص المستجوب باللغة التي يفهمها ويتكلم بها جيدا بانه يجري تسجيل الاستجواب الصوت أو بالفديو وانه يمكن الاعتراض على ذلك ويشار في المحضر الاستجواب الى أن هذه المعلومات قد قدمت
- تدوين اجابة الشخص، ويجوز للشخص قبل الاجابة ان يتشاور على انفراد مه محاميه
- اما اذا رفض الشخص المستجوب التسجيل بالصوت او الفديو يفتح محضر للاقوال الرسمية التي يدلى بها ويتم التوقيع على محضر الاستجواب من طرف المستجوب ومحاميه اذا كان حاضرا والمدعي العام و يقوم المدعي العام بوضع تاريخ وتحديد ساعته ومكانه و ذكر الاسماء الحاضرين ويذكر الاسباب التي التي دعت الى ذلك .
- يدون تنازل الشخص عن حقه في الاستجواب بحضور محامي كتابيا ويتم تسجيله بالصوت او بالفيديو ان امكن ذلك

[1]- د عصام عبدالفتاح مطر،المحكمة الجنائية الدولية مقدمات انشائها ،المرجع السابق ، ص 576.

- وانه في حالة حدوث توقف اثناء الاستجواب تسجل الواقعة ووقت التوقف قبل انتهاء التسجيل الصوتي او التسجيل بالفديو كما يسجل وقت استئناف الاستجواب

- وفي حالة انتهاء الاستجواب تتاح للشخص المستجوب فرصة توضيح اي شيئ مما قاله أو اضافة اي شيئ يريد اضافته ويسجل وقت انتهاء الاستجواب .

- يجب على المدعي العام ان يقوم بنسخ محتويات الشريط بسرعة ما يمكن الانتهاء من الاستجواب وتسلم نسخة الى الشخص المستجوب مع نسخة من الشريط المسجل أواحد الأشرطة المسجلة الاصلية في حالة استخدام دهاز التسجيل متعدد الاشرطة .

- يجب على المدعي العام ان يضع خاتم على الشريط المسجل الاصلي أو احد الاشرطة الاصلية في حضور الشخص المستجوب ومحاميه اذا كان حاضرا ويوقع عليه المدعي العام والشخص المستجوب ومحاميه اذا كان حاضرا.

وتجدر الملاحظة انه في حالة عدم تسجيل الاستجواب بالصوت او بالفيديو تقدم للشخص المستجوب نسخة من اقواله .

ب- <u>القبض</u>

اذا تبين للمدعي العام من خلال المعلومات والمستندات التي لديه بوجود اعتقاد بارتكاب شخص لجريمة تدخل ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية يقوم باصدار طلب يتضمن امر بالقبض ضدالشخص للحضورالى التحقيق ويحيله الى الدائرة التمهيدية التي لها صلاحية فحص هذا الطلب والادلة والمعلومات المقدمة لها مع ضرورة توفر شروط لاصدار الامروالتي تتجلى فيمايلي

أ- هو ضمان حضوررره امام المحكمة عدم القيام بعرقلة التحقيق واجراءات المحاكمة اوتعريضها للخطر ومنعه من ارتكاب تلك الجريمة او ارتكاب جرائم اخرى ذات علاقة بالجريمة محل التحقيق او الاستمرار في ارتكابها .

ب - وجود اسباب معقولة للاعتقاد بان الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية [1].

[1]- د جهاد القضاة ،درجات التقاضي واجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية ، دار وائل للنشر الاردن ،الطبعة الاولى ،2010،ص 66 و 67.

- اما الغاية من أصدر هذا الامر من طرف المدعي العام يتمثل فيمايلي
- ضمان سلامة الادلة من العبث
- ضمان احضار المقبوض عليه امام الجهة المختصة
- استجواب المقبوض عليه وسماع اقواله والتصرف سواء الافراج عليه او توقيفه
- بيانات طلب المدعي العام

- لقد اوجب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من البيانات التي وجب ان تتوفر في طلب المدعى العام للامر بالقبض طبقا للمادة 58 الفقرة الثانية منه والذي يحيله بعد ذلك الى الدائرة التمهيدية للنظر فيه ودراسته واتخاذ الاجراءات المناسبة وان اي اخلال لهذه البيانات يرفض الطلب ويترتب عنه عدم التنفيذ وهذه البيانات تتمثل فيمايلي

أ- إسم الشخص واية معلومات اخرى ذات الصلة بالتعرف عليه

ب -إشارة المحددة الى الجرائم التي تدخل في اختصاصات المحكمة والمدعى ان الشخص المطلوب قد ارتكبها

ج -بيان موجز بالوقائع المدعى ارتكابها

د- موجز بالادلة ،وأية معلومات اخرى تثبت وجود اسباب معقولة بان الشخص قد ارتكب تلك الجرائم .

ه - السبب الذي يجعل من المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص [1]

ج- حصول على فرصة فريدة فى التحقيق

- لقد نصت المادة 56 للدائرة التمهيدية أن تتخذ ما يلزم من تدابير لنزاهة التحقيق وحماية حقوق الدفاع ،بعد أن يخطرها المدعي العام عندما يرى أن التحقيق الذي يجريه يتيح فرصة فريدة قد لا تتوافرفيما بعد أثناء المحاكمة لأخذ شهادة أوأقوال شاهد أو لفحص أو جمع أو إختبار أدلة وهذا ما نصت عليه المادة 56 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تحت عنوان : فرص التحقيق التي لا تتكرر بموجب المادة 56 ،

[1]- د جهاد القضاة ،درجات التقاضي واجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق،ص 68 و 69.

حيث أنه عندما تتلقى الدائرة التمهيدية إخطار من المدعي العام وفقا للفقرة الأولى (أ) من المادة 56 منه , وعليه يقوم المدعي العام بالاجراءات التالية

- عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة قد لا تتوفر فيما بعد لأغراض المحكمة لأخذ الشهادة أو لفحص أو لجمع أو اختيار الادلة يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بذلك.

- في هذه الحالة يجوز لدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام أن تتحذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الاجراءات ونزاهتها ، وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع

- يقوم المدعي العام بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الشحص- الذي-القي القبض عليه أوالذي مثل أمام المحكمة بناء علة أمرحضور تتعلق بالتحقيق المشاراليه في الفقرة الفرعية (ا) لكي يمكن سماع رأيه في المسألة وذلك ما لم تأمر الدائرة التمهيدية بغير ذلك

أما عن التدابير التي تتخذها الدائرة التمهيدية بهذا الشان طبقا للفقرة 01 فهي ما يلي:[1]

- إصدار توصبيات أو أوامر بشأن الاجراءات الواجب اتباعها .

- الأمر باعداد سجل بالاجراءات.

- تعين خبير لقديم المساعدة.

- الإذن بالاستعانة بمحام من الشحص الذي قبض عليه أو مثل أمام المحكمة تلبية لأمر حضور وإذا كان الشحص لم يقبض عليه ولم يمثل أمام المحكمة بعد أو لم يكن له محام تعين محام للحضور وتمثل مصالح الدفاع.

[1]-د. ابراهيم محمد العناني ، المحكمة الجنائية الدولية ،المجلس الاعلى للثقافة ، مصر ، 2006 ،ص 215 و 216 وينظرالمادة 56 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- انتداب أحد أعضاء ها أو عند الضرورة قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية أو الشعبة الابتدائية تسمح ظروفه بذلك،لكي يرصد الوضع ويصدرتوصياتأو أوامر بشأن جمع الأدلة والحفاظ عليها واستجواب الاشخاص

- اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الادلة والحفاظ عليها.

-في الحالات التي لايطلب فيها المدعي العام اتخاذ تدابير عملا بهذه المادة ولكن ترى الدائرة ان هذه التدابير المطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة يجب عليها أن تتشاور مع المدعي العام بشأن ما اذا كان يوجد سبب وجيه لعدم قيام المدعي العام بطلب اتخاد هذه التدابير واذا استنتجت الدائرة التمهيدية بعد التشاور أن لايوجد مايبررعدم قيام المدعي العام بطلب إتخاذ هذه التدابي،جازللدائرة التمهيدية أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها .

- يجوز للمدعي العام ان يستانف القرار الذي تتخذه الدائرة التمهيدية بالتصرف بمبادرة منها بموجب هذه الفقرة وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.

- يجري التقيد أثناء المحاكمة بأحكام المادة في تنظيم مسألة مقبولية الأدلة أوسجلات الأدلة التي يتم حفظها أو جمعها لأغراض المحاكمة عملا بهذه المادة.

د- <u>الافراج المؤقت للشخص المقبوض عليه</u>

- يقع على الدولة طرفا في الالتزام باتخاذ اجراءات بالقبض وذلك بعد صدور القرار وابلاغ السلطات الوطنية به وبعد تقديمه الى االمحكمة بعد اخاطته بالجرائم المنسوبة اليه واستجوابه واتخاذ جميع الاجراءات المقررة الا انه قد تتحفظ عليه الدولة قبل تقديمه الى المحكمة وقد يكون الاحتجاز في المحكمة ويطلب المحتجز الافراج [1]

- <u>الاحتجاز في الدولة المحتفظة</u>

يقدم المقبوض عليه طلبا الى السلطات المختصة للافراج الى حين تقديمه للمحاكمة

- على السلطة دراسة الطلب والفصل فيه مراعيا خطورة الجرائم المرتكبة وظروف الافراج من ضمانات قوية تكفل الدولة امكانية تقديمه الى المحكمة وتقوم الدائرة

[1]- سـنديانة احمد بودراعة،صـلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها،المرجع السـابق، ص170

التمهيدية بتقديم توصيات مراعية في ذلك قانون الدولة الداخلي وتضع شروطا نذكر منها عدم تجاوز حدود التي تحددها الدائرة التمهيدية، وتحديد اقامته،وحظر تواجده ببعض الاماكن، وعدم الاتصال بالضحايا والشهود سواء كان مباشرا أو غير مياشر، وعدم مزاولة نشاط معين ، وضرورة منح ضمانات او كفالة يدفعها

- أما عن دور المدعي العام في هذه المرحلة دور مكمل له أن يعدل شروط الافراج سواء بالاضافة أو النقصان لأن هذا الدور في حد ذاته ممنوح للدائرة التمهيدية.

- <u>الافراج عن الشخص المحتجز داخل المحكمة</u>

عند مثول الشحص للمحكمة طواعية للدائرة التمهيدية يجب ان تخبره بالجرائم ضده وحقوقه في مرحلة التحقيق بما في ذلك الافراج لحين المحكمة و ان الامر بالقبض ضد الشخص كان من اجل حضور الى المحكمة وان الاجراءات تمت بصورة عادية وتوفرت شروط الافراج تقوم باصدار امر بالافراج المؤقت وفقا للشروط التي تراها مناسبة ولها سلطة التعديل هذه الشروط حسب الظروف والمراجعة كل ثلاثة اشهر ولها ان تقوم بالمراجعة بناء على طلب المدعي العام ويكون الافراج بناء على طلب الموقوف كتابيا وبعد اخذ راي المدعي العام كتابيا[1]

02 - <u>مباشرة التحقيقات من اقليم دولة طرف</u>

وفقا للصلاحيات الممنوحة للمدعي العام الواردة في المادة 57 يستطيع المدعي العام أن يباشر تحقيقاته فوق اقليم دولة طرف وذلك اذا كانت تواجه هذه الدولة بعض المشاكل المتمثلة في انهيار نظامها الداخلي كليا أو جزئيا وتصبح عاجزة عن تقديم المساعدة الى المحكمة لذلك يصبح من الاجدر أن يمارس المدعي العام التحقيقات على اقليمها بالانتقال اليه لجمع الادلة ولا بد ان يقدم الطلب الى الدائرة التمهيدية في صورة طلب الحصول على اذن باجراء بعض التحقيقات وبدورها تقوم هذه الاخيرة بابلاغ الدولة المعنية بمضمتن ومحتوى الطلب وان تطلب منها أراءها في هذا الشأن وينبغي على الدائرة التمهيدية مراعاتها بهذا الخصوص وتعقد الدائرة التمهيدية جلسة من تلقاء

[1]- .سنديانة احمد بودراعة،صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها ،المرجع السابق،ص 171و 172

نفسها أو بناء على طلب الدولة الدولة الطرف أو بناء على طلب المدعي العام للنظر في الطلب المقدم من طرف المدعي العام مع بيان الأسباب الكاملة لتقديم الطلب ولها أن ترفضه اذا لم تقتنع بالاسباب أو الموافقة ولها الحق في وضع تدابير وشروط المناسبة لجمع الادلة مع ضرورة نشر هذا القرار من قبل هيئة الرئاسة للمحكمة باللغات الرسمية وللمدعي العام والدولة طرف الطعن في قرارات الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف في غضون خمسة أيام من يوم الاخطار ويتم التوضيح في الطعن الاسباب التي دعت الى تقديمه للدائرة التمهيدية وما على هذه الاخيرة الى أن تأذن لمقدم الطلب بالطعن على دائرة الاستئناف المحال اليها عن طريق مسجل مع احالة سجل الدعوى المرفوعة بشأنها الطعن اليها وهذه الاجراءات اذا كان الطعن بموافقة الدائرة التمهيدية .[1]

ثانيا – <u>قرارات المدعي العام</u>

اذا اصدرت الدائرة التمهيدية قرار بالموافقة على الشروع في التحقيق وتمت ممارسة اجراءات التحقيق من قبل المدعي العام وفقا لمسارها القانوني فان مرحلة التحقيق تنتهي بمجرد ان يقرر المدعي العام التصرف في التحقيق وفقا للاوجه الواردة في النظام الاساسي والقواعد الاجرائية ويتخذ القرارات التالية

أ -<u>التنازل عن التحقيق</u>

يتخذ المدعي العام قرارا بالتنازل عن التحقيق على الرغم من توافر العديدي من الأسباب لتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحكمة اذ نصت المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الدعوى قد تكون غير مقبولة أمام المحكمة وقد ينتج عن عدم قبولها تنازل المدعي العام عن السير في اجراءات الدعوى وهذه الحالة هي اضطلاع دولة لها ولاية على الدعوى التي بحوزة المدعي العام وعليه فالاصل ان القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل في نظر الدعوى حتى ولو كانت معروضة أمام المحكمة وفي مراحل اجرائية متقدمة وهذا يعني ان

[1]- .سنديانة احمد بودراعة،صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها ،المرجع السابق،ص 173 و 174

المدعي العام قام باجراء التحقيقات من تلقاء نفسه وباشر اختصاصاته كسلطة تحقيق فلا بد له ان يتحقق من مسألة الولاية الوطنية للدعوى بمعنى أنه لا يجري تحقيقا أومقضاة في الدعوى التي بحوزته بمعرفة دولة أخرى لها الولاية عليها لأن ذلك يعني نقل الاختصاص من المحكمة الى المحكمة الوطنية وعليه أن يخبر الدول الأطراف بأنه بصدد اجراء التحقيقات وذلك على أساس سري ويتخذ التدابير المناسبة للحفاظ على سرية المعلومات التي تحصل عليها وحماية الأشخاص الذين قدموا هذه المعلومات أو حماية الأدلة من الاتلاف [1]

- فإذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام،حالةً يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5)من النظام الأساسي قد ارتكبت،عملاً بالمادة 13/(أ)وقرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء التحقيق، أوباشر المدعي العام التحقيقات-من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المقدمة إليه-المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة،عملاً بالمادتين 13(ج)و15،فعلى المدعي العام القيام بالاجراءات التالية :

- يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف،والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر.

- يشعر المدعي العام هذه الدول بشكلٍ سري.

- كما يجوز له أن يَحِد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول،إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص،أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص[2] وهذه القيود يتضمن الإشعار معلومات عن الأفعال التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة(5)[3].

- ويمنح النظام الأساسي مُهلة شهر واحد من تأريخ تَلَقِّي ذلك الإشعار،إذ يجيز للدولة في غضونه -إذا كانت ترغب وتقدر على إنهاض اختصاصها الأصيل.

---

[1]- .سنديانة احمد بودراعة،صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها ،المرجع السابق،ص 176

[2]- ينظر الفقرة (1) من المادة 18من النظام الأساسي للمحكمة .

[3]- ينظر القاعدة الفرعية (1) من القاعدة52من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

- أن تُبَلِّغ المحكمة بأنها تجري،أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية،فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة(5) من النظام الأساسي للمحكمة .

- ان تكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول.والغاية من قِصَر مدة المهلة الممنوحة للدولة،هو التأكد من عدم تعرض المحكمة لتأخير لا داعي له عند قيامها بوظائفها,كما يجوز للدولة كذلك أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام لمساعدتها في ذلك،من دون الإخلال بمهلة الشهر الواحد التي حددها النظام الأساسي ،وعلى المدعي العام أن يُعَجِّل بالجواب عليه[1]

- وعندما تُبَلِّغ الدولة إستعدادها للمحكمة للقيام بواجباتها على النحو المبين أعلاه يكون من حقها القيام بالاجراءات التالية :

- تحرير طلبٍ خطي بإحالة الدعوى إليها.

- ويقع على عاتقها تقديم المعلومات المتعلقة بالتحقيق الذي تجريه.

- كما يجوز للمدعي العام طلب معلوماتٍ إضافية من تلك الدولة[2].

فإذا قامت الدولة بذلك فنكون هنا أمام احتمالين:الأول،وهو الأصل،أن يتنازل المدعي العام لهذه الدولة عن التحقيق مع أولئك الأشخاص بناءً على طلبها [3]،وذلك تجسيداً لمبدأ التكامل الذي يقرر لها الأولويةو على الرغم من تنازل المدعي العام للدولة عن التحقيق يجوز له -على أساس استثنائي- أن يلتمس من دائرة ما قبل المحاكمة سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة، في الحالات التي تستنتج فيها فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة لا يمكن استخراجها بسبب طبيعتها الخاصة اثناء المحاكمة وعلى سبيل المثال استخراج وتشريح الجثث وتتطلب تدوينا للوسيلة التي يتأتى معها الحصول على الدليل أو الاجراءات غير العادية للحفاظ عليها [4]،أو كان هناك احتمال

1- ينظر القاعدة الفرعية (2) من القاعدة 52 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

2-ينظر القاعدة 53 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

3- ينظر الفقرة (2) من المادة18من النظام الأساسي .

4- د .محمد شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية السابقة ،المرجع السابق، ص 176.

كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق[1].و ينظر في هذا الالتماس من طرفٍ واحدٍ[2]وفي جلسة مغلقة،وتفصل الدائرة التمهيدية فيه على سبيل الاستعجال[3].

وبصدد الاحتمال الأول، فإنه بهدف التحقق من أن الدولة تضطلع بواجباتها بشكل صحيح، يجوز للمدعي العام عند التنازل عن التحقيق ،أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك، وعلى الدول الأطراف الإجابة عن تلك الطلبات بسرعة، إلا إذا كان للتأخير ما يُسوِّغه[4].كما يجوز أن يطلب من الدولة ذات الصلة أن تزوده بمعلومات عن التدابير المتخذة،وتكون تلك المعلومات سِرْيَّة إذا طلبت الدولة المعنية ذلك.

وبما أن الظروف التي يتنازل فيها المدعي العام قد تتغير،فإن تنازله عن التحقيق للدولة يكون قابلاً لإعادة النظر فيه من المدعي العام بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف،يستدل منه أن الدولة أصبحت حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق،أو غير قادرة عليه[5].

وعقب قيام المدعي العام بإعادة النظر على هذا النحو،يجوز له أن يطلب من الدائرة التمهيدية منحه الإذن بإجراء التحقيق وفقاً للفقرة(2)من المادة(18)،ويقوم بالاجراءات التالية :

-يجب أن يُحرر الالتماس المقدم إلى الدائرة التمهيدية خطياً،و أن يتضمن الأساس الذي استند إليه في تقديمه،

1- ينظر الفقرة 6 من المادة 18من النظام الأساسي .

والجدير بالذكر أنه يجوز للمدعي العام تقديم مثل هذا الالتماس،عندما تنظر دائرة ما قبل المحاكمة في مقبولية الدعوى وريثما يصدر عنها قرار،اً بهذا لشأن.

2-إذ تنظر الدائرة التمهيدية في هذا الالتماس المقدم من المدعي العام،من دون أن تفاتح الجهات الأخرى ذات العلاقة لاستطلاع رأيها في الموضوع.

3-ينظر القاعدة 57 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

4- ينظر الفقرة 5من المادة 18من النظام الأساسي.

5-ينظر الفقرة 3 من المادة 18من النظام الأساسي .

-يجب على المدعي العام أن يخطر الدائرة التمهيدية بأي معلومات إضافية تقدمها الدولة بموجب الفقرة(5)من المادة(18)[1].

- مع ملاحظة أنه إذا قرر المدعي العام المضي في إجراءات التحقيق والشروع فيه،فعليه أن يخطر بذلك الدولة التي جرى التنازل لها[2].

أما بصدد **الاحتمال الثاني** الذي يمثل الاستثناء،فهو أن تقرر دائرة ما قبل المحاكمة الإذن بالتحقيق بناءً على طلب المدعي العام[3].إذ يجوز له إذا رأى أن الدعوى مقبولة على النحو المبين في المادة (17) من النظام الأساسي-كأن يعتقد بأن الدولة غير قادرة على إجراء التحقيق- يقوم بالاجراءات التالية :

- أن يُحرر التماساً خطياً إلى الدائرة التمهيدية ،يتضمن الأساس الذي استند إليه في تقديمه،

- ان يُخْطِر الدائرة التمهيدية بالمعلومات التي تقدمها الدولة بموجب القاعدة (53) - أن تكون الدولة على إطلاع بذلك،عليه أن يُخْطِرها خطياً عند تقديمه مثل هذا الالتماس إلى الدائرة التمهيدية،ويدرج في إخطاره لها موجزاً بالأسس التي يستند إليها فيه [4].

- ويكون للدائرة التمهيدية سلطة البت في الإجراء الذي يجب إتباعه وتتخذ الاجراءات المناسبة وتتمثل فيمايلي :

- يجوز لها اتخاذ تدابير مناسبة لسير الإجراءات بصورة سليمة.

- يجوز لها أيضا أن تعقد جلسة تدرس فيها التماس المدعي العام وأي ملاحظات تقدمها الدولة التي طلبت الإحالة،كما لها أن تنظر في العوامل الواردة في المادة (17) من النظام الأساسي عند بَتِّهَا في الإذن بإجراء التحقيق.

- فإذا اقتنعت بطلب المدعي العام تصدر قراراً بالإذن بإجرائه،وبخلافه فإننا سنعود إلى الأصل الذي يوجب تنازل المدعي العام للدولة عن التحقيق في الدعوىويُبَلَّغ قرار الدائرة التمهيدية والأساس الذي استندت إليه بشأنه إلى المدعي العام وإلى الدولة التي

1-ينظرالقاعدتين الفرعيتين (1و2) من القاعدة 56 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

2- ينظرالفقرة 11 من المادة 19من النظام الأساسي .

3- ينظرالفقرة 2 من المادة 18من النظام الأساسي .

4- ينظرالقاعدة 54 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

طلبت إحالة مسألة التحقيق إليها في أقرب وقت ممكن[1]وعندئذٍ يكون من حق كل من الدولة المعنية والمدعي العام استئناف قرار دائرة ما قبل المحاكمة أمام دائرة الاستئناف، ويجوز النظر في الاستئناف على أساس مستعجل[2]كما يجوز للدولة إذا طعنت في قرار لدائرة ما قبل المحاكمة بموجب هذه المادة أن تطعن في مقبولية الدعوى أيضاً، بناءً على وقائع إضافية أو تغير ملموس في الظروف بموجب المادة (19)[3].

ب - <u>الامر بالحفظ</u>.

تمنح المادة 53 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالشروع في التحقيق سلطة تقديرية للمدعي العام في تقدير المعلومات المتاحة له لدراسة وفحص مدى تواجد الاسس المعقولة لاتخاذ اجراءات التحقيق سواء كانت القبض أوالاستجواب وغيرها من الاجراءات التي تباشر في في مرحلة التحقيق وكذا ضرورة توافر شروط انعقاد اختصاص المحكمة للجريمة التي ارتكبت ومن جهة المقبولية الدعوى امام المحكمة كون الجريمة محل التحقيق لا تخضع لنظام القضائي الوطني - مبدأ التكامل - ولم يسبق محاكمة المتهم سواء على المستوى الوطني أو الدولي ودور المدعي العام هو الوصول الى تحقيق العدالة وخدمة مصالحها فيجب النظر الى أن تكون الجريمة محل التحقيق ذات خطورة طبقا للمادة 05 من نظام المحكمة ويضعها المدعي العام في اعتباره للمضي في اجراءات التحقيق وكذا النتائج وقوع الجريمة سواء كانوا ضحايا أو المجني عليهم اشخاص أو مؤسسات ووجود ضرر أصابهم اما بدنيا أو نفسيا أو ماديا مع امكانية جبر الضرر وفي حالة عدم توافر الأساس القانوني والواقعي للقبض على الشخص الذي ارتكب الجرائم أو أسباب المقاضاة والأدلة غير متوفرة طبقا للمادتين53 و54 من النظام الاساسي للمحكمة يصدر قرار بالحفظ وعدم المضي في التحقيق كما اجازت للدائرة التمهيدية ان تطلب

---

[1]- ينظر القاعدة 55 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .
[2]-ينظر الفقرة 4 من المادة 18من النظام الأساسي .
[3]- ينظرالفقرة 7 من المادة 18من النظام الأساسي .

من المدعي العام مراجعة قراره بعدم المضي في التحقيق وذلك بناء على طلب من مجلس الأمن اذا سبقت وان احيلت له عن طريق المجلس الأمن أو بناء على طلب دولة طرف وهو ملزم للمدعي العام لكون الدائرة التمهيدية لها السلطة الرقابية على المدعي العام طبقا للمادة 53 من نظام المحكمة ويباشر المدعي الاجراءات من جديد في التحقيق في القضية بالادلة التي لديه او الادلة الجديدة [1]

ج - <u>الامر بالاحالة الى الدائرة التمهيدية</u>

اذا توصل المدعي العام من خلال التحقيقات التي اجراها الى وجود قرائن تثبت ان المتهم قام بارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة يقرر المدعي العام احالة الاوراق الى الدائرة التمهيدية لعقد جلسات الاعتماد التهم المنسوبة للشخص المعني في حضوره وحضور دفاعه والمدعي العام، وان وصول الاوراق الى الدائرة التمهيدية يعني وصول المدعي العام الى قناعة بضرورة مباشرة الدعوى امام القضاء للفصل في التهم الموجه له من خلال التحقيقات دون المساس بحقوق الاطراف سواء كان متهم او المجني عليهم او الشهود طبقا للمادة 53 من النظام الاساسي للمحكمة ومن ثم تكون له سلطة الاتهام بعدما كانت التحقيق [2]

---

[1].سـنديانة احمد بودراعة،صـلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها ،المرجع السـابق،ص 179 وما يليها

[2]. -سـنديانة احمد بودراعة،صـلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها،المرجع السـابق،ص 183 و 184

الباب الثاني :دور المدعي العام في مرحلة المحاكمة وما بعدها

يتمتع المدعي العام خلال هذه المرحلة بموجموعة من الصلاحيات والسلطات التي خول له النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذلك ، وعندما تتوصل الدائرة التمهيدية الى القرار المؤيد للمدعي العام على ضرورة محاكمة الشخص الذي ارتكب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة طبقا للمادة الخامسة منه حينها تباشر الإجراءات الخاصة بها وتقوم بالتحقيق في القضية المعروضة عليها وكذا الشخص المحال اليها للمحاكمة

ففي الدائرة التمهيدية يقوم المدعي العام بكافة الإجراءات المنصوص عليها لاثبات صحة اتهامه للشخص مرتكب الجريمة ويقدم جميع الأدلة والمعلومات التي تم التوصل اليها من خلال البحث والتحري والتي بحوزته تثبت أن الشخص ارتكب هذه الجريمة ، وتقدم الى الدائرة المختصة لمحاكمته والتحقق من ارتكاب الشخص للجريمة من عدمه ، كما تتمتع هذه الدائرة بمجموعة من السلطات والصلاحيات بحيث منح لها النظام الأساسي سلطة الرقابة على أعمال المدعي العام في اجراء التحقيقات والقرارت المتخذة بشأنها فضلا عن أنها بعد اجراء التحقيقات اللازمة في القضية المطروحة أمامها لها الحق في رفض اعتماد التهم أو تأجيل القضية لاسباب معينة أو أنها تقرر اعتماد التهم وتحيل المتهم الى المحكمة المختصة للمحاكمة ، ويجب خلال هذه المرحلة أن تراعى حقوق المشتبه فيه أثناء مرحلة الاتهام طبقا للمادة 55 من النظام الأساسي وكذا بقية اطراف الدعوى .

أما مرحلة المحاكمة فقد وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظام خاص بالمحاكمة من خلال وضع إجراءات محددة من اجل محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تدخل ضمن اختصاصاتها ويتمتع المدعي العام بمجموعة من الصلاحيات في هذه المرحلة من خلال حضوره للمحاكمة وابداء مناقشته في القضية وعرض الأدلة وغيرها من صلاحيات مع مراعات حقوق المتهم والضحايا والشهود

طبقا للمادتيين 67 و 68 من النظام الأساسي للمحكمة وتصدر بعد ذلك احكامها سواء بالبراءة أو الإدانة وفقا للعقوبات المقررة طبقا للمادة 77 من النظام الأساسي

أما مرحلة ما بعد المحاكمة فقد حددها هي الأخرى النظام الأساسي للمحكمة ومنح للمدعي العام مجموعة من السلطات سواء بالطعن في أحكام المحكمة عن طريق الاستئناف وكذا التماس إعادة النظر وحدد إجراءاتها والجهات المختصة للفصل فيها أما عن تنفيذ هذه الأحكام سواء تعلق الأمر بالعقوبات السالبة للحرية أو الغرامات وكذا التعويض فقد حدد لها النظام الأساسي شروط وإجراءات تنفيذها

لذا سوف نتطرق خلال هذا الفصل الأول دور المدعي العام في مرحلة الاتهام والمحاكمة والفصل الثاني دور المدعي العام في مرحلة ما بعد المحاكمة .

الفصل الأول:دور المدعي العام في مرحلة الاتهام والمحاكمة

تسبق اجراءات سير المحاكمة اجراءات أخرى يمارسها كل من المدعي العام والدائرة التمهيدية وذلك لتحضير الدعوى لتهيئتها قبل عرضها على الدائرة المختصة لتبدأ مرحلة المحاكمة ففي هذه المرحلة يقوم المدعي العام بعرض كل ما تحصل عليه من ادلة ثتبت ادانة الشخص الذي ارتكب الجريمة والتي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة في الجلسات تعرف بجلسات اعتماد التهم التي تعقدها الدائرة التمهيدية وتتمتع هذه الدائرة بمجموعة من السلطات والاختصاصات عند النظر في القضية المعروضة عليها ووتخذ بشأنها عدة قرارات بعد الانتهاء من الاتهام مع مراعاة واحترام حقوق المتهم وكذا بقية اطراف الدعوى وللمدعي العام صلاحيات ذات طبيعة خاصة وفقا للقواعد الواردة في النظام الاساسي للمحكمة ولذا سنتطرق الى المبحث الأول دور المدعي العام قبل المحاكمة وفي المبحث الثاني صلاحيات المدعي العام في مرحلة المحاكمة.

المبحث الأول:صلاحيات المدعي العام قبل مرحلة المحاكمة

لا تستطيع المحكمة البدء باجراءاتها القضائية ما لم ترفع الدعوى أمامها فبدونها تقف الأخيرة ساكنة مهما شاهد قضاتها من الجرائم الدولية فلكي يتدخل القضاة لا بد ان يطلب منهم ذلك في كل مرحلة وهذا ما تحققه الدعوى الجنائية الدولية اذ هي وسيلة مقاضاة وتمثل العمل الافتتاحي للخصومة والقوة المحركة لها وقبل السير في الدعوى يجب على المحكمة ان تتبع اجراءات الولية تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ويتمتع المدعي العام في هذه المرحلة بمجموعة من الصلاحيات والسلطات [1]وعليه سنتطرق خلال هذا المبحث الى صلاحيات المدعي

[1].د.جهاد القضاة ، درجات التقاضي واجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية،المرجع السابق ،ص 73

العـام قبـل اعتمـاد الـتهم فـي المطلـب الأول أمـا المطلـب الثـاني صـلاحيات المدعي العام في جلسة اعتماد التهم

المطلب الأول: صلاحيات المدعي العام قبل اعتماد التهم

حيث انه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية اعتماد التهم المنسوبة الى المتهم الا قبل اتخاذ بعض الاجراءات قبل موعد جلســـة الاعتماد، كما يتمتع المدعي العام بمجموعة من السلطات خلال هذه المرحلة وسنتطرق خلال هذا المطلب الى الفرع الاول الإجــراءات الاولية قبل اعتمــاد التهــم اما الفرع الثاني مهام المدعي العام قبل اعتماد التهم .

الفرع الاول :الإجـراءات الأولية قبل اعتمـاد التهـم

حيث ان الدائرة التمهيدية تحدد الجلســـة خلال فترة معقولة بعد الانتهاء من التحقيق لاعتماد المتهم الذي يرى المدعي العام ان المتهم قد ارتكبها وتعقد الجلسـة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب اليه التهم رفقة محاميه [1]

01 - الاجراءات الأولية :

- حيث انه يسـتخلص من قراءة المادة 60 من النظام الأســاســي للمحكمة انه يجب اتخاذ إجراءات أولية عند المثول الأول أمام المحكمة أو عند تقديم الشــخص إلى المحكمة ومن هذه الإجراءات[2]

- تبليغ الشخص المعني بالجرائم المدعى ارتكابه لها وبحقوقه المقررة بموجب هذا النظـام وان لـه الحق في التمـاس إفراج مؤقت إلى غـايـة المحـاكمـة، كم أن للشـــخص الخاضـــع لأمر القبض عليه أن يلتمس الافراج عنه مؤقتا في انتظار محاكمته ويستمر احتجاز الشخص

---

[1]-BOURDON-W-ET DUVERGER-E-.LACOUR PENAL INTERNATIONAL.LE -. STATUE DE ROME .EDITIONS DU SEUIL.2000.P 183.

[2]- وينظر المادة 60 من النظام الاساسي

- البت في التماس الشخص إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية أن الشروط المنصوص عليها في المادة 58 فقرة 1 مستوفاة، وتفرج عن المتهم في باقي الحالات بشروط أو بدون شروط.

- مراجعة الإفراج عن الشخص أو احتجازه في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو الشخص أو بصورة دورية وتبت على أساسها في الإفراج أو الاحتجاز أو تعديل قرارهما أن اقتنعت بان ظروف قد تغيرت.

- يجب على الدائرة التمهيدية أن تتأكد من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام وإذا أخذت تنظر في الإفراج عن الشخص بشروط أو بدون شروط.

الفرع الثاني : مهام المدعي العام قبل اعتماد التهم

لقد حدد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية اجراءات قبل اعتماد المتهم يجب احترامها والعمل بها وهذا ما نصت عليه المادة 58 منه على أنه يمثل الشخص الذي صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو بالحضور أمام الدائرة التمهيدية بمجرد وصوله إلى المحكمة، وبحضور المدعي العام وتحدد في هذا المثول الدائرة الموعد الذي تعتزم فيها عقد جلسة لإقرار التهم وإعلان التأجيلات المحتملة[1].

- وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوبة إليه التهم هو ومحاميه.

- و تتخذ الدائرة التمهيدية وفقا للفقرة 03 من المادة 61 من النظام القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام و الشخص المعني الذي صدر بحقه أمر بالقبض أو بالحضور لأغراض الجلسة[2].

- يجب على المدعي العام أن يقدم بيانا مفصلا عن التهم و قائمة الأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة في أجل أقصاه 30يوم قبل موعد الجلسة و ذلك ما تنص عليه القاعدة 121 فقرة 03 ، وللمحكمة صرف النظر عن التهم والأدلة المقدمة خارج الميعاد وفقا لأحكام القاعدة في فقرتها 08

---

[1]- ينظر القاعدة121 فقرة 01 والمادة 61فقرة01 من النظام الأساسي .

[2] - ينظر المادة 61 فقرة 03 من النظام و القاعدة 121 فقرة03 .

- و يجوز للمدعي قبل الجلسة مواصلة التحقيق وله أن يعدل أو يسحب أيا من التهم ، و يجب على المدعي العام أن يخطر الدائرة التمهيدية، والشخص المعني بذلك في مدة أقصاها 15 يوم قبل عقد الجلسة بالتهم المعدلة علاوة على قائمة الأدلة التي يعتزم تقديمها تدعيما للتهم في تلك الجلسة[1].

- وفي حالة عزم المدعي العام عرض أدلة جديدة في الجلسة فإنه يقدم للدائرة التمهيدية و للشخص المعني قائمة في ميعاد 15 يوم .

- و كذلك الأمر بالنسبة للشخص المعني الذي يعتزم عرض أدلة من جانبه بموجب المادة61 فقرة06 من النظام ، فيقدم قائمة أدلة ينوي عرضها ردا على أي تعديل في التهم أو على أية أدلة جديدة يقدمها المدعي العام على أن يكون ذلك في مدة لا تقل عن 15 يوم ، لتحيل بعد ذلك الدائرة تلك القائمة إلى المدعي العام دون تأخير ، وإذا قدمت الأدلة خارج الميعاد فإن الدائرة تصرف النظر عنها.

- يجوز للمدعي العام و للشخص المعني أن يطلب من الدائرة التمهيدية تأجيل عقد جلسة إقرار التهم أو تؤجلها الدائرة تلقائيا، وللمدعي العام أو الشخص المعني تقديم استنتاجات كتابية بشأن عناصر تتعلق بالوقائع بما في ذلك موانع المسؤولية المنصوص عليها في المادة31 فقرة01 من النظام في أجل أقصاه 03 أيام و تحال فورا إلى المدعي العام أو الشخص المعني حسب الأحوال.

-كماتسهر الدائرة على إعداد ملف كامل ودقيق عن الإجراءات و شامل لجميع المستندات التي أحيلت إلى الدائرة و رهنا بأي قيود تتعلق بالسرية و يتم تمكين المدعي العام والشخص المعني و الضحايا وممثليهم الإطلاع على الملف والإجراءات وفقا لأحكام القواعد 89 إلى 91 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة.[2]

---

[1]- ينظرالمادة 61 فقرة 04 النظام و القاعدة 121 فقرة 04 .

[2]- ينظر القواعد من 89 إلى 91 من القواعد الإجرائية للمحكمة.

المطلب الثاني: صلاحيات المدعي العام في جلسة اعتماد التهم

لقد وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اجراءات خاصة في جلسة الاعتماد التهم وهي تختلف من قضية الى اخرى حسب موضوع القضية والأدلة المقدمة بشأنها كما منح للمدعي العام سلطات خلال هذه المرحلة وستطرق الى مهام المدعي العام في جلسة إعتماد التهم في الفرع الأول مهام المدعي العام في الدائرة التمهيدية

الفرع الأول : مهام المدعي العام في جلسة اعتماد التهم

تختلف الإجراءات المتبعة في جلسة الاعتماد التهم حسب تواجد المتهم من عدمه وستطرق إلى إجراءات الخاصة بحضور المتهم وغيابه وهذه الإجراءات تتمثل فيمايلي في هذه الإجراءات بين حالتي الحضور والغياب.

أ- جلسة الاعتماد في حالة الحضور المتهم :

يعد إعتماد التهم تصديقا من الدائرة التمهيدية على ما تم إقراره من تهم أو قيامها بتعديل تلك التهم إما بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام ونظمت القاعدتين 122، 123 إجراءات سير جلسة إقرار التهم وحددت إجراءاتها على النحو التالي:

- إفتتاح الجلسة و تلاوة التهم.
- ينبه الرئيس كل من المدعي العام والشخص المعني إذا كانا يعتزمان تقديم اعتراضات أو دفوع بشأن مسألة من مسائل الاختصاص و المقبولية، وفق الشروط المنصوص عليها في القاعدة 58، وفي حالة تقديم اعتراض من أحد الأطراف تقديم الحجج و يكون للطرف الآخر حق الرد.
- تقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كانت ستضم المسائل المثارة إلى مسألة النظر في التهم والأدلة أو الفصل فيها في الحين وفي الحالة الأخيرة ترجئ الفصل في جلسة إقرار التهم و تصدر قرار بشأن المسائل المثارة.

- و اســـتمرارا لجلســـة إقرار التهم يقدم كل من المدعي العام والشـــخص المعني حججهم عند النظر في موضـــوع التهم، وتعطي لكل واحد منهما إبداء ملاحظات ختامية.

- و يمكن للدائرة التمهيدية في هذه المرحلة أن تتخذ عدة تدابير لضـــمان حضـــور الشخص المعني لجلسة إقرار التهم، سواء بإصدار أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب الفقرة 07 من المادة58 من النظام الأساسي للمحكمة وفي حالة الحضور أو القبض عليه فيجب على الدائرة أن تتخذ الإجراءات وفقا لأحكام القاعدة121 الســـابق الإشـــارة إليها و التأكد من أن الشـــخص أخطر بأحكام المادة02/61 من النظام.

- للدائرة التمهيدية في هذه الحالة أن تجري مشـــاورات مع المدعي العام بناء على طلبه أو تلقائيا منها لتحديد ما إذا كان بالإمكان عقد جلســـة لإقرار التهم، ويجب عليها التأكد من تنفيذ الأمر بالقبض الصـــادر، وفي حالة عدم التنفيذ اتخاذ كافة التدابير لتحديد مكان الشـــخص المعني و إلقاء القبض عليه في فترة معقولة من تاريخ إصداره[1].

- يجوز للشـــخص المعني الموجود تحت تصـــرف المحكمة أن يتقدم بطلب كتابي يتضمن تنازله عن الحضور بعد مشاورات تجريها الدائرة التمهيدية بحضور كل من المدعي العام والشـــخص المعني، ولا يجب أن تعقد الجلســـة الدائرة إلا بعد اقتناعها بأن الشخص المعني يفهم معنى حق حضور الجلسة وعواقب التنازل فيه، يجوز للدائرة أن تأذن للشـــخص المعني بتتبع الجلســـة من خارج قاعة المحكمة وتتيح له ذلك باســتخدام تكنولوجيا الاتصــالات، ويمنع التنازل عن حق الحضــور من تلقي الشخص ملاحظات كتابية بشأن المسائل المعروضة على المحكمة.

[1]- ينظر القاعدة123 من القواعد الإجرائيةللمحكمة.

ب- جلسة الاعتماد في حالة الغيـــاب المتهم :

- يمكن للدائرة التمهيدية انه تقرر عقد جلســة إقرار التهم في غياب الشــخص المعني بعد إجراء مشـــاورات طبقا للمادتين 123-124 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات ويقرر ما إذا كان يجوز حضــور محامي الشــخص المعني وتحدد موعد الجلســة وإعلانه، تم تبلغ القرار إلى المدعي العام وان أمكن إلى الشــخص المعني أو محاميه، ثم تقرر الدائرة بضــرورة عقد جلســة لإقرار التهم في غياب الشـخص المعني أو قرار عدم عقد جلسـة لإقرار التهم في غياب الشـخص المعني فإذا لم يكن الشــخص موجود تحت تصــرف المحكمة فان إقرار التهم لا يمكن أن يتم في الدائرة التمهيدية في هذه الحالة مراجعة قرارها في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو تلقائيا[1].

- حقوق المتهم خلال جلسة الاعتماد:

لقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمتهم أثناء جلسة الاعتماد التهم عدة حقوق وهي المذكورة في المادة 61 الفقرة 06 من النظام الأســـاســـي للمحكمة :

- الاعتراض على التهم
- الطعن في الأدلة المقدمة من طرف المدعي العام
- تقديم الدلة من جانبه للدفاع عن نفسه [2]

الفرع الثاني : مهام المدعي العام في الدائرة التمهيدية

بعد إجراء الدائرة التمهيدية للجلســـة المقررة لاعتماد التهم وفق الشـــروط القانونية والقواعد الإجرائية المقررة، فإن الدائرة تقر على أســـاس الجلســـة ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للإعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة من الجرائم المنســوبة إليه ويجوز على أســاس قرارها أن تتخذ ما يلي:

---

[1] -ينظر القاعدة 2-1/125 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] -ينظر المادة 61 / 06 من النظام الاساسي للمحكم الجنائية الدولية

01- قرار باعتماد التهم : إعتماد التهم التي قررت بشـــأنها وجود أدلة كافية وان تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدتها.

02- قرار باعتماد التهم : رفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة.

03- قرار تاجيل الجلســة : تؤجل الجلســة وتطلب من المدعي العام النظر فيما يلي:

- تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة.

- تعديل تهمة ما لكون أن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤســس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة.

- وإذا كانت الدائرة التمهيدية مســتعدة لإقرار بعض التهم ولكنها أجلت الجلســة بشـــان تهم أخرى بموجب الفقرة 7 (ج) من المادة 61 يجوز لها أن تقرر تأجيل إحالة الشخص المعني إلى الدائرة الابتدائية بالتهم التي هي مستعدة لإقرارها ريثما تستأنف الجلسة، وتحدد حينها مهلة زمنية يحق للمدعي العام في غضونها أن يتخذ ما يلزم طبقا للفقرة 7 (ج) (1) أو (2) من المادة:61من النظام[1].

- و إذا رفضــت الدائرة التمهيدية اعتماد تهمة ما، لا يحول دون قيام المدعي العام في وقت لاحق بطلب اعتمادها إذا كان هذا الطلب مدعوما بأدلة إضافية.

- يجوز للمدعي العام بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة أن يعدل التهم وذلك بإذن من الدائرة التمهيدية وبعد إخطار المتهم وفي حالة إضـــافة تهم أخرى أو الاستعاضـة عن تهمة بتهمة اشد من طرف المدعى العام فانه يجب عقد جلسـة في هذا الإطار لاعتماد التهم[2].

وفي هذه الحالة يجب على المدعي العام أن يقدم طلب كتابيا بذلك إلى الدائرة التمهيدية التي تقدم بإخطار المتهم بذلك ويجوز للدائرة أن تطلب من المتهم ومن المدعي العام تقديم ملاحظات كتابية بشـــان مســـائل معيشـــية تتعلق بالوقائع أو

[1] - ينظر القاعدة 127 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] - ينظر المادة 61 فقرات 08 و09 من النظام الأساسي للمحكمة.

بالقانون، كما يجب اتخاذ نفس الإجراءات المنصوص عليها في القواعد 122/121 أو 123 إلى 126 في حالة إضافة تهم جديدة أو أصبحت تهم اشد خطورة[1].

- الإخطار بقرار التهم: يخطر المدعي العام والشخص المعني ومحاميه إذا أمكن بقرار الدائرة التمهيدية المتعلق بإقرار التهم و إحالة المتهم إلى الدائرة الإبتدائية، ويحال هذا القرار إلى الرئاسة مشفوعا بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية[2].

المبحث الثاني: صلاحيات المدعي العام في مرحلة المحاكمة

إذا صدر قرار الإعتماد التهم تنتقل الدعوى من الدائرة التمهيدية إلى الدائرة الإبتدائية لتفصل في موضوع الدعوى وفقا للأدلة التي يقدمها الخصوم ويقع على من إدعى إثبات صحة إدعاءاته سواء كان هذ الإدعاء بإرتكاب الجرم أو اثبات الضرر يستحق من لحق به تعويضا من مرتكبه وحيث ان اصل في الانسان البراءة فان تتبعه اقامة الدليل على اذناب المتهم يقع على المدعي العام اثبات ارتكاب الجريمة وعناصرها ومدى نسبتها الى المتهم ليترك التقدير الى قناعة المحكمة [3] وسنتاول هذاالمبحث من خلال المطلب الأول سلطات المدعي العام اثناء سير المحاكمة أما المطلب الثاني صلاحيات المحكمة في اصدار الاحكام القضائية

المطلب الأول:سلطات المدعي العام اثناء سير المحاكمة

ان المحكمة الجنائية الدولية تميزت عن المحاكم التي سبقتها،بأن هناك نوعين من الجلسات تعقدها الدائرة الابتدائية(دائرة المحاكمة)،هما:الجلسات التحضيرية، حيث يجب عليها عقد جلسة

---

[1] - يظر القاعدة 129 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] - د- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائيةالمرجع السابق ،ص 343

[3]-.سنديانة احمد بودراعة صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها ،المرجع السابق ، ص 205

تحضيرية واحدة على الأقل،فهي مُلزمةٌ فَور تشكيلها أن تعقد مثل هذه الجلسة بُغية تحديد موعد المحاكمة.ويجوز لها عقد جلسات تحضيرية أخرى-حسب الاقتضاء- بالتداول مع الأطراف،يكون الغرض منها تسهيل سير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة[1].أما النوع الثاني فهي جلسات المحاكمة،وفيها تتخذ سائر الإجراءات في هذه المرحلة.وسنحاول في هذا المطلب التطرق الى الفرع الأول اجراءات سير المحاكمةأما الفرع الثاني الى دور المدعي العام اثناء سير المحاكمة.

الفرع الأول: اجراءات سير المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة من اهم المراحل سير الدعوى اذ حدد القانون اجراءات التقاضي وحقوق وواجبات كل طرف في هذه الدعوى سواء كان المتهم أو الضحية أو المدعي العام وكذا محامي الاطراف والشهود اظافة الى هيئة المحكمة وعليه سوف نتطرق الى هذه الاجراءات كمايلي

01- مكان انعقاد جلسة المحاكمة:

الاصل ان يكون مكان انعقاد المحكمة هو مقر المحكمة في لاهاي ، ومع ذلك يجوز لهيئة القضاة ان تقرر عقد المحكمة في دولة غير دولة المقر اذا ارتات ان ذلك سيكون في صالح العدالة , وفي هذا الخصوص يمكن ان يتقدم المدعي العام أو الدفاع أو اغلبية قضاة المحكمة بطلب أو توصية بتغيير مكان انعقاد المحاكمة في أي وقت بعد البدء التحقيق الى هيئة الرئاسة على ان يكون الطلب او التوصية خطيا وان تحدد فيه الدولة

[1]- جاءت القاعدة 132من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تحت عنوان " الجلسات التحضيرية "ونصت على أنه:
(- تعقد الدائرة الابتدائية،فور تشكيلها،جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة.ويجوز للدائرة الابتدائية أن تُرجئ بطلب منها،أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع،موعد المحاكمة.وتقوم الدائرة الابتدائية بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة.وعلى الدائرة الابتدائية التأكد من أنه قد أعلن عن ذلك الموعد وعن أي تأجيلات.
-ولتسهيل سير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة،يجوز للدائرة الابتدائية التداول مع الأطراف،وذلك بعقد جلسات تحضيرية حسب الاقتضاء).

المـراد عقـد المحاكمـة فيهـا وبعـد التشـاور مـع هـذه الدولـة وموافقتهـا تتخـذ هيئة القضاة القرار ويكون في جلسة علنية وباغلبية الثلثين [1].

كمـا يضـاف الـى هـذا العديـد مـن الاسـباب التـي تسـمح بانعقـاد المحاكمـة فـي دول غيـر الدولـة مقـر المحكمـة مـن اجـل الصـالح العدالـة مثـل وجـود ادلـة الكثيـرة مثـل شـهادة الشـهود او شـهادة المجنـي علـيهم داخـل اقلـيم هـذه الدولـة او وجـود العديـد مـن المقـابر الجماعيـة كـدليل لارتكـاب المتهمـين جـرائم الابادة الجماعية مثل طائفة من طوائف الشعب [2].

02-تشكيل المحاكمة

- تتم المحاكمة أمام احدى الدوائر الابتدائية للمحكمة والتي تتشكل من ستة قضاة أما النصاب القانوني لتشكيل الدائرة الابتدائية أثناء النظر في القضية المعروضة امامها من ثلاثة قضاة ولا يجوز ان يكون يجلس ضمن تشكيل الدائرة التي تنظر في القضية قاضي من جنسية الدولة الشاكية وتعقد المحكمة في مقرها الدائم في لاهاي بهولندا ما تقرر الرئاسة غير ذلك [3]

- يجوز للدائرة الابتدائية حسب ما تراه مناسبا وبعد اخطار الاطراف ان تقوم بظم التهم الموجهة الى اكثر من متهم او فصلها وتقوم الدائرة الابتدائية قبل النظر في القضية موضوعيا تحدد الاطر من اجل تسهيل الاجراءات والتي تتمثل فيمايلي :

- اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسهيل سير الاجراءات على نحو سريع وعادل

- ان تتخذ اللغة او اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة

-أن تصرح بالكشف عن الوثائق والمعلومات التي لم يسبق الكشف عنها قبل بدء المحاكمة بوقت كافي لباجراء التحضير المناسب للمحاكمة [4].

1.د.ابراهيم محمد العناني ،المحكمة الجنائية الدولية ،الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ،القاهرة ،2006 ،ص 227

2.د.منتصـــر ســـعيد حمودة،المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية احكام القانون الدولي الجنائي ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2006 ،ص 265

3.د. أبو الخير أحمد عطية ،المحكمة الجنائية الدولية دراســة للنظام الاســاســي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها ،المرجع السابق ،ص 66

4 د. مخلد الطراونة ،القضاء الدولي الجنائي،المرجع السابق ،ص 126 وما يليها

03-اجراءات المحاكمة وضمانات المحاكمة العدالة :

لقد حدد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية إجراءات وشروط المحاكمة ووضع مجموعة من الحقوق التي يجب احترامها ويتعلق الامر بحقوق المتهم و الشضحايا والشهود من أجل المحاكمة العادلة واحترام حقوق الانسان وحرياته وعليه نتطرق الى ضمانات المحاكمة العادلة وإجراءات المحاكمة

أولا- ضمانات المحاكمة العدالة

يجب على المحكمة عند النظر في جريمة المعروضة عليها أن تكفل تطبيق مبدأ العدالة في المحكمة وأن تجري هذه المحاكمة بموجب ما ينص عليه نظام المحكمة ولائحة الاجراءات الخاصة بها وأن تراعي ضمانات تحقيق العدالة وتعمل على توفيرها واهم هذه الضمانات تتمثل فيمايلي

01- ضمانات المتهم

- مبدأ الشرعية الجرائم والعقوبات:ومعنى ذلك أن الشخص لا يسأل جنائيا بموجب هذا النظام ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل ضمن اختصاصات المحكمة .

- مبدأ المساواة بين الجميع أمام القضاء [1]

- مبدأ قرينة البراءة: فالأصل في الانسان البراءة الى أن يثبت ادانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق ويقع عبئ الاثبات على المدعي العام على أن المتهم مذنب ويجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل اصدار حكمها بادانته [2]

- مبدأ علنية المحاكمة:اذ لا بد ان تنعقد المحاكمة في جلسات علنية الا اذا ارتأت الدائرة الابتدائية ضرورة مباشرة بعض الاجراءات في جلسة سرية وذلك لأغراض

[1].د. محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الانساني ،المرجع السابق ،ص 388

[2].د.عصام عبدالفتاح مطر،المحكمة الجنائية الدولية مقدمات انشائها ،المرجع السابق ،ص 553

حماية المجني عليهم أوالشهود أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي تعين تقديمها كأدلة [1]

- مراعاة حقوق المتهم ومنها تبليغه بطبيعة التهمة المنسوبة اليه بالتفصيل بلغة يفهمها ويتكلمهات ومنحه الوقت الكافي لاعداد دفاعه والتشاور مع محاميه بكل حرية وسرية والاستعجال في محاكمته وحضور المحاكمة رفقة دفاعه واستجواب الشهود ومناقشتهم سواء كانوا أدلة نفي أو اثبات وله الحق في الدفاع عن نفسه والحرية في الكلام والتعبيرفي وقائع الدعوى ولايجبر على الشهادة وكذا الاطلاع على الأدلة في أقرب وقت ممكن التي بحوزة المدعي العام بابداء مناقشته وآراءه عليها رفقة دفاعه لاظهاره برائته أو التخفيف من ذنبه [2]

- لا يفرض على المتهم عبئ الاثبات بل يقع على المدعي العام

- يجب على المدعي العام أن يكشف للدفاع في اقرب وقت ممكن عن الأدلة التي بحوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل الى اظهار براءة المتهم أو التخفيف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية الادعاء [3]

- مبدأعدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل مرتين فلا يجوز أن يقدم شخص للمحاكمة أو العقاب عن جريمة سبق أن أدين فيها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا لأحكام القانون [4]

02 - <u>ضمانات المجني عليهم والشهود</u>

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن مصلحة العدالة الجنائية ومصلحة الضحايا هما متكاملين كما اشارت الديباجة أن الملايين من الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن للعقل البشري تصورها وهزت ضمير الانسانية بقوة وشدة مثل الصاعقة أو الزلزال المدمر كما نص النظام الاساسي للمحكمة على المبادئ الأساسية وهي تتمثل مشاركة الضحايا

---

1. ولد يوسف مولود ،المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون،المرجع السابق ،ص 107
2. ألندة معمر يشوي ،المحكمة الجنائية الدولية الدولية الدائمة واختصاصاتها ،المرجع السابق ،ص 262 و 263
3. د.محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الانساني ،المرجع السابق ،ص 389
4. د.عصام عبدالفتاح مطر ،المحكمة الجنائية الدولية مقدمات انشائها ،المرجع السابق ،ص 556

والشهود في الاجراءات وضرورة حماية الضحايا و الشهود وحق الضحايا في جبر الضرر .

وقد عرفت القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات الضحايا على النحو التالي

01- الأشخاص الطبيعيين المتضررين من جريمة تدخل في إحتصاص هذه المحكمة، وهم ضحايا جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والعدوان.

02-المنظمات والمؤسسات (الأشخاص المعنوية) التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المخصصة للدين أوالتعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء الموجهة لأغراض إنسانية[1].

- أهم حقوق المجني عليهم والشهود

يتمتع المجني عليهم والشهود بمجموعة من الحقوق والقواعد المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي مقررة أساسا لكل من المجني عليهم المضارين من الجريمة الناشئة بصدد المحاكمة الى جانب الشهود وهذه الحقوق تتمثل فيمايلي

أ - الحق في الحماية: لقد أوجب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأجهزة المحكمة المختلفة أن تتخذ التدابير المناسبة لحاية أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم على أن تراعى في ذلك عواما السن والنوع ذكرا أم أنثى والصحة وطبيعة الجريمة ويقع على المدعي العام للمحكمة اتخاذ هذه التدابير بشرط أن لا تنقص أو تمس بحقوق المتهم أو متطلبات اجراءات المحاكمة عادلة وفق للمادة 01/68 من النظام الأساسي للمحكمة وفي الحالات التي يخاشى فيها على الأعمال الانتقامية بشكل خاص فلا تكشف المحكمةعلى هوية الضحايا والشهود

[1].د.أحمد بشارة موسى ،المسؤولية الجنائية الدولية للفرد،المرجع السابق ،ص 358

ولها أن تقرركاستثناء على مبدأ العلنية المحاكمة أن تكون الجلسة سرية أو تقديم الأدلة عبر الوسائل الالكترونية أو الادلاء بشهادة شفوية بواسطة تكنولوجيا الربط السمعي أوالسري في بعض قضايا العنف الجنسي أو قضايا القصر وشهاداتهم كما تعمد المحكمة على الاستعانة بالخبراء يشرفون على أوضاع الضحية والشاهد النفسية والصحية أو تعمد على زيادة عنصر الاناث في فريق التحقيق لتولي التحقيق في ضحايا العنف الجنسي من الاناث مع مراعات جميع ظروف لاسيما أراء المجني عليهم والشاهد وتسمح المحكمة بابداء أرائهم وانشغالاتهم والنظر فيها في أي مرحلة وتتخذ المحكمة التدابير المناسبة بشرط عدم تعارضها مع حقوق المتهم ومبادئ المحاكمة العادلة كم يجوز للمدعي العام حجب أية أدلة أو معلومات يترتب عن كشفها تعريض سلامة شاهد أو أسرته للخطر وذلك ما يتعلق بالتدابي التي تسبق البدء في المحاكمة على أن يقدم بديلا موجزا لها وذلك دون المساس بحقوق المتهم أو تعارضها معها ومقتضيات المحاكمة العادلة وللدول المعنية أن تطلب حماية موظفيها أومندوبيها وحماية المعلومات السرية أو الحساسة كما نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على انشاء وحدة الضحايا والشهود[1].

أ - بالنسبة الى التدابير الخاصة بالشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة

لقد حددت مهام وحدة الضحايا والشهود وفقا للقاعدة 17 من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات كمايلي

- ضرورة توفير الحماية والأمن الملائمة لهم ووضع خطط طويلة وقصيرة الأجل لحمايتهم

- وضع توصية أجهزة المحكمة باعتماد تدابير الحماية وابلاغ الدول بذلك

- مساعدتهم في الحصول على المساعدة الطبية وغيرها من المساعدات اللازمة - اتاحة التدريب في مسائل الصدمات النفسية والعنف الجنسي والأمن والسرية للمحكمة والأطراف .

[1].د.عصام عبدالفتاح مطر ،المحكمة الجنائية الدولية مقدمات انشائها ،المرجع السابق ،ص 470 و471

- التوصية بالتشاور مع المدعي العام بوضع مدونة لقواعد السلوك مع التأكيد على الطبيعة الحيوية للأمن والسرية

- التعاون مع الدول لتوفير الحماية المنصوص عليها في هذه القاعدة

ب - بالنسبة الى الشهود

-ارشادهم الى الجهة التي يحصلون منها على المشورة القانونية بغرض حماية حقوقهم لاسيما ما يتعلق بشهادتهم .

-مساعدتهم عند الاستدعاء للادلاء بشهادتهم أمام المحكمة

- اتخاذ التدابير يراعى فيها نوع الجنس لتيسير الادلاء بالشهادة في جميع مراحل المتعلقة بضحايا العنف الجنسي مع اعطاء العناية الخاصة لذوي الاحتياجات الخاصة سواء كانوا اطفال أومسنين والمعوقين وحمايتهم كشهود مع ضرورة موافقة الوالدين أو الوصي القانوني الذي يساعد الطفل في ذلك

- كما تلتزم الوحدة تجاه الضحايا والشهود بالحفاظ على السرية في جميع الاوقات واحترام مصالح الشهود واتاحة المساعدة لهم سواء كانت تقنية أو ادارية أما على مستوى المحكمة لها أن تتخذ جميع التدابير للحماية عن طريق سرية الجلسة وطريقة استجوابه [1]

ب- الحق في المشاركة:لقد مكنت المحكمة الجنائية الدولية ضحايا الجرائم الدولية بوصفهم كذلك أوباعتبارهم شهودامن حق المشاركة في كافة الاجراءات القضائية المتخذة طيلة مراحل الدعوى المرفوعة أمام المحكمة سواء في تحريك الشكوى أمام المدعي العام ويتخذ بشأنها ما يراه مناسبا كما يلزم النظام الاساسي للمحكمة السماح للضحايا متى تأثرت مصالحهم بعرض أرائهم وملاحظاتهم والنظر فيها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وبالمقابل يجب على المحكمة أن تخطرالضحايا والشهود شخصيا أوممثليهم القانونيين بجميع الاجراءات المضطلع بها أمامها خاصة ما تعلق بمواعيد الجلسات الاستماع أو أي تأجيل لها وموعد الجلسة والنطق بالحكم

1.ولد يوسف مولود ،المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون ،المرجع السابق ،ص 111 وما يليها

ومضمون الطلبات والبيانات والالتماسات والمستندات الملحقة بها وهكذا قرار المحكمة بشأن أي من الاجراءات التي شارك فيها الضحايا على أن الضحايا أومن يتصرفون بموافقتهم أوبأسمائهم لا يستطعون الاشتراك في هذه الاجراءات وغيرها الا بعد رفع طلب مكتوب الى مسجل المحكمة الذي يلتزم بعد احالته الى دائرة المحكمة بتقديم نسخة منه للمدعي العام والدفاع اللذين لهما الحق في الرد عليه ومتى لم ترفضه الدائرة المعنية من تلقاء نفسها أوبناء على طلب المدعي العام أو الدفاع فانه يتم تحديد الاجراءات القانونية والطريقة الأكثر ملائمة لاشراك الضحية صاحب الطلب [1]

ج - الحق في التمثيل : لقد اعتمدت المحكمة الجنائية نظام خاص ويتعلق الأمر بعملية التمثيل القانوني للضحايا من خلال انشاء مكتب عمومي لمحامي المجني عليهم من طرف مسجل المحكمة يشرف على تقديم المساعدة والدعم الضروريين لممثلي المجني عليهم القانونيين ومنها البحوث والمشورة القانونية وكذلك المثول أمام الدائرة من الدوائر في ايطار قضايا معينة ويكون المكتب تابعا من الناحية الادارية فقط لمسجل المحكمة ويعمل بصفة مستقلة تماما أما بالنسبة الى المحامين ومساعديهم الذين يشكلون المكتب يجب أن تتوفر فيهم الكفاءة والخبرة ويتمتعون باستقلال التام في أداء وظائفهم [2]

د -جبر الأضرار وتعويض الضحايا :

ويشمل جبر الأضرار بالنسبة الى المجني عليهم طبقا للمادة 75 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار

-رد الحقوق : ويقصد به وهو أن يعيد المجرم أوالشخص المدان الى الضحية الحقوق التي انتهكها الفعل الاجرامي وينصب رد الحقوق على الممتلكات أو الأموال التي تم الاستيلاء عليهابصورة مباشرة أوغير مباشرة نتيجة سلوك اجرامي الذي يحاكم عليه الشخص

1..يتوجي سامية ،المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني،المرجع السابق ،ص 451 و 452

2- ولد يوسف مولود ،المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون،المرجع السابق ،ص 116 و 117

- التعويض : يقصد به دفع مبلغ مالي للضحية عن الاصابات الجسدية أو النفسية أوغيرها من الأضرار المتكبدة جراء الجريمة المرتكبة ويعتبر التعويض حقا أساسيا ينبغي أن يعترف به للضحايا في ايطار عملية جبر الأضرار [1]

-رد الاعتبار:يقصد برد الاعتبار مساعدة الضحايا على الاستمرار في العيش في ظروف عادية قدر المستطاع عن طريق توفير جملة من الخدمات و المساعدات في مختلف المجالات الحياة وقد اعترف بهذا الحق للضحايا باعتباره أحد أشكال جبر الضرر كما نصت المادة 75 من النظام الاساسي للمحكمة فيما يتعلق بتنفيذ جميع أوامر جبر الضرر على امكانية التنفيذ حيثما كان مناسبا عن طريق الصندوق الاستئماني.كما يستعان لتنفيذ الاوامر الخاصة برد الاعتبار للضحايا بموظفيين وخبراء ذو كفاءة عالية في مجالات تخصصهم سواء كانوا معتمدين من المحكمة أو بواسطة الاستعانة بمنظمات تقدم خدمات لفائدة الضحايا وقد أولت مسألة نوعية الخدمات التي تقدم للضحايا وكذا الأشخاص المكلفين بالاشراف عليها قيمة عالية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة جعلتها من بين المبادى الأساسية التي ينبغي مراعاتها في مساعدة الضحايا ورد الاعتبار لهم [2]

ثانيا - اجراءات المحاكمة

بعد احالة القضية على المحكمة وعند مباشرة الجلسة تبدأ وقائع الدائرة الابتدائية بالمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في القضية .

- تبدأ وقائع المحاكمة بسؤال المدعي العام والدفاع إن كان لديهما أي اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير ما قد نشأ من إجراءات منذ عقد جلسات إقرار التهم[3]،

- ولا يجوز إثارة تلك الاعتراضات أو الملاحظات أو تقديمها مرة أخرى في مناسبة لاحقة في أثناء إجراءات المحاكمة دون إذن من دائرة المحكمة التي تقوم بالإجراءات، وذلك ما نصت عليه أحكام القاعدة 134ف 02.

1.د.أحمد بشارة موسى ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ،المرجع السابق ،ص 376 و 377

2.-.ولد يوسف مولود ،المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون،المرجع السابق ،ص 120 و 121

3.د.عصام عبد الفتاح مطر،القضاء الجنائي الدولي،المرجع السابق ،ص 356

- كما تقوم بعد بدء المحاكمة بالبت تلقائيا أو بناء على طلب من المدعي العام أو الدفاع في المسائل التي تنشأ خلال المحاكمة حسب القاعدة134ف 03 و تتخذ المحكمة عدة قرارات بشان هذه الطلبات :

أ- يجوز للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك لازما لسير العمل بهذا على نحو فعال وعادل،

ب - ولها عند الضرورة أن تحيل هذه المسائل إلى أي قاضي آخر من قضاة الشعبة التمهيدية.

ج - ويجوز للدائرة الابتدائية كذلك حسبما يكون مناسبا وبعد إخطار الإطراف أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم[1].

- و كما يجوز للدائرة قبل المحاكمة أو أثنائها أن تقوم بما يلي حسب الحاجة:[2]

- ممارسة أية وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية المشار إليها في المادة 61 الفقرة 11من النظام.

- الأمر بحضور الشهود وإدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، فتحصل لهذا الغرض إن اقتضى الأمر على مساعدة الدول.

- اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المعلومات السرية .

- الأمربتقديم أدلة بخلاف الأدلة التي تم جمعها من قبل المحاكمة أو التي عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة.

- الفصل في أية مسألة من المسائل الأخرى ذات صلة.

- يجوز للدائرة الابتدائية أن تقوم بإجراء فحص طبي للمتهم وفقا لأحكام القاعدة 135.[3]

---

[1]- ينظر المادة 64 فقرات 04 و 05 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]- ينظر المادة المادة 64 فقرة 06 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] - ينظر القاعدة 135 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- إجـراءات الدائـرة الابتدائيـة أثنـاء المحاكمـة:

تعقد المحكمة في جلسات علنية، ويجوز عقدها في جلسة سرية للأغراض المنصوص عليها في المادة68 من النظام [1]أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة، و يجب على الدائرة الابتدائية طبقا لأحكام المادة 64 فقرة 08 أن تتخذ في هذا الشأن الإجراءات التالية:

- تبدأ المحاكمة بتلاوة لائحة الاتهام التي أقرتها الدائرة التمهيدية على المتهم.

- ويسأل المتهم عما إذا كان يقر بأنه مذنب في التهمة الموجهة إليه أم لا.

- ويجب على المحكمة أن تتأكد من أن المتهم يفهم طبيعة التهمة الموجهة إليه،

- يلقي المدعي العام بيانا افتتاحيا ويقدم الشهود الاتهام وأدلة الإثبات،

-وبعدها يلقي الدفاع عن المتهم بيانا افتتاحيا

- ويقدم شهود النفي وأدلة نفي التهم بالنيابة عن المتهم،

- ويجوز لهيئة المحكمة أن تأمر بإحضار شهود وإدلائهم بشهادتهم وتقدم المستندات وغيرها من الأدلة ولها أن تأمر المدعي العام بتقديم أدلة جديدة وتقع عليه عبئ الإثبات أن المتهم مذنب.

- وبعد اختتام الإجراءات القانونية بخصوص تقديم الأدلة وإجراءات الدفاع،يقوم المدعي العام بتقديم البيان الختامي،

- وبعدها يتم تقديم البيان الختامي للدفاع عن المتهم، وتسال المحكمة عما إذا كانت لديه أقوال أخرى وختامية.

- ثم تخلو المحكمة نفسها في غرفة المداولة لوضع الحكم الذي ستصدره. [2]

1-ينظر المادة 68 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2- د.محمد فهاد الشلالدة ،القانون الدولي الانساني،المرجع السابق، ص 390.

الفرع الثاني :مهام المدعي العام أثناء سير المحاكمة

ان حضور المدعي العام لجلسة المحاكمة تعتبر جزء لا يتجزأ من تشكيل المحكمة الجنائية الدولية فلا يصح انعقادها بغير حضورها وهذا ما أكدت عليه احكام النظام الاساسي للمحكمة حيث تضمنت العديد من مواده ما يفيد أن المدعي العام طرف أساسي خلال المحاكمة ويتمتع بمجموعة من السلطات والصلاحيات في هذه المرحلة والتي من خلالها يقوم بتقديم الدليل والذي يكون حسب طبيعة كل قضية وتتخذ بشأنها اجراءات خاصة سواء من طرف المدعي العام أو الدفاع أو المحكمة

أولا - الاعتراف

- يعتبرالاعتراف هو تسليم المتهم بالتهمة تسليما غير مقيد ويسمى قديما الاعتراف سيد الادلة لان القاضي يبني حكمه عليه ويكتفي به دون سماع الشهود او أي دليل اخر لذلك فان الحكم بناء عليه امر جوازي للمحكمة في الاعتماد عليه من متى كان الاعتراف له قيمة اثباتية امامها مؤثرات في قناعتنها وذلك لان المحكمة لاتاخذ بهم ما لم يخضع لتقييم القاضي له واطمئنانه من جانبه [1].

- وأهم الإجـراءات التي تتخذها الدائرة الابتدائية عند الاعتراف بالذنب حسب المادة 64 فقرة5 (ا)

- البت في الاعتراف بالذنب حسب نص المادة65 وذلك عن طريق التاكد من الامور التالية :

- ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب.

- ما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعا عن المتهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع.

[1].- سـنديانة احمد بودراعة،صـلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها ،المرجع السـابق ،ص 207

- ما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في قرار الإتهام وفق شروط الاعتراف التي نصت عليها المادة لاعتباره اعترافا صحيحا منتجا لآثاره وهي:

1- التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم.

2- أية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم.

3- أية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم كشهادة الشهود أو غيرها.

- ولذلك إذا تبين للمحكمة ثبوت المسائل المتعلقة بالاعتراف وشروطه وصدقه، وكان لديها أدلة إضافية أخرى جرى تقديمها وعززت ذلك، واقتنعت المحكمة بثبوت التهمة جاز لها أن تدين المتهم بالجريمة التي اعترف بها[1].

- أما إذا لم تقتنع بثبوت التهمة اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن، ويكون عليها في هذه الحالة أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية و بالأدلة المطروحة عليها، ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى، كما يجوز لها أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية كافي ذلك شهادة الشهود، أو مواصلة المحاكمة وفقا للإجراءات العادية.[2]

ثانيا - <u>شهادة الشهود</u>

الأصل انه قبل البدء في المحاكمة على المدعي العام والدفاع ان يقدما اسماء الشهود الذين ينويا استدعائهم ونسخة من المعلومات التي سيقدمها هؤلاء الشهود على ان يحصل الدفاع على هذه البيانات وأن تكون هذه البيانات باللغة التي يفهمها المتهم مع عدم اغفال الموازنة بين هذه البيانات وحقوق الشهود والمجني عليهم وحمايتهم ومراعاة السرية ، وتتخذ المحكمة اجراءات في استجواب الشهود وهي اجراءات من نوع اخر اطلق عليها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية اسم التدابير لغرض حماية الشهود والمجني عليهم [3]و نظرا لاهمية شهادة الشهود فقد نظمها

---

[1]- لندة معمر يشوي ،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق ، ص 264.

[2]- ينظر المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3]-.سنديانة احمد بودراعة،صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها ،المرجع السابق ،ص 208

النظام للمحكمة في المادة 69 منه وكذا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في القاعدة:140، التي نصت على شروط الشهادة وهي:

-أداء القسم(اليمين) على تحري الصدق في تقديم ما لديه من أدلة.

- أن يدلي الشاهد بشهادته شخصيا.

-يحق للطرف الذي يقدم أدلة أن يستجوب الشاهد.

-استجواب الشاهد من طرف الدفاع والمدعي المدني.

- استجواب الشاهد من طرف الدائرة الابتدائية.

- يحق للدفاع أن يكون آخر من يستجوب الشاهد.

- لا يحضر أي شاهد إذا لم يكن قد أدلى بعد بشهادته أثناء إدلاء شاهد آخر بشهادته، إلا إذا كان خبيرا أو محققا ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، وتسهر المحكمة مع تقييم الأدلة ومدى مصداقيتها بالمقارنة مع المسائل الأخرى ذات الصلة بها.

- كما تجدر الاشارة انه توجد هناك تدابير تتخذ من اجل حماية الشهود والمجني عليهم بناء على طلب المدعي العام أوالدفاع أو الشهود أوالمجني عليهم أو المحكمة من تلقاء نفسها من خطر قد يقع جراء الادلاء بالشهادة على ان تراعى فيها في اتخاذ هذه التدابير حقوق وطبيعة وسن المجني عليهم وخاصة الضحايا العنف الجنسي من حيث السن والجنس على ان لا تمس هذه الحقوق حقوق المتهم وحرمانه من حقه في المحاكمة سريعة وعادلة ونزيهة [1]

ثالثا - <u>مواد وادلة اخرى</u>

-توجد هناك مواد اخرى يمكن الحصول عليها اثناء مرحلة التحقيق ويتعلق الامر في صور مستندات او صور كتب او اية وثائق اخرى او شريط فيديو او اشياء مادية ملموسة يمكن ان تصبح دليل مادي سواء ادلة النفي او الاثبات طبقا للمادة 77 منه [2]

---

[1]-ينظر المادة 68 من النظام الأساسي ،
وينظر المادة 87 من القاعدة الإجرائية للمحكمة

[2] -ينظر المادة 77 من القاعدة الإجرائية للمحكمة

رابعا-تصرف المحكمة بشأن الجرائم المخلة بإقامة العدالة:

المحكمة الجنائية الدولية منوط بها تحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي فإذا ماارتكبت جرائم في حق العدالة أثناء أدائها وظيفتها هذه انعقد لها الاختصاص في محاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

1- الجرائم المخلة بإقامة العدالة أمام المحكمة:

- لقداشترطت المادة 01/70 من النظام الاساسي أن تقع هذه الجرائم عن طريق العمد وحصرتها فيما يلي:

- الإدلاء بشهادة الزور بعد القسم بالصدق من الشاهد أمامها.

- تقديم أدلة مزورة أو مزيفة للمحكمة.

- التأثير المفسد على شاهد أو تعطيل حضوره أو إدلائه بشهادته أو الانتقام منه بسبب إدلائه بشهادته أو تدير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها.

- إعاقة احد مسؤولي المحكمة وترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بهدف إجباره على عدم القيام بواجباته أو القيام بها بصورة غير سليمة أو لإقناعه بأن يفعل أي من ذلك.

- الانتقام من احد مسؤولي المحكمة بسبب أدائه واجباته.

- أخذ أو طلب أو قبول أحد مسؤولي المحكمة رشوة فيما يتصل بعمله الرسمي.

2-قواعد ممارسة المحكمة اختصاصها بنظر الجرائم المخلة بإقامة بالعدالة

يجوز للمحكمة قبل ممارسة اختصاصها في نظر هذه الجرائم أن تتشاور مع الدول الأطراف التي قد تكون لها اختصاص بالنسبة للجريمة محل المحاكمة وهناك عدة معايير يجب نظرها قبل نظر هذه الجرائم أهمها مايلي:

- مدى جسامة الجريمة المرتكبة إخلالا بالعدالة.

- مدى جواز ضم أي من هذه الجرائم المخلة بالعدالة حسب المادة:70 من النظام إلى الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة المنصوص عليها في المواد (5-8) من النظام الأساسي.

- سرعة إجراء هذه المحاكمة.

- مدى الصلة بين هذه الجرائم المخلة بالعدالة وبين المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

- مراعاة كافة الاعتبارات المتعلقة بالأدلة في القضية الأصلية.

-كما يجوزللمحكمة أن تطلب من الدولة الطرف أن تمارس هذا الاختصاص وتحاكم مرتكبي هذه الجرائم، ولا يجوز معاقبة الشخص على ذات الجريمة مرتين[1].

- أما عن مدة تقادم الجرائم المخلة بالعدالة فقد نص النظام الأساسي على سقوط الجريمة بالتقادم ومدة سقوط العقوبة وذلك كما يلي:[2]

- فبالنسبة الى سقوط الجريمة بالتقادم تسقط أي من الجرائم المخلة بإقامة العدالة بمضي خمس سنوات من تاريخ ارتكابها دون انقطاع للمدة أو توقف.

- اما بالنسبة الى سقوط العقوبة تسقط العقوبات المحكوم بها في أي من هذه الجرائم بمرور 10 سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا.

- <u>تقدير الأدلة</u>

يعتبر الاثبات طبقا للنظام الاساسي للمحكمة الجنائي بحيث ان الاصل في الانسان البراءة[3] الا ان يثبت العكس أي الادانة امام المحكمة بحكم نهائي حائز لقوة الامر المقضي به ويقع عبئ الاثبات على المدعي العام، فالمحكمة الابتدائية لا تختص بالسعي وراء جمع الادلة والقرائن وانما يقدم اليها وتقوم بدراستها والتحقق منها وان الشك يفسر لصالح المتهم [4].

أما عن نظام الادلة فهي كل ما يفيد في نسبة الجريمة للمتهم او نفيها عنه سواء كانت كتابية كالاوراق والمستندات أو السماعية كشهادة الشهود أو مرئية كشرائط الفيديو وتوكل المهمة من أجل التحقيق الى المدعي

1- ينظر القاعدتين162و168 من القواعد الإجرائية للمحكمة .

2- ينظر القاعدة164من القواعد الإجرائية للمحكمة .

3 -ينظر المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 د - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية و أحكام القانون الدولي الجنائي ،المرجع السابق ،ص 207

العـام ، أمـا دور الـدفاع هـو تقـديم جميـع الادلـة الضـرورية لاثبـات الحقيقـة . أمـا دور المحكمـة عنـد الفصـل فـي مـدى قبـول الادلـة أو صـلتها بموضـوع الـدعوى مـع ضـرور ة الاخـذ بالاعتبـار قيمـة الـدليل فـي الاثبـات أو أي اخـلال فـي الادلـة قـد يضـر باقامـة محاكمـة عادلـة للمـتهم وفقـا لاجـراءات القواعـد الاجرائيـة وقواعـد الاثبـات ذات الصـلة ، ويـتم طـرح هـذه الادلـة أمـام المحكمة [1]

المطلب الثاني:صلاحيات المحكمة في اصدار الأحكام القضائية

يفـرض علـى أي نظـام قـانوني جنـائي وضـع جـزاءات جنائيـة ردعيـة، تكفـل حمايـة المصـالح القانونيـة المحميـة فـي إطـار هـذا النظـام ولـذلك يعتبـر الجـزاء مـن الأدوات القانونيـة التـي تكفـل حمايـة المصـالح، وتسـتوجب إحتـرام أمثـل لقواعـد القـانون هـذا بصـورة عامـة، أمـا فيمـا يخـص الجـزاءات الدوليـة فيعتبـر النظـام القـانوني المـنظم لهـا حـديث العهـد نتيجـة حداثـة أحكـام القـانون الـدولي الجنـائي ككـل، وبالتـالي جـاءت هـذه الجـزاءات لكفالـة إحتـرام القـانون الـدولي، وتـوفير الحمايـة القانونيـة الجنائيـة لمصـالح المجتمـع الـدولي الإنسانية والدولية .

وعليه فإذا كان نظام الجزاءات الدولية يتميز بالصرامة في التطبيق سيكون له أثر في حماية المصالح الدولية. وتجسيدا لذلك جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعتبر الوثيقة الدولية الأولى في مجال تقنين قواعد الجزاء الدولي الجنائي على الأفراد وتحديد نوعية الجزاءات وحتى كيفية تنفيذها وعليه سنتطرق خلال هذا المطلب الى الفرع الأول اجراءات اصدار الأحكام القضائية أما الفرع الثاني أنواع العقوبات أما الفرع الثالث التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية

[1] .د.قيدا نجيب حمد،المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ،المنشـــورات الحلبي ، الطبعة الاولى ،بيروت ،2006 ،ص 188

الفرع الأول:اجراءات اصدار الاحكام القضائية

بعد إنتهاء الدائرة الإبتدائية من إجراءات النظر في الدعوى وإستكمال البيانات الختامية لكل الأطراف تختلي الدائرة في غرفة المداولة وعلى الدائرة إخطار كل المشتركين في التدابير بالموعد الذي تنطق فيه الدائرة الابتدائية بالحكم وتكون المداولات الدائرة سرية ويتم النطق بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة من إختلاء الدائرة للمداولة ويصدر الحكم وغيره من القرارات كتابة ويتضمن بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات والأسباب التي تقررها الدائرة بناءا على الأدلة والنتائج ولا يتجاوز الوقائع والظروف المبينةفي التهم في أي تعديلات للتهم وليس للمحكمة أن تستند في قرارها الإ على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشاتها أمام المحكمة وتصدر حكما واحدا وفي حالة صدور الحكم أو القرار بالأغلبية يتضمن الحكم أوالقرار آراء الأغلبية و آراء الأقلية ويكون النطق بالحكم أو القرار في جلسة علنية بحضور المتهم والمدعي العام والممثليين القانونيين للمجني عليهم المشتركين في التدابير وذلك كلما أمكن ويجب تقديم نسخ من الحكم وجميع القرارات المشار إليها سابقا في أقرب وقت ممكن إلى كل الذين شاركوا في التدابيروذلك بإحدى لغات عمل المحكمة وإلى المتهم بلغة يفهمها تماما ويتكلمها بطلاقة عند الاقتضاء للوفاء بمتطلبات الإنصاف التي يجب كفالتها أثناء المحاكمة وعلى المحكمة أن تراعي في تقدير العقوبة مدى خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان وذلك وفقا لقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية [1].

الفرع الثاني : أنواع العقوبات

لقد تضمن الفصل السابع من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية العقوبات التي تفرضها المحكمة والتي وردت في المادة 77 من النظام وعند تقدير العقوبة بموجب الفقرة01من المادة 78على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار أن مجموع أي عقوبة سجن أو الغرامة تفرض حسب مقتضى الحال يجب أن تتناسب والجرم الذي

[1] - د. بدر الدين محمد شبل ،الحماية الدولية لحقوق الانسان وحريات الاساسية دراسة في المصادر والاليات النظرية والممارسة العملية ،المرجع السابق ،ص 496 و497.

أرتكبه المحكوم عليه وكذا الظروف المحيطة بالجريمة سواء بالنسبة للمتهم او الضحية لاستفادته من ظروف التخفيف أو التشديد :

أ- **القرارات المتعلقة بموضوع الدعوى الجزائية:**

وفقالنص المادة77 يحق للمحكمة الدولية الجنائية أن تفرض عقوبات على الأشخاص المدانين بارتكاب احدى الجرائم الدولية والتي تدخل في اختصاص المحكمة حسب مفهوم المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة والمتمثلة فيمايلي

- العقوبات السالبة للحريــة:

لقد تراوحت العقوبات التي احتواها النظام الاساسي للمحكمة عدة عقوبات سالبة للحرية وهي :

- السجن المؤقت لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30سنة حسب الظروف المتبعة في ارتكاب الجريمة .

- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

وهذه الاحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية تعتبر ملزمة من الناحية القانونية لانها تتعلق بالقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان وهذين القانونين لهما القوة الملزمة قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما تقوم المحكمة بتحديد العقوبة وفقا للوائح والاجراءات والادلة وتأخذ في عين الاعتبار شدة الجريمة والظروف الشخصية لمرتكب الجريمة [1].

ما يلاحظ على هذه العقوبات أن عقوبة الإعدام لم ترد ضمن القائمة وهذا تماشيامع لائحة الأمم المتحدة رقم 128/44 الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 15 ديسمبر1989 والمتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام[2]، علاوة على العقوبات السابقة يجوز للمحكمة تلقائيا أوبطلب من المدعي العام أن تأمر بتمديد مدة السجن في حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه، ويكون التمديد لفترة لا

[1] - د- أحمد بشارة موسى ،المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ،المرجع السابق ،ص 370 و 371.

[2] - ينظر لائحة الامم المتحدة رقم 44 .128 الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 15 .12. 1989.

تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات، أيهما أقل، وتراعي هيئة الرئاسة في تحديد فترة التمديد هذه قيمة الغرامة الموقعة والمسدد منها، ولا ينطبق التمديد على حالات السجن مدى الحياة ولا يجوز أن يؤدي التمديد إلى أن تتجاوز فترة السجن الكلية مدة 30 عاما[1].

أما بشأن الشروط المرتبطة بتقرير العقوبة فقد حددتها المادة 78 من النظـام الأساسي والمادة 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وهـي:

- تراعي المحكمة عند تقرير العقوبـة عوامل مثـل خطورة الجريمـة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفـقا للقواعـد الإجرائيـة وقواعد الإثبات، أي تأخذ بعين الاعتبار أن مجموع أي عقوبة سجن وغرامة تفرض يجب أن تتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه.

- تراعي جميع العوامل ذات الصلة بما فيها أي ظروف تشديد أو ظروف تخفيف وتنظر في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة.

- تنظر بالإضافة للعوامل السابقة مدى الضرر الحاصل، ولا سيما الأذى الذي أصاب الضحية وأسرته وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة، ومدى مشاركة الشخص المدان ومدى القصد، و الظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان وسن الشخص المدان وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية.

- تأخذ المحكمة بعين الاعتبار حسب الاقتضاء كذلك ما يلي:

-ظروف التخفيف مثل الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبـعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية أو الإكراه، سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلهـا كتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة .

- ظروف التشديد مثل أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها، إساءة استعمال السلطة أوالصفة الرسمية، ارتكاب الجريمة الضحية مجردا

[1] - ينظر المادة 145 من القواعد الإجرائية للمحكمة.

علـى وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس، ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الضحايا ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في المادة21 من النظام الأساسي .

- تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي مدة إن وجدت يكون قد قضاها المحكوم عليه سابقا في الاحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة، وللمحكمة أن تخصم أي مدة أخرى قضها المحكوم عليه في الاحتجاز فيها فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة .

- وفي حالة إدانة شخص بأكثر من جريمة واحدة تصدر المحكمة حكما في كل جريمة وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية، ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقا للفقرة 1 (ب) من المادة 77.

- يجوز إصدار حكم بالسجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالشخص المدان أو بوجود ظروف أو أكثر من ظروف التشديد[1].

ب:الغرامة و المصادرة

تعتبرالغرامة والمصادرة من العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية الى جانب العقوبات السالبة للحرية حسب الجريمة المرتكبة من طرف المتهم وكذا الظروف المتعلقة بالجريمة والاضرار التي لحقت الضحية بصفة عامة

01- الغرامـــة:

فرض عقوبة الغرامة يتم تحديدها وفقا للمعايير التي تحتويها لائحة الإجراءات والإثبات للمحكمة[2]. سلطة تقديرية في الاكتفاء بالعقوبة السالبة للحرية أو إضافة عقوبة الغرامة، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة المالية للمتهم المدان، خاصة إذا كان الحكم يتضمن أوامر بالتعويض وفقا للمادة75 من النظام الأساسي للمحكمة فهي

[1] - ينظر المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة 145 من القواعد الإجرائية للمحكمة.
[2] - ينظر المادة 77 الفقرة 2 أ من النظام الأساسي للمحكمة .

إختيارية، ولما تحكم المحكمة بالغرامة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي وما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات[1].فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكاب الجريمة، وفي كل الأحوال يمكن للشخص المدان من مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة، ويجوز أن تسمح له بتسديدها على دفعات خلال تلك الفترة[2].

02-المصادرة:

مصادر العائدات والممتلكات المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة،دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، وتصدر المحكمة حكما في كل الجريمة، ويجوز للمحكمة أن تصدر حكمها على الشخص المدان بواحدة أو أكثر من العقوبات السابقة، ويجب عليها عند فرضها لعقوبة السجن أن تخصم أية مدة يكون المحكوم عليه قد قضاها قبل ذلك في الاحتجاز وفقا للأمر الصادر من المحكمة،فيما يتعلق بسلوك يتصل بارتكاب الجريمة قيد البحث.[3]

وعند قيام المحكمة بفرض غرامة بموجب الفقرة 2 من المادة 77 وتقوم بتحديدها، تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، مع مراعاة القدرة المالية للشخص المدان وأوامر التعويض وفقا للمادة 75 المتعلقة بجبر أضرار المجني عليهم حسب الإقتضاء.

بالإضافة إلى البحث فيما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي للشخص، وإلى أي مدى كان إرتكابها بهذا الدافع، ويجب على المحكمة تحديد القيمة المناسبة للغرامة،[4] هذا بالنسبة لفرض الغرامة.

أما بالنسبة للمصادرة فتنظر دائرة الإستئناف في الأدلة المتعلقة بماهية ومكان العائدات، والأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر عند

---

1 - ينظر المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة .

2 - ينظر المادة 143من القواعد الإجرائية للمحكمة.

3- ينظر المادة 77 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

4- تتجاوز القيمة الإجمالية بحال من الأحوال ما نسبته 75 في المائة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف، وأموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مباغ مناسب يفي بالإحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم (المادة 146 فقرة 1و 2).

إرتكاب الجريمة، فإذا علمت الدائرة قبل جلسة الإستماع أو في أثناءها بوجود أي طرف ثالث حسن النية يبدو أن له مصلحة تتعلق بالعائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة،تخطر هذا الطرف الثالث بالمثول، ويجوز للمدعي العام والشخص المدان، وأي طرف ثالث حسن النية صاحب مصلحة في العائدات أو الأموال أوالأصول ذات الصلة أن يقدم أدلة تمت بصلة للقضية، كما يجوز للدائرة بعد أن تنظر في أي أدلة مقدمة،أن تصدر أوامر بالمصادرة فيما يتعلق بالعائدات أو أموال أو أصول محددة إذا إقتنعت بأنه قد تم الحصول على هذه العائدات أو الأموال أو الأصول بشكل مباشر من جراء إرتكاب الجريمة. [1]

ويتم نقل الغرامات والمصادرات من طرف الدائرة بواسطة أوامر الصندوق الإستئماني، وتقوم المحكمة بمراعاة العديد من العوامل عند تقرير العقوبة مثل: خطورة الجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [2].

الفرع الثالث:التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية

توجد عدة قضايا تم طرحها على المحكمة الجنائية الدولية بموجب الاحالة طبقا للمادة 13 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويتعلق الأمر بالدول الأطراف و المدعي العام ومجلس الأمن , كما يضاف أليها أيضا الدول غير الأطراف وذلك طبقا للمادة 12 الفقرة الثالثة من النظام وعليه يمكن التطرق الى بعض التطبيقات العملية التي مارست المحكمة الجنائية اختصاصها ويتعلق الأمر بالتطبيقات التالية :

اولا-حالة الجمهورية الديمقراطية للكونغو

حيث انه بتاريخ 19-04-2004 قام رئيس الجمهورية الديمقراطية للكونغو - لورو كابيلا - باحالة قضيتها الى المحكمة الجنائية الدولية وطلبت من المدعي العام رسميا بالبدء في التحقيق بخصوص الجرائم

1- ينظر المادة 147 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
2- ينظر المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التـي تـدخل اختصـاص المحكمـة والتـي ارتكبـت علـى اقليمهـا [1] وقـد تعهـدت هـذه الدولـة فـي هـذه الوثيقـة بتقـديم كـل التعـاون والمسـاعدة القضـائية التـي تحتاجهـا المحكمـة ، وبعـد تحقيـق عميـق مـن طـرف المـدعي العـام ان المتطلبـات القانونيـة لبـدء التحقيـق قـد اسـتوفت وان هنـاك مـا يـدعو للاعتقـاد بـان الجـرائم تـدخل ضـمن اختصاصـات المحكمـة قـد ارتكبـت علـى أراضـي الكونغـو الديمقراطيـة وخاصـة اقلـيم ايتريـا قـرر المـدعي العـام بفـتح اول تحقيـق للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة بتـاريخ 2004-06-23. [2] وقـد تشـكلت الغرفـة التمهيديـة المختصـة مـن اجـل متابعـة حالـة جمهوريـة الكونغـو الديمقراطيـة مـن ثـلاث قضـاة برئاسـة القاضـي كلـود جـوردا CLAUDEJORDA والقاضـيان AKUAKUENYEHIA و SYLVIESTEINER[3] وطلـب المـدعي العـام مـن جهـات عديـدة وعـدة خبـراء مثـل المعهـد الجنـائي الايرلنـدي ، والفدراليـة الدوليـة لحقـوق الانسـان تقـديم التقـارير الخبـرة ومعلومـات لمسـاعدته فـي التحقيـق وبـذلك قـدم عريضـة الـى الغرفـة التمهيديـة علـى وجـود فرصـة فريـدة للتحقيـق لا يمكـن ان تقـدم مـرة ثانيـة وكـذا شـهادات والادلـة الطبيـة قـد لا تكـون موجـودة مسـتقبلا , كمـا تلقـت الغرفـة التمهيديـة الاولـى طلـب مشـاركة سـت ضـحايا وقـدمت بنـاء علـى ذلـك طلـب الـى ممثلـي الهيئـات غيـر الحكوميـة ومنظمـات حقـوق الانسـان الناشـطة فـي الشـرق الكونغـو الديمقراطيـة لتقـديم ملاحظـاتهم مـن اجـل حمايـة هـؤلاء الضـحايا وبتـاريخ 2006-03-17 اصـدرت المحكمـة امـر بـالقبض ضـد رئـيس الحركـة السياسـية والعسـكرية لاتحـاد المحـاربيين الكونغـوليين وهـو تومـاس لوبانجـا دييلـو واوامـر اخـرى ضـد اشـخاص اخـرين والقـي علية

---

[1]-.التحقيق والمحاكمة في الجرائم التي وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية.مقال منشـــور على الموقع الالكتروني WWW.AMNESTY.ORG

[2]-.انظر تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2005 على الموقع الالكتروني WWW.AMNESTY.ORG/RAPORT 2005

[1]-CHRONOLOGIE des developpement sur la sitation on RDC resume par CPI de 2004-2006 disponible sur site WWW.AMNESTY.ORG/RAPORT

القبض ونقل الى لاهاي بتاريخ 20-03-2006 ووجهت له اتهامات المتعلقة بارتكابه جرائم الحرب والمتمثلة في تجنييد الاشخاص دون خمسة عشر سنة في جماعات مسلحة واشراكهم بصفة فعالة في في ارتكاب جرائم جسيمة في اقليم ايتيريا في الفقترة الممتدة من جويلة 2002 الى ديسمبر 2003.[1]

ثانيا-حالة أوغندا

عرفت حكومة اوغندا ثلاث حركات تمرد في ان واحد وهي جيش الرب للمقاومة في شمال اوغندا و جبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي وكلها تعادي اقلية التوتسي التي ينتمي اليها رئيس الحكومة موسيفيني غير ان ابرز هذه الحركات واشدها تمردا هي جيش الرب التي تتشكل من عدة جماعات منشقة وافراد من الجيش الشعبي الاوغندي، وذلك بعد الحرب الاهلية التي شنتها قوات هذه الحركة ضد الحكومة ، وقد ابتسبت تلك ال حرب بالقسوة والفظاعة لانتهاك حقوق الانسان والقانون الدولي وحركة نزوح واسعة النطاق داخل البلد لحواي 1.7 مليون من السكان الى اكثر من 200 مخيم في اقليم اشوليولانغو والعنف الجنسي من طرف افراد جيش الرب الذي اعتبر مسؤولا عن عدد كبير من الجرائم القتل الجماعي و الاغتصاب والعنف الجنسي والتشويه وتدمير ممتلكات واعمال النهب واختطاف الاطفال وتجنيدهم

وبتاريخ 28-07-2004 قام المدعي العام بفتح تحقيق بعد التحقق من مدى مقبولية القضية امام المحكمة ولذلك لعدم اتخاذ السلطات الاوغندية الاجراءات الفعالة لمتابعة المسؤوليين عن تلك الجرائم وتفحص وتحليل المعلومات المقدمة له عن عدة مصادر بما فيها

[2]- LA COUR internationale delivre son premier mandat d arret dans l enquete en REPUBLIQUE DEMOCRATIQUE DU CONGO. disponible sur site WWW.FIdh .ORG/RAPORT

المنظمات الدولية غير الحكومية وتنقل فريق العمل للتحقيق الى اوغندا وجمع الادلة الضرورية وسماع الشهود لاستكمال ملف القضية ، وبعد التوصل الى جمع الادلة لادانة خمسة كبار من قادة جيش الرب وهم القائد الاعلى لحركة جيش الرب جوزيف كوني ، واربعة من كبار المسؤوليين في هذه الحركة وهم فينيسنت اوتي و اوكوت اوديامبو و دومينيك اونغوين و راسكا لوكويا [1] و قد تشكلت الغرفة التمهيدية الثانية بمتابعة حالة اوغندا من ثلاث قضاة يراسها القاضي تويلوما نيروني سلاد واصدرت المحكمة امر بالقبض بتاريخ 14-10-2005 ضد هؤلاء المسؤوليين بناء على طلب المدعي العام [2]واتهموا بارتكاب جرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب بالنسبة الى جوزيف كوني المتهم بارتكاب 33 جريمة منها 12 جريمة ضد الانسانية تظم القتل ،الاسترقاق ، الاستعباد الجنسي ، وارتكاب الافعال لا انسانية بسبب معانات شديدة واذى خطير بالجسم والصحة العقلية والبدنية للاشخاص اظافة الى 21 جريمة حرب والمتمثلة في القتل و المعاملة اللانسانية للمدنيين و النهب ، وتعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين و الاغتصاب وتجنيد الاطفال الزاميا في الاعمال الحربية اما المتهم فانسون اوتي وجهت له 11 تهمة لجرائم ضد الانسانية واربعة جرائم حرب اما المتهم رازقة لوكويا اتهم بارتكاب جريمة ضد الانسانية و 03 جرائم حرب أما المتهم اوكوت اوديامبو ودومينيك أدوان جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية [3]وبتاريخ نوفمبر 2006 أكدت المحكمة ان راسكا لوكوريا قد توفي دون القبض عليه اما

---

[1]- ولد يوسف مولود،المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص 200 و 201 وينظرالتحقيق والمحاكمة في الجرائم التي وقعت في اوغندا , مقال منشور على الموقع الالكتروني WWW.AMNESTY.ORG

[2]-RAPPORT informel des recents developpement de la cpi sur la sitation de l OUGANDA 09-janvier-AU 11 mai / disponible sur site WWW.AMNESTY.ORG.int/RAPORT

[3]- Developpement sur la sitation de l OUGANDA . resume par la CPI 2005-2006 . disponible sur site WWW.AMNESTY.ORG.int/RAPORT

المتبقيين مطلقي صراحهم وتسعى منظمة العفو الدولية من اجل القاء القبض عليهم وواصلت المحكمة التحقيقات من أجل جمع الادلة لمعرفة الامداد والدعم وكشف عن الجهات التي تمون الحركة وسماع الشهود وعملت مع وحة الضحايا والشهود التابعة للمحكمة من اجل حمايتهم وتجنبهم المخاطر في رصد الجرائم وتم تنفيذ القبض الى غاية جانفي 2010 وبتاريخ اكتوبر 2008 شرعت الدائرة الابتدائية الثانية والتي تظم الى غاية 10-03-2009 القضاة ماورو بوليتي و فاتوماتا ديمبيلي ديارا و اكاترينا ترندا فيلوفا في مباشرة اجراءات الدعوى بشان مقبولية القضية ولم يحضر دفاع المتهمين وعينت الدائرة محاميا للدفاع وطلب ابداء ملاحظاتها بشان قبول الدعوى من اطراف الدعوى وكذا المنظمتين غير حكومية وبتاريخ 10-03-2009 اصدرت الدائرة قرار بشان المقبولية مؤكدة ان المحكمة هي الجهة التي تحملت المسؤولية وتوصلت الى تقاعس السلطات الوطنية مما ادى الى اصدار الاوامر القضائية وقررت الدائرة ان القضية مقبولة وتم استئناف القرار من طرف محامي الدفاع وفصل في الاستئناف في 20-09-2009[1].

ثالثا- <u>القضية المحالة من قبل افريقيا الوسطى</u>

أحالت حكومة أفريقيا الوسطى الحالة الى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 22-12-2004 وباشر المدعي العام التحقيق في القضية في 22-05-2007 مع التركيز على الجرائم التي وقعت في الفترة 2002-2003 على ان يهتم في المرحلة اللاحقة بالجرائم المرتكبة بتاريخ 2005 وذلك بتعيين فريق عمل للتوجه الى الدولة المعنية للقيام بالعمل الميداني والتحقق وجمع الادلة وسماع الشهود وكذا قيامه بتحليل الوثائق المقدمة من الحكومات المعينة والمنظمات الدولية غير الحكومية ومصار

1- هشام محمد فريحة ، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 209 و210

اخـر موثوقـة [1]وتـم اصـدار امـر توقيـف فـي حـق القائـد العـام لحركـة تحريـر الكونغـو جـون بييـر بيمبـا غومبـو والقـي عليـه القـبض بتـاريخ 24-05-2008 فـي بلجيكـا ونقـل فـي وحـدة الاحتجـاز فـي المحكمـة الجنائيـة الدوليـة فـي لاهـاي بتـاريخ 03-07-2008 ووجهـت لـه اتهامـات تتعلـق جـرائم القتـل والاغتصـاب والتعـذيب وانتهاكـات للكرامـة الانسـانية والنهـب فـي الاقـاليم والمـدن بـانغي و بوسـانغو و مونقومبـا ودامـارا بوسـمبل [2]،وكـان لـه اول مثـول لـه امـام المحكمـة فـي اليـوم المـوالي لنقلـه الـى السـجن وقـد وجهـت لـه 08 جـرائم منهـا 03 مـن جـرائم ضـد الانسـانية الاغتصـاب و تاقتـل العمـد و والتعـديب و 06 جـرائم الحـرب الاغتصـاب و القتـل و التعـذيب والاعتـداء علـى كرامـة الانسـان وبخاصـة المعاملـة المهنيـة والاحاطـة بالكرامـة ، وأعمـال النهـب واسـتعمال العنـف ضـد حيـاة الاشـخاص منهـا القتـل وانواعـه وبتـاريخ 07-06-2010 أجلـت القضـية بسـبب اسـتناف فـي القضـية بعـد ان اجلـت الـدائرة الابتدائيـة الثالثـة فـي مـارس 2010 بسـبب الطعـن المقـدم مـن طـرف دفاعـه ، وبتـاريخ 22-10-2010 بـدا المحاكمـة بـالتهم المنسـوبة اليـه وبحضور عدد من الضحايا 759 اذن لمشاركة الضحايا وكذا الشهود [3]

رابعا-<u>احالة مجلس الامن لقضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية</u>

تعتبـر قضـية دارفـور اول إحالـة يقـوم بهـا مجلـس الأمـن علـى ارض الواقـع نظـر لتفـاقم الوضـع الانسـاني فـي دارفوربالسـودان وفشـل الجهـود التـي بـذلها الاتحـاد الفريقـي لحـل النـزاع واصـدار مجلـس الامـن لعـدة قـرارت بهـذا الشـان لكـن بـدون جـدوى ممـا ادى بمجلـس الامـن الـى احالـة القضـية امـام المحكمـة الجنائيـة الدوليـة بموجـب قـرار رقـم 1593 اسـتناذا الـى قـرار مجلـس الامـن رقـم 1564 للتحقـق فـي التقـارير المتعلقـة بانتهاكـات القـانون

1- ولد يوسف مولود،المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص 209

2- هشام محمد فريحة ،القضاء الدولي الجنائي وحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 296 و297

3-.ولد يوسف مولود،المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص 210 و 211

الدولي الانساني وحقوق الانسان المرتكبة في دارفور وللتاكد مما اذا كان وقعت أعمال ابادة جماعية وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات للتمكن من متابعتهم وخلصت اللجنة الى ان حكومة السودان تتبع سياسة الابادة الجماعية والحقت بالتقرير 51 شخصا تعتقد انهم هم المسؤولون عن هذه الانتهاكات وانهت التقرير بتوصيتين تقضي بان يحيل مجلس الامن على جناح السرعة الوضع في دارفور من طرف مجلس الامن الى المحكمة الجنائية الدولية بموجب قرار الصادر بتاريخ 31-03-2005 رقم 1593 بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ويطالب المدعي العام بالشروع في التحقيق عن الجرائم المرتكبة في هذا الاقليم و في اليوم الموالي لصدور القرارا عن على أنه بناء على احالة المجلس فانه سيقوم بالاتصال بالسلطات الوطنية والدولية لتحديد الطرق المناسبة للقيام بمهامه وأنه قبل التحقيق يتوجب عليه تحليل المعايير المتعلقة بطبيعة الجرائم المرتكبة ومدى مطابقتها بالقانون الداخلي والتحقق من مدى مقبولية الدعوى أمامها [1]

وأنه بتاريخ 06-05-2005 باشر المدعي العام اجراءات التحقيق وأرسل 15 بعثة وفقا لقرار مجلس الامن وبتاريخ 05-12-2007 قدم المدعي العام الى المجلس تقريره عن المرحلة التي بلغها التحقيق في دارفور وأبلغ المجلس حكومة السودان لكونها مازالت لا تلتزم للالتزمات الدولية وحث المجتمع الدولي على ان توجه الى الحكومة السودانية بشان تنفيذ اوامر القبض رسالة قوية ومتفق عليها بالاجماع ومن ثم قام المدعي العام بابلاغ مجلس المن مرة ثانية باجراء التحقيق للجرائم المرتكبة ضد المدنيين خاصة ابناء قبائل الفور و والمساليت والزغاوة والتستر على

1- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص 216 الى219
2- هشام محمد فريحة ، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 321 الى 325

الجـــرائم الحكومـــة الســـودانية ومليشـــيات الجنجويـــد فـــي معـــاملتهم ضـــد المـواطنين وارتكـاب الجـرائم ضـدهم ووصـلت الـى المـدعي العـام تؤكـد ان بعـض الاطـراف بـدا فـي اتـلاف العديـد مـن البيانـات سـواء نـبش وحـرق القبـور والتصـفية والاغتيـال وبتـاريخ 27-04-2007 اصـدرت الـدائرة التمهيديـة الاولـى امـر بـالقبض احمـد محمـد هـارون و علـى محمـد علـي عبـد الرحمن [1].

وبتـاريخ 14-07-08 قـدم المـدعي العـام طلبـا الـى الـدائرة التمهيديـة الاولـــى لكـــي تصـــدر توقيـــف بحـــق الـــرئيس الســـوداني عمـــر حســـن البشيروأصـــدرت الـــدائرة التمهيديـــة امـــر بـــالقبض بتـــاريخ 04-03-2009 [2]الا ان الحكومـــة الســـودانية رفظـــت تســـليم المســـؤوليين وبتـــاريخ 04-03-2009 اصـــدرت الـــدائرة الابتدائيـــة الاولـــى المتكونـــة مـــن القضـــاة اكـــوا كوينيهيـا و سـيلفيا شـتاينر و انيتـا أمـر بـالقبض ضـد السـيد رئـيس دولـة السـودان عمرحسـن احمـد البشـير فيمـا يتعلـق الوضـع فـي السـودان وارتكـاب الجـرائم التـي تـدخل ضـمن اختصاصـاتها كمـا ارتـات المحكمـة عـدم وجـود ادلـة علـى انتهاكـات الابـادة الجماعيـة ضـده وبتـاريخ 10-03-2009 قـام الادعـاء التماسـا للحصـول علـى اذن باسـتئناف فيمـا يتعلـق بـتهم الابـادة الجماعيـة ومنحـت لـه ذلـك بتـاريخ 24 جـوان ، كمـا أنـه بتـاريخ 03-02-2010 اعلنـت المحكمـة الجنائيـة الدوليـة قـرار بشـان الاسـتئناف الـذي قدمـه المـدعي العـام لـويس مورينيـو أوكـامبو بتـاريخ 06-07-2009 لتضـميين تهمـة الابـادة الجماعيـة فـي مـذكرة التوقيـف بحـق الـرئيس السـوداني حسـن عمر البشير [3]

1- ينظر وثيقة علنية امر بالقبض ضـد عمر حسـن احمد البشـير,الحالة في دارفور بالسـودان , الدائرة التمهيدية الاولى , ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة الرقم ICC-02/05-01/09 بتاريخ 04 اذار /مارس 2009

2- هشام محمد فريحة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الانسان ، المرجع السابق، ص 325 الى 329

الفصل الثاني:دور المدعي العام في مرحلة ما بعد المحاكمة

تهيمن على النظام القضائي الدولي قاعدة التدرج بين المحاكم القضائية الدولي فهو نظام يقوم على الفصل في المنازعات الدولية على درجة واحدة فلا وجود لمحكمة اعلى يتم استئناف الاحكام الصادرة عن المحكمة الادنى درجة امامها وانما تستقل كل محكمة عن الاخرى وكل حكم يصدر من احداها يعتبر نهائي غير قابل للاستناف عليه وانطلاقا من المفهوم القانوني للطعن في الحكم باعتباره وسيلة اجرائية يتم بمقتضاها مراقبة صحة الاحكام ومراجعتها وأنه لا ينحصر معنى الطعن على الحكم على مفهوم جواز نظر الدعوى على درجتين أو أمام محكمة اعلى درجة وأنه يمكن الطعن على الحكم أمام ذات المحكمة التي اصدرته وذلك كمافي المعارضة والتماس اعادة النظر فقد قرر المشرع الدولي تقريرجواز الطعن الحكم الصادرعن محكمة الابتدائية بالاستئناف كما قرر أيضا جواز الطعن على الحكم الصادر من الدائرة الاستئنافية بالتماس اعادة النظر كما وضع قواعد خاصة بتنفيذ الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ، ويلعب المدعي العام دور في مرحلة ما بعد المحاكم [1]وعلية يمكن التطرق الى المبحث الأول صلاحيات المدعي العام في الطعن في الاحكام القضائية أما المبحث الثاني صلاحيات المدعي العام في تنفيذ الأحكام القضائية.

المبحث الاول:صلاحيات المدعي العام في الطعن في الاحكام القضائية

لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوسيلة طعن عادية وهي الاستئناف دون المعارضة لكون أن النظام استبعد المحاكمة الغيابية، وأخذ بوسيلة طعن غير عادية وهي التماس إعادة النظر دون النقض.

ويعرف الاستئناف بأنه طريقة من طرق الطعن العادية يهدف إلى تنظيم ومراجعة الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية عن المحاكم الدرجة الأولى بقصد تعديلها أو إلغائها

[1]-.د.عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 597

والتصدي للموضوع من جديد بغرض تصحيح ما يمكن ان يكون قد تضمنته من أخطاء موضوعية أو إجرائية أو قانونية [1].

كما حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأشخاص الذين يحق لهم إجراء الإستئناف من بينهم المدعي العام الذي له الحق في استئناف جميع الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية وفقا إجراءات محددة وعليه يمكن التطرق إلى المطلب الأول اجراءات الطعن بالاستئناف من المدعي العام أما المطلب الثاني اجراءات الطعن التماس اعادة النظر من المدعي العام

المطلب الأول: اجراءات الطعن بالاستئناف من المدعي العام

لقدحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إجراءات الطعن بالإستئناف وهى نفس الإجراءات القانونية المطبقة أمام الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية، لذلك نتطرق إلى الفرع الأول أنواع الأحكام والقرارات المستأنفة، ثم إلى الفرع الثاني اجراءات الاستئناف وأثاره.

الفرع الأول: أنواع الأحكام والقرارات المستأنفة

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية في مواده المتعددة وكذا من خلال القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة في فئتين من الأحكام التي يجوز استئنافها والأولى تناولتها المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجاءت تحت عنوان استئناف حكم البراءة أو الإدانة أو العقوبة حيث نصت الفقرتين الأولى والثانية على ذلك [2] وعليه سنتطرق الى أنواع على النحو التالي:

01- الأحكام

يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية وبعض القرارات الأخرى التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو الأتي:

---

[1]- عبدالعزيز ســـعد، طرق واجراءات الطعن في الاحكام والقرارات القضـــائية ، دار هومة ، الجزائر، 2006، ص 121 .

[2] د- جهاد القضاة،درجات التقاضي واجرائتها في المحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق ،ص 140

- يحق للمدعي العام للمحكمة أن يستأنف أي حكم صادر من إحدى الدوائر الابتدائية التابعة للمحكمة لأي سبب من الأسباب الآتية: خطأ في الإجراءات، أو غلط في الوقائع أو في القانون

- وللمدعي العام كذلك نيابة عن المحكوم عليه (الشخص المدان) أن يستأنف الأحكام الصادرة ضد هذا الشخص بالإدانة لذات الأسباب الثلاث السابقة أو لسبب أخر حالة ما إذا كان هناك ما يدعو إلى وجود أسباب تمس النزاهة والثقة المفترضة في التدابير أو القرارات أو الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية التي أصدرت الحكم محل الاستئناف وأثناء سير إجراءات الاستئناف يظل الشخص المدان متحفظ عليه لحين البث في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الإبتداية بغير ذلك ويفرج عنه اذا كانت مدة الحجز تتجاوز مدة السجن المحكوم بها عليه واذا تمت تبرئته يفرج عليه فورا [1].

- ويحق كذلك للشخص المدان أن يمارس الطعن بالاستئناف أصالة عن نفسه على هذه الحالات طالما أنه صدر ضده حكم بالإدانة[2].

- ويحق للمدعي العام والشخص المدان كذلك استئناف أي حكم بعقوبة إذا ما كان هناك عدم تناسب بين الجريمة والعقوبة المقضي بها[3].

- يحق للمحكمة أثناء نظر استئناف حكم بعقوبة في نقض الحكم كليا أو جزئيا إذا رأت أسباب تبررذلك، وفي هذه الحالة تدعو المدعي العام والشخص المدان إلى تقديم أسباب تستند لما ورد في نص المادة81 فقرات1،2 بند(ا) من النظام، ويحق للمحكمة مراجعة العقوبة أيضا عند نظرها استئناف ضد إدانة فقط إذا رأت من الأسباب ما يدعوها لتخفيض العقوبة أي في حالة عدم وجود تناسب بين الجريمة والعقوبة.

---

[1] - لندة معمر يشوي ، القضاء الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، المرجع السابق،ص 266 و267.

[2] - د. منتصر سعيد حمودة ،حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة"،دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى،الإسكندرية، 2008 ، ص 294

[3] - د. أحمد أبو الوفا ،القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 163

02- القرارات

أما فيما يتعلق بالقرارات، فهناك قرارات لا يشترط في استئنافها أي إذن من المحكمة، وهناك قرارات يتطلب لاستئنافها إذن من المحكمة ففيما يخص الأولى فهي تتمثل في:

أ- القرارات القاضية باستمرار حجز المتهم بالرغم من تبرئة ساحته وترفع في موعد لا يتجاوز 05 أيام من تاريخ التبليغ -إخطار مقدم الاستئناف بالقرار-[1].

ب- القرارات المتعلقة بالاختصاص والمقبولية.

ج- القرارات القاضية برفض أومنح الإفراج عن شخص محل التحقيق أو مقاضاة، و يجب أن يرفع الاستئناف في الحالتين كذلك في ميعاد 05 أيام.

د- قرارات الدائرة التمهيدية القاضية بالتصرف بمبادرة منها في اتخاذ تدابير لضمان فاعلية الإجراءات ونزاهتها وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع ويرفع الاستئناف في موعد لا يتجاوز يومين(02) عن تاريخ التبليغ [2].

- قرار دائرة ما قبل المحكمة (الدائرة التمهيدية) التصرف بمبادرة منها بموجب المادة 56 فقرة03 بند(ب) وهي الخاصة بتدابير الحفاظ على الأدلة التي تراها الدائرة أساسية للدفاع أثناء المحاكمة.

- أما القرارات التي يتطلب لإستئنافها إذنا من المحكمة فهي القرارات الصادرة بمقتضى الفقرة1(د) من المادة82 وهي أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأنها يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات و يرفع الاستئناف في أجل أقصاه خمسة (05 أيام) من تاريخ التبليغ[3] .

وتنص المادة57 فقرة03(ج) على أنه يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام كذلك بعد إذن من الدائرة التمهيدية استئناف القرار الصادر عنها و يتعلق الأمر بقرارات منح

---

[1] - ينظر المادة 154 فقرة 1من المواد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- ينظر المادة 154 فقرة 2 من المواد الإجرائية للمحكمة

[3]- ينظر المادة 82 فقرة 1(د) والمادة 155 مجتمعتان.

الإذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة وموافقتها وينظر فـي هذا الاستئناف على أساس مستعجل[1].

- الفرع الثاني: اجراءات الاستئناف وآثاره

لقد بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إجراءات الإستئناف أمام دائرة إستئناف في نصوص محددة من مواد النظام الأساسي بالإضافة إلى تضمين القواعد الإجرائية الخاصة بالمحكمة الاجراءات المتبعة عند تقديم الاستئناف وقد جاء هذا الاتجاه مختلف عن الانظمة السياسية للمحاكم القضائية الدولية السابقة وقد صيغت احكام الاستئناف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على نحو تجمع فيه الدائرة الاستنافية ما بين وظائف الاستئناف ووظائف النقض والتمييز وكان ذلك بمثابة حل وسط تخضع احكام المحكمة لاستئناف واحد ويحق الاستئناف للمدعي العام على غرار الاطراف الاخرى الذين يحق لهم الاستئناف هذه الاحكام [2]

- مواعيـدالاستئناف

فضلا عن الحالات المحدد أصل الاستئناف فيها سابقا ،فانه يرفع الاستئناف من طرف الشخص المدان أو المدعي العام في أجل لا يتجاوز30 يوما من تاريخ إخطاره بالقرارأو الحكم أو الأمربجبر الضرر، كما يجوز لدائرة الاستئناف تمديد هذه المدة لأي سبب وجيه عند تقديم طلب من طرف ملتمس رفع الإستئناف[3] .

- اجراءات تقديم الطعن بالاستئناف

لقد بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إجراءات الإستئناف أمام دائرة الاستئناف في نصوص محددة من مواد النظام الأساسي بالإضافة إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الإجراءات المتبعة عند تقديم الاستئناف من طرف المدعي العام وهذه الاجراءات تتمثل فيمايلي:

- يقدم طلب الاستئناف إلى مسجل المحكمة.

---

[1]- ينظر المادة 150 فقرتين 01 و02 من المواد الإجرائية.

[2]- د.جهاد القضاة ، درجات التقاضي واجرائتها في المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 144 و 145

[3] - ينظر المادة 150 فقرتين 01 و02 من القواعد الإجرائية

- يخطر المسجل الأطراف التي شاركت في الإجراءات و التدابير أمـام الدائرة الابتدائية بأنه قد تم تقديم استئناف .

- يحيل المسجل ملف القضية بالكامـل من الدائرة الابتدائية إلى دائـرة الاستئناف.

-أثار الطعن بالاستئناف

- تعقد دائرة الاستئناف في أسرع وقت ممكن جلسة استماع للاستئناف.

- تكون إجراءات الاستئناف خطية في حالة عدم عقد جلسة استماع.

- تتمتع دائرة الاستئناف بكافة سلطات الدائرة الابتدائية .

- إذا تبين لدائرة الاستئناف أن التدابير المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس بموثوقية القرار أو الحكم المستأنف قد شابه غلط جوهري في القانون أو الوقائع جاز لها أن تأمر بأي مما يلي:

- أن تلغى أو تعدل القرار أو الحكم المذكور.

- أن تأمـر بإجراء محاكمـة جديدة أمـام دائـرة ابتدائية أخـرى.

- ويجوز أن تطلب من الدائرة الابتدائية التي صدر عنها القرار أو الحكم محل الاستئناف إعادة التحقيق في مسألة تتعلق بالوقائع وأن تبلغها بالنتيجة أو تبحث هذه الأدلة بنفسها دون اللجوء إلى الدائرة الابتدائية [1].

- إذا كان مقدم الإستئناف الشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه في حكم أو قرار صادر بعقوبة فلا يحق لدائرة الإستئناف تعديله للأسوأ تطبيقا لقاعدة أن لا يضار طاعن بطعنه[2].

- يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية أراء القضاة وينطق به في جلسة علنية ويجب أن يشمل الحكم على أسبابه وعندما لا يوجد إجماع على الحكم يجب أن يتضمن الحكم بيان رأي الأغلبية ورأي الأقلية، ولكن يجوز لأي قاضي من القضاة أن يصدر رأيا منفصلا

[1] - ينظر المادة 83 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] - ينظر المادة 83 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أو مخالفا بشأن المسائل القانونية، ويجوز أن تصدر دائـرة الاستئناف حكمها في غياب الشخص المبرأ أو المدان[1].

للإشارة فقد أتت القواعد الإجرائية حسب المادتين 152و157على جـواز وقف الاستئناف سواء بالنسبة للإستئنافات التي تتطلب إذنا حسب المادة 155 والتي لا تتطلب إذن حسب المادة 154 ويكون ذلك بواسطة إخطار يقدم للمسجل من طرف من قدم الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم مع ضرورة إخطار الأطراف الأخرى بهذا الوقف.

من خلال قراءة المواد81 و82 و83 من النظام نجد أنها أخذت بطريق الاستئناف كطريق طعن عادي والذي يرتب من أهم أثاره وقف تنفيذ الحكم المستأنف أو القرار سواء بالإدانة أو البراءة، أما بالنسبة للقرارات الأولية التي لا تفصل في الخصومة الجنائية فالأصل فيها أن استئنافها لا يترتب عليه وقف تنفيذها، إلا إذا رأت دائرة الاستئناف بناء على طلب ملتمس الاستئناف غير ذلك.

المطلب الثاني: اجراءات الطعن التماس إعادة النظر من المدعى العام

الطعن باعادة النظرهو وسيلة اصلاح الخطا القضائي الذي ينسب الواقعة الاجرامية الى الانسان يتبين بعدها على وجه اليقين انه برئ منها وبعد استنفاذ كل المحاولات لالغاء الحكم دون فائدة .

وقد منح النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية اعادة النظر في الادانه او العقوبة لدائرة الاستئناف وبينتها المادة 84 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية منه اصحاب الحق في طلب اعادة النظرعلى سبيل الحصر والاسباب التي تؤدي الى اعادة النظر في الادانة او العقوبةسواء كانت اسباب موضوعية اواسباب شخصية [2]وعليه نتطرق خلال هذا المطلب الى الفرع الاول أسباب الطعن التماس اعادة النظر والفرع الثاني اجراءات الطعن وأثاره

[1] - ينظرالمادة 83 فقرتين 04 و05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2].د.جهاد القضاة، درجات التقاضي واجرائتها في المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 150 .

الفرع الأول: أسباب الطعن التماس اعادة النظر

يعتبر الطعن اعادة النظر في الاحكام النهائية ادانة أوعقوبة حق استثنائي محدد في حالات ومقيد بشروط واجراءات وفقا للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية سواء من حيث تحديد الجهة المختصة في تقديم هذا الطلب وكذا تحديد الأسباب التي يعتمد عليها الطالب لقبول طلب وعليه نتطرق الى الجهات المختصة في طلب اعادة النظرو أسباب طلب اعادة النظر

اولا- الجهات المختصة في طلب اعادة النظر

تختص الاصل أنه لا يقبل الطعن الا ممن كان صاحب الصفة في الدعوى الجنائية الدولية التي صدر بها الحكم القضائي ويجب أن يكون لمقدم الطعن الصفة والمصلحة مادية وموضوعية وقد اختلفت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية فيما بينها فيما يتعلق في الاشخاص الذين لهم حق في طلب اعادة النظر في الحكم فبالرجوع الى المادة 84 الفقرة الاولى من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي حدد الاشخاص الذين لم الحق في تقديم الطلب امام دائرة الاستئناف لاعادة النظر في الحكم النهائي سواء بالادانة أو البراءة وهم

أ- المتهم المدان شخصيا.

ب - أما بعد وفاة المتهم فيحق لكل من الزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء يكون قد تلقى تعليمات خطية صريحة من المتهم قيد حياته القيام بهذا الإجراء.

ج- المدعي العام نيابة عنالشخص أن يقدم هذا الطلب(1)

ثانيا- أسباب إعادة النظر

يجب أن يستند المدعي العام في طلب إعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو العقوبة للأسباب التالية :

01- إكتشاف أدلة جديدة, ويشترط أن تتوفر في هذه الأدلة شرطان لكي يمكن الاستناد إليها لطلب إعادة النظر وهما:

---

[1] - د.جهاد القضاة، درجات التقاضي واجرائتها في المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق، ص 152 .
وينظر المادة 84 الفقرة 01 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ا- أنها لم تكن متاحة وقت المحاكمة, وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كليا أو جزئيا إزاء الطرف المقدم للطلب.

ب - أن تكون على قدر كاف من الأهمية, بحيث أنها لو كانت قد أثبت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف [1].

02- اذا كانت الادلة التي بنى عليها حكم الادانة مزيفة أو ملفقة أو مزورة

03-اذا تبين أن واحدا أو أكثر من القضاة الذين إشتركوا في تقرير الإدانة أو إعتماد التهم قد إرتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا جسيما أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما،على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 46 من النظام الأساسي.[2]

الفرع الثاني: اجراءات الطعن وأثاره

يخضع الطعن اعادة النظر في الاحكام النهائية الى شروط وأجراءات وفقا للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجب على الطاعن التقيد بها من شأنها أن تؤدي الى اعادة النظر فيها وقبول دعواه من الدائرة الاستنافية واتخاذ باشنها الاجراءات المناسبة وعليه نتطرق الى اجراءات اعادة النظر والأثار المترتبة عنطلب اعادة النظر

اولا: إجراءات طلب إعادة النظر

بين النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا القواعد الاجرائية الخاصة بالمحكمة الاجراءات القانونية المتبعة عند تقديم اعادة النظر في الحكم من قبل اشخاص خول لهم تقديم الطلب سواء كان المدعي العام او الشخص المدان طبقا إلى المادة 84 من النظام الأساسي والقواعد 159 و160و161 من القواعد الإجرائية للمحكمة كالتالي:

- يقدم الطلب بموجب عريضة خطية مسببة و مدعمة بمستندات تؤيدها قدر الإمكان.

-إذا استدعى الأمر حضور المتهم المحبوس في دولة أخرى تصدر الدائرة أمرا بإحضاره

---

[1] - ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق ، ص 164
وينظر المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] - د. عصام عبدالفتاح ،المحكمة الجنائية الدولية مقدمات انشائها ، المرجع السابق، ص 601.

- تحدد دائرة الاستئناف جلسة للنظر في موضوع الطلب.

ثانيا- <u>الأثار المترتبة عن التماس اعادة النظر</u>

تفصل دائرة الاستئناف في قبول الطلب أو رفضه بأغلبية قضاتها ويكون مؤيدا بأسباب خطية، فترفض الدائرة طلب إعادة النظر إذا رأت أنه بغير أساس أو أسباب تبرره، أما إذا رأت أنه جدير بالاعتبار جاز لها حسب ما يكون مناسبا [1]

اولا - تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية الى الانعقاد مجددا وهو قرار ذو حدين اذ من شانه عدم التاخير الاجراءات نظرا لأن هذه الدائرة ملمة بظروف الدعوى وملابستها كونها سبق ان نظرتها أو أصدرت قرار بها وهو أمر ايجابي اما الامر السلبي فهو ان يكون من شأن هذا القرار تفويت الغاية من الطعن فقد تنحاز الدائرة الابتدائية لحكمها السابق .

-اما الخيار الثاني تتشكل دائرة ابتدائية جديدة

-اما الخيار الثالث فهو تبقي على اختصاصها وذلك بهدف التوصل بعد سماع الاطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الى القرار بشأن ما ينبغي اعادة النظر في الحكم من عدمه طبقا للمادة 84 الفقرة الثانية من النظام الاساسي للمحكمة

وفي كل الاحوال تعقد الدائرة الاستئناف جلسة استماع لتقرير ما اذا كان ينبغي اعادة النظر في الادانة أو العقوبة في موعد تقرره هي وتبلغه الى المقدم الطلب والى جميع الاطراف الذين تلقوا الاخطار في الجلسة , وتمارس دائرة الاستئناف جميع صلاحيات الدائرة الابتدائية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال وذلك عملا بالباب السادس من النظام الاساسي والقواعد المنظمة للاجراءات وتقديم الادلة في الدائرتين التمهيدية والابتدائية طبقا للمادة 161 الفقرة الاولى والثانية من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات في المحكمة [2]

---

[1] - د.جهاد القضاة ، درجات التقاضي واجرائتها في المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق، ص 155 .
وينظر المادة 161 من القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] - د.جهاد القضاة، درجات التقاضي واجرائتها في المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 156 .

المبحث الثاني: دور المدعي العام في تنفيذ الأحكام القضائية

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بحق الإشراف على تنفيذ حكم السجن داخل سجون دول التنفيذ المختلفة،وتراعي في ذلك حالة السجون، ومعيشتهم بما يتفق ومتطلبات معاملة السجناء المقررة بموجب المعاهدات الدولية، ويجب على دولة التنفيذ أن تكفل للمسجون حق الإتصال بالمحكمة في كل مايتعلق بأوضاع السجن التي لها الحق أن ترسل له قاض منها أو خبير أو موظف ليقابل المسجون ويتم ذلك في غياب السلطات الوطنية لدولة التنفيذ وفي إطار من السرية[1].

وتعد مسألة تنفيذ الجزاءات الدولية على الأفراد ذات أهمية كبرى، كونها تمس بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وأن تنظيم تنفيذ الجزاءات بأدوات وشروط واضحة يساهم في إقرارالعدالة الجنائية الدولية وتوقيع الجزاءات بصورة مشروعة، وبالتالي توفير الحماية للمصلحة القانونية،وفي هذا الإطار يتناول نظام روما الأساسي موضوع تنفيذ الجزاءات في الباب العاشر بتحديد نوعين من التنفيذحسب طبيعة ونوع العقوبة المفروضة، وعليه ستقوم بدراسة المطلب الاول وهو تنفيذ أحكام السجن وشروطه وفي المطلب الثاني تنفيذ الجزاءات المالية. [2]

المطلب الأول: تنفيذ أحكام السجن وشروطه

ان تنفيذ العقوبات التي تقرها المحكم الجنائية الدولية في دولة تعيينها هذه المحكمة من ضمن قائمة الدول التي قد بدأت استعدادها لقبول المحكوم عليهم ويجب على المحكمة ان تراعي مبدأ تقاسم الدول لاطراف المسؤولية تنفيذ العقوبة السجن وفق لشروط معينة التي وجب توفرها ،واذا لم تعين المحكمة هذه الدولة فيتم تنفيذ العقوبة في السجن الذي توفره الدولة المضيفة وهي هولندا [3]وعليه نتطرق الى الفرع الاول تنفيذ احكام السجن، أما الفرع الثاني شروط تنفيذ أحكام السجن من قبل الدول

---

[1]- د. منتصر سعيد حمودة، حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 310

[2]- د. عبد الرحيم صدقي، نحو محكمة جنائية عالمية دائمة لمواجهة الإجرام العصري، مقال منشور في مجلة الدراسات الشرطية، العدد 371، الإمارات، نوفمبر2001،ص 70.

[3]- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، المرجع السابق،ص 268.

الفرع الاول:تنفيذ أحكام السجن

تتكفل الدول الأطراف بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما تصدره المحكمة من أحكام, بتنفيذ العقوبات المقررة من المحكمة ضد المتهم المدان، وهذا التنفيذ يقع على عاتق الدول الأطراف التي تعينهم المحكمة من بين الدول الذين أبدوا رغبتهم أو إستعدادهم لقبول الأشخاص المحكوم عليهم ، وفي تحديدها لتلك الدولة تأخذ ت المحكمة في إعتبارها عدة عوامل منها:

- ضرورة مشاركة الدول الأطراف في تنفيذ أحكام المحكمة على أساس مبادئ التوزيع العادل .

- تطبيق المبادئ المقبولة عالميا بخصوص معاملة المسجونين.

- رأي المحكوم عليه .

- جنسية المحكوم عليه.

- أية عوامل أخرى تراها المحكمة لازمة لكفالة فاعلية تنفيذ الحكم [1].

- كما يجوز للدولة لدى إعلان إستعدادها لإستقبال الأشخاص المحكوم عليهم، أن تضع شروط لقبولهم توافق عليها المحكمة، ويتفق مع هذا الباب الخاص بتنفيذ الأحكام، ولهذا الغرض ووفقا للمادة 200 فقرة 01 "ينشئ المسجل قائمة بالدول التي تبدي إستعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم ويتولى أمر هذه القائمة "، وتنص الفقرة 2 بأنه لا تدرج هيئة الرئاسة دولة من الدول في القائمة المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 103 في حالة عدم موافقتها على الشروط التي تقرن بها هذه الدولة قبولها ، ويجوز لهيئة الرئاسة قبل البت في الأمر أن تطلب أي معلومات إضافية من تلك الدولة.

- ويجوز للدولة التي تقرن قبولها بشروط أن تسحب هذه الشروط في أي وقت ، وتخضع أية تعديلات على هذه الشروط أو أي إضافات إليها لإقرار هيئة الرئاسة - ويجوز للدولة أن تخطر المسجل في أي وقت بإنسحابها من القائمة، ولا يؤثر هذا الإنسحاب على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأشخاص الذين تكون الدولة قد قبلتهم بالفعل ، كما يمكن للمحكمة

---

[1]- د.أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق،ص161

الدخول في ترتيبات ثنائية مع الدول بهدف تحديد إطار لقبول السجناء الصادرة عليهم أحكام من المحكمة، وتكون هذه الترتيبات متماشية مع أحكام النظام الأساسي[1]

ووفقا لنص المادة 103 التي وردت في الباب العاشر تحت عنوان التنفيذ ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم. ومع ذلك يراعى مبدأ التوزيع العادل للمسؤولية فيما الدول الأطراف كذلك تطبيق المعايير المقبولة عموما في المعاهدات المبرمة بشان معاملة السجناء أو بحكم قانون الدولة التي تتولى تنفيذ العقوبة فترة الحبس. ومع ذلك تشرف المحكمة الجنائية الدولية على اوضاع التنفيذ ويجب ان تتوافق مع المعايير الدولية. [2]

وتشمل هذه المبادئ وفقا للمادة 201:

- مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

- ضرورة أن تتاح لكل دولة مدرجة في القائمة فرصة إيواء بعض الأشخاص المحكوم عليهم.

- عدد الأشخاص المحكوم عليهم الذين آوتهم بالفعل تلك الدولة وسائر دول التنفيذ.

- أية عوامل أخرى ذات الصلة، بالإضافة إلى ذلك تراعي مدى تطبيق المعايير السارية على معادلة السجناء المقررة في المواثيق الدولية، وكذلك آراء الشخص المحكوم عليه أو أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم ، ويجب على الدولة المعينة إستقبال الأشخاص المحكوم عليهم إبلاغ المحكمة فورا بما إذا كانت تقبل الطلب حسب المادة 103 (1) (ج) [3]، ولا يتم تسليم الشخص المحكوم عليه من المحكمة إلى الدولة المعينة للتنفيذ إذا لم يكتسب القرار المتعلق بالإدانة والقرار المتعلق بالعقوبة الدرجة القطعية وفقا للمادة 202.

1- ينظر المادة 20الفقرة3 ،4و5 .

2- ينظر المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأيضا المادة 200 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي اعتمدت من الدول الأطراف في النظام الأساسي. ونظر د.عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 604

3_ Amnesty, << international criminal court checklist implantation >> July 2000, Al index: lOR /11/00. P, 31

ونصت الفقرة 2 (أ) من النظام الأساسي على وجوب أن تقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف قد تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن، أو مدته ويتعين إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن خمسة وأربعين يوما (45) من موعد إبلاغها بأية شروط معروفة أو منظورة، وبالتالي فلا يجوز لتلك الدولة اتخاذ أية إجراءات تخل بإلتزاماتها كالبث في الأمور المتعلقة بالإفراج عن أشخاص قبل انقضاء مدة العقوبة أو تخفيف الأحكام الصادرة ضدهم. [1]

الحالة الثانية -وفي حالة عدم تعيين أية دولة لتنفيذ الحكم بموجب الفقرة 1 من المادة 103 ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، وفقا للشروط المنصوص عليها في إتفاق المقر المشار إليه في المادة 13 وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ الحكم [2]

الحالة الثالثة:وتنص المادة 104 والمادة 209 على إمكانية تغيير الدولة المعينة للتنفيذ من قبل المحكمة في أي وقت، وذلك بناءا على طلب كتابي ومسبب من الشخص المحكوم عليه، أو المدعي العام، بنقل المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى [3].وتفرض قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات على المسجل إخطار المدعي العام والشخص المحكوم عليه بالدولة المعينة لتنفيذ الحكم، ثم يتم تسليم الشخص المحكوم عليه بأسرع وقت ممكن إلى الدولة المعينة للتنفيذ، ويجب على المسجل أن يكفل حسن إجراء عملية التسليم بالتشاور مع السلطات في دولة التنفيذ والدولة المضيفة، وفي حالة ما إذا تم نقل المحكوم

1-ينظر المادة 202 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة.

2 - ينظر المادة 13 الفقرة 2 على ما يلي: " تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة إتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة منها" أما بخصوص المعلومات المتعلقة بتعيين دول التنفيذ، فلدى إخطار هيئة الرئاسة الدولة المعينة للتنفيذ بقرارها تنقل إلى هذه الدولة أيضا المعلومات والوثائق التالية:

أ-اسم الشخص المحكوم عليه وجنسيته وتاريخ ومكان ميلاده.

ب-نسخة من الحكم النهائي بالإدانة والعقوبة المفروضة.

ج-مدة العقوبة والتاريخ الذي تبدأ فيه والمدة المتبقى تنفيذها منها.

د-أية معلومة لازمة عن الحالة الصحية للشخص المحكوم عليه ،بما في ذلك كل ما يتلقاه من علاج طبي ،وذلك بعد الإستماع إلى آرائه،وعند رفض الدول في حالة معينة تعينها للتنفيذ.

3- ينظرالمادة 209 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

عليه بطريق الجو في إقليم دولة ما كدولة عبور، تأذن هذه الدولة في حدود ما تسمح إجراءات قانونها الوطني بعبورالمحكوم عليه،[1]وتتحمل دولة التنفيذ التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة في إقليمها وفقا للمادة 208 وللمحكمة أن تتحمل التكاليف الأخرى، كتكاليف نقل الشخص المحكوم عليه، وفي حالة عدم تعيين أية دولة للتنفيذ، فإن حكم السجن ينفذ في السجن الذي توفره الدولة المضيفة وهي دولة هولندا وفقا للشروط التي سينص عليها في إتفاق المقر، وتتحمل في هذه الحالة المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن وهذا حسب المادة 4/103. [2].

يتبين من خلال ما سبق أن نظام روما لا يفرض أي التزام على الدول الأطراف لإستقبال الأشخاص المحكوم عليهم من قبل الدول الإطراف، يتم بصورة طوعية بإعلان أي دولة طرف عن إستعدادها ورغبتها في إستقبال الأشخاص المحكوم عليهم ، ولهذا يجب على الدولة الراغبة في تنفيذ الأحكام بالسجن الصادرة عن المحكمة، أن تتأكد من ملاءمة قوانينها الوطنية وإتاحتها للتعاون مع المحكمة في مجال التنفيذ، أو تعتمد القوانين الضرورية التي تتيح لهذه الدولة التعاون مع المحكمة في مجال تنفيذ الأحكام بالسجن[3].

الفرع الثاني: شروط تنفيذ أحكام السجن من قبل الدول

نص عليها نظام روما الأساسي على شروط ينبغي أن تتوفر في الدولة المعينة للتنفيذ، وكذلك الشروط التي يجب عليها إحترامها لضمان تنفيذ أحكام السجن على أحسن وجه، ولذلك فإن النظام الأساسي يمنح المحكمة الحق في الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن في دولة التنفيذ.

- أن حكم السجن يعد ملزما للدول الأطراف ولا يجوز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال فالدولة المعينة بالتنفيذ تقوم بتنفيذ حكم السجن، كما أصدرته المحكمة،ولا يمكنها

---

[1]-ينظر المادة 206 و207

[2]-ينظرالمادة 208 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات والمادة 103 الفقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]-Amnesty, Op, Cit,p, 32.

بأي حال من الأحوال الزيادة أو الإنقاص من مدة السجن المقررة في الحكم الصادر عن المحكمة .

- للمحكمة وحدها حق البت في أي طلب لإعادة النظر في الإدانة أو العقوبة .

- أن يكون تنفيذ السجن خاضعا لإشراف المحكمة الجنائية الدولية ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء في المعاهدات الدولية [1]وفي حالة فرار شخص المدان وإستنادا لإحكام المادة (111) من النظام الأساسي , فإنه إذا فر فر شخص مدان كان موضوعا تحت التحفظ وهرب من دولة التنفيذ , جاز لهذه الدولة بعد التشاور مع المحكمة أن تطلب من الدولة الموجودة فيها ذلك الشخص تقديمه بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة ، ويجوز لها أن تطلب من المحكمة أن تعمل على تقديمه وفقا للباب التاسع المتعلق بالتعاون القضائي كذلك للمحكمة أن توعز بنقله إلى الدولة التي كان يقضي فيها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تعينها المحكمة . [2]

وعند حدوث مثل هذه الحالة على دولة التنفيذ أن تخطر مسجل المحكمة بذلك في أقرب وقت ممكن أو عن طريق أي وسيلة لها القدرة على توصيل السجلات الخطية ، وتتصرف الرئاسة حينئذ وفقا للباب التاسع غير أنه إذا وافقت الدولة التي يوجد بها الشخص المحكوم عليه على تسليمه إلى دولة التنفيذ عملا بإتفاقيات دولية أو بقوانينها الوطنية ،تبلغ دولة التنفيذ مسجل المحكمة بذلك خطيا ويسلم الشخص إلى دولة التنفيذ في أقرب وقت ممكن و بالتشاور عند اللزوم مع مسجل المحكمة الذي يتعين عليه أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة بما في ذلك عند الإقتضاء تقديم طلبات لنقل المحكوم عليه في مرور عابر إلى الدول المعنية وفقا للمادة (207)[3].

1- و ينظر المادة 106 التي تنص على المعايير المقررة في المعاهدات الدولية والتي تنظم معاملة السجناء كما يمكن الاستعانة بالمبادئ الأساسية للأمم المتحدة لمعاملة السجناء عام 1990, ومجموعة المبادئ للأمم المتحدة الخاصة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من إشكال الاحتجاز او السجن لعام 1988, وكذلك مدونة سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين للأمم المتحدة لعام 1979.

2- د. محمد عزيز شكري جدوى إنظمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - بحث مقدم للندوة القانونية العربية المنعقدة بالقاهرة 3 و 4 شباط 2002 , ص 632

3- ينظر المادة 207 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات التي نصت على أنه :

- لا حاجة إلى ترخيص إذا نقل الشخص المحكوم عليه بطريق الجو ولم يتقرر الهبوط في أقليم دولة المرور العابر وفي حالة الهبوط غير المقرر في أقليم دولة المرور العابرتقوم تلك الدولة في حدود مايسمح به إجراءات القانون الوطني , بوضع الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الإحتياطي إلى حين تلقيها طلبا بالمرور العابر على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه القاعدة , أوطلبا بموجب الفقرة 1 من المادة 89, أو بموجب المادة 92

وعند حدوث وتتحمل المحكمة تكاليف تسليم المحكوم عليه إذا لم تتولى مسؤوليتها أية دولة وعندما يسلم المحكوم عليه إلى المحكمة وفقا للباب التاسع المتعلق بالتعاون القضائي تتولى المحكمة عملية نقله لدولة التنفيذ ،غير أنه يجوز للرئاسة من تلقاء نفسها أو بناء علىطلب المدعي العام أودولة التنفيذ الأولى وفقا للمادة (103) والمواد (203 إلى 206) أن تعين دولة أخرى بما في ذلك الدولة التي فر المحكوم عليه إلى إقليمها، إذ أن هروب المحكوم عليه إليها لا يستتبع بالضرورة إستبعادها من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة إستعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم وفي كل الأحوال تخصم كامل فترة الإحتجاز في أقليم الدولة التي بقي الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الإحتياطي بعد فراره،حيثما إنطبقت المادة الفرعية وفترة الإحتجاز في مقر المحكمة، بعد تسلمه الدولة التي عثر عليه فيها من مدة الحكم المتبقية عليه .[1]

المطلب الثاني:تنفيذ الجزاءات المالية

تخول المادة 77 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية [03] للمحكمة الأمر بفرض غرامة، أو الحكم بالمصادرة في إطارالعقوبة، وتقضي المادة 109 بأن:"تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع (المواد 77- 80) وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ،ووفقا لإجراءات قانونها الوطني.[2]وفي حالة ما إذا كانت الدولة غير قادرة على إنفاذ أمر المصادرة، كان عليها أن تتخذ تدابير لإسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، وذلك دون المساس بحقوق الطرف الثالث حسن النية [3] وعليه يمكن الطرق الى الفرع الاول مهام المدعي العام في تنفيذ الجزاءات المالية اما الفرع الثاني اجراءات تنفيذ الجزاءات المالية

تأذن دولة الطرف في حدود مايسـمح به إجراءات القانون الوطني بعبور الشـخص المحكوم عليه إقليمها , وتطبق أحكام الفقرة 03 ب وج من المادة 89 , وأحكام المادتين 105 و 108 , وأي قواعد متصلة بها حسب الإقتضاء ويشفع بطلب المرور العابر هذا نسخة من الحكم النهائي بالإدانة و العقوبة المفروضة .

[1] ينظر المادة 225 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[2]- ينظر المادة 77 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] - ينظر المادة 122من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الفرع الأول : مهام المدعي العام في تنفيذ الجزاءات المالية

تتخذ هيئة الرئاسة أجراءات تنفيذ قرارات المصادرة وتطلب من الدول ذات العلاقة التعاون معها في تنفيذ هذا القرار، وتبث هذه الهيئة الرئاسة في توزيع ممتلكات المحكوم عليه وتوزيعها وذلك بعد التشاور حسب الاقتضاء مع المدعي العام والمحكوم عليه والجاني أو ممثلهم القانوني والسلطات الوطنية لدولة التنفيذ وذلك بمنح الأولية بتعويض المجني عليه [1] وتقوم الدولة الطرف بتحويل الممتلكات أو عائدات بيع العقارات للمحكمة أو حيثما يكون مناسبا، عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليه نتيجة تنفيذها لحكم أصدرته المحكمة، والملاحظ أن الإلتزامات التي يرتبها النظام الأساسي بخصوص تنفيذ الغرامات وإجراءات المصادرة، تنطبق على جميع الدول الأطراف وليس كما في حالة الحكم بالسجن، التي تنطبق فقط على الدول الأطراف المعنية بتنفيذ عقوبة السجن في إقليمها. [2]

الفرع الثاني : اجراءات تنفيذ الجزاءات المالية

لقد حدد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الاجراءات من أجل تنفيذ أوامر التغريم والمصادرة والتعويض، والتي يمكن ذكرها على النحو التالي :

أ -تطلب هيئة الرئاسة للمحكمة حسب الإقتضاء، التعاون واتخاذ تدابير بشأن التنفيذ وفقا للباب التاسع المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدات القضائية، ولذلك فإن هيئة الرئاسة تحيل نسخا من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدوأن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها بحكم جنسيته، أومحل إقامته الدائم أو إقامته المعتادة، أو بحكم المكان الذي

---

[1] -.سـنديانة احمد بودراعة،صـلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها ،المرجع السـابق ،ص 234 و235

[2]_ Bruce BROOMHALL (la Cour PénaleInternationale : Directives pour l'adoption des lois Nationales d'adaptation) une CPI ratification et législation nationale d'application, nouvelles études pénales publiées par l' Association lnternationale de droit pénal. Vol 13 quarter, édition Eves 1999. p 150

توجد فيه أصول وممتلكات المحكوم عليه،أوالتي يكون للضحية هذه الصلة بها،وتبلغ هيئة الرئاسة الدولة حسب الإقتضاء بأي مطالبات من طرف ثالث [1]

ب - لتمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر المصادرة ، فإن على هذا الأمر أن يحدد هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده، والعائدات والممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها .

ج - كما تسعى المحكمة لطلب التعاون وتدابير التنفيذ في توفير المعلومات المتاحة بشأن مكان وجود العائدات والممتلكات ،والأصول التي يشملها أمر المصادرة ،من أجل تمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر التعويض لذلك تقوم المحكمة بتحديد هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده.

د- أما فيما يتعلق بالتعويضات ذات الطبيعة المالية ، تحدد المحكمة هوية الضحايا الذين تقرر منحهم تعويضات فردية، بالإضافة إلى تحديد نطاق وطبيعة التعويضات التي حكمت بها المحكمة[2].

-وإذا حكمت المحكمة بتعويضات على أساس فردي، ترسل نسخة من أمر التعويض إلى الضحية المعنية، وفقا للمادة 218 الفقرة 4، ونصت المادة 220 على أنه لا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ الغرامات الموقعة أن تعدل هذه الغرامات سواء بالزيادة أو النقصان، ويجب على الدولة التي تقوم بالتنفيذ التقيد بنص الأحكام الموقع فيها الغرامات والتي تحيلها عليها المحكمة.

كما يجوز للمحكمة أن تتخذ بعض التدابير بالنسبة للمصادرة وذلك قبل المحاكمة،وفي هذا الإطار يمكن للدائرة التمهيدية أن تتخذ خطوات لإتخاذ تدابير حمائية لضمان الحفاظ على أرصدة المشتبه فيه إلى حين الفصل في إدانته أو تبرئته، وذلك بعد توجيه الإتهام له، حتى يمكن مصادرتها لصالح الضحايا، وتنص المادة 57 الفقرة (3) (ه) أن الدائرة التمهيدية يمكنها بعد صدور أمر بالقبض أو الحضور "أن تطلب من الدول التعاون معها طبقا للفقرة (1)(ي) من المادة 93 بخصوص اتخاذ تدابير حماية بغرض

---

[1]- ينظر المادة 217 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[2] - ينظر المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المصادرة ،وبالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم ..."، ويبدو أن الإشارة إلى المادة 93(1)(ي) جاءت نتيجة خطأ طباعي، وذلك لأن المادة (1)(ي) تتعلق بحماية الضحايا والشهود والمحافظة على الأدلة،بينما المادة93(1)(ك) هي التي تتعلق بتحديد وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات بفرض مصادرتها في النهاية. [1]

المطلب الثالث: التعويض

لقد وضع النظام الاساسي للمحكمة قواعد واجراءات من اجل استفادة بعض الاشخاص من التعويض والذي يشمل الفنات التالية تعويض المجني عليه وتعويض الشخص المقبوض عليه أوالمدان بشكل غير مشروع، ويكون هذا التعويض وفقا لشروط واجراءات محدةة للاستفادة من التعويض وعليه سنتطرق الى ذلك من خلال الفرع الاول الجهات التي تستفيد من التعويض اما الفرع الثاني اجراءات التعويض

الفرع الأول:الجهات التى تستفيد من التعويض

لقد حدد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاشخاص الذين يستفيدون من التعويضات حسب مركز كل طرف وهؤلاء الاشخاص هم المجني عليهم أي الضحايا ويكون ذلك وفقا لشروط ومعايير التي تعتمد عليها المحكمة في تقدير هذه التعويضات وذلك حسب الأضرار التي لاحقتهم جراء هذه الجريمة سواء كانت جسمانية أو مادية أو معنوية

اولا -تعويض المجنى عليهم

فقد تضمن نظام روما الأساسي أسس تعويض المجني عليهم من الناحية المالية والمعنوية وهو ما نصت عليه أحكام المادة 75من الميثاق،يتحمل مسؤولية دفع التعويض من حيث المبدأ الشخص المدان أو الجهة التي تتحمل المسؤولية عن أفعاله كأن يكون من موظفي الدولة، إضافة إلى إمكانية إنشاء صناديق خاصة بدفع التعويض للضحايا في حالة عدم وجود موارد كافية لدى الشخص المدان لاستغلالها في دفع التعويض .

[1]-Amnesty, " international criminal court checklist implantation" July 1999, AI index IOR 40/10/99.p 46- 47

وتمثل هذه النقطة أدى المبادئ الأساسية التي وردت في إعلان الأمم المتحدة إذ جاء في الفقرة 12 منه:" حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى, ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى:

1- الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة .

2 - أسرالأشخاص المتوفين أوالذين أصبحوا عاجزين بدنيا وعقليا نتيجة لإيذاء, وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص .

وتقدرالمحكمة الجنائية مواضع الضرر، ومقداره أو الخسائر بناءا على الطلب المقدم من قبل المتضررين، ويصدر عقب ذلك أوامر بدفع التعويضات المناسبة التي يمكن أن تشمل التعويض المالي أو رد الحقوق وتراعي المحكمة قبل إصدارها أمرا بالتعويض حالة المجني عليه، وتصدر أمر بالتعويض للمجني عليهم وأسرهم من صندوق التأمين الذي بأموال الغرامات والمصادرات، الأمن[1].

ثانيا-<u>تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان بشكل غير مشروع:</u>

نصت الفقرة 02 من المادة 85 على أنه عندما يدان شخص بحكم أو قرار نهائي بإرتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي، ويتم نقض الحكم فيما بعد على أساس أنه حكم غبر مشروع بسبب ظهور واقعة جديدة تبين معها بصورة قاطعة حدوث قصور قضائي، يحصل الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الإهانة على تعويض وفقا للقانون ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزى كليا أو جزئيا إليه هو نفسه.

كما أشارت الفقرة 03 من نفس المادة السالفة الذكر أنه وفي الظروف الإستثنائية التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضح، يجوز للمحكمة بحسب تقريرها أن تقرر تعويضا يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لذلك الشخص الذي يفرج عنه من الإحتجاز بعد

[1] - د. نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء احكام القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ،الطبعة الاولى، الاسكندرية، 2007، ص 53و52.

صدور قرار نهائي بالبراءة أو انهاء الإجراءات للسبب المذكور، ونجد أن هذه المادة تتماشى مع المادة 05 الفقرة 05 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث تمنح للمدان بحكم قضائي غير مشروع، ووجود قصور قضائي الحق في الحصول على تعويض مناسب [1].

الفرع الثاني:إجراءات التعويض

يتم الحصول على التعويض لسبب من الأسباب المشار إليها في المادة 85 من النظام الأساسي عن طريق تقديم طلبا خطيا الى المحكمة، حيث تقوم هذه الأخيرة بتعيين دائرة تتألف من ثلاثة قضاة لدراسة الطلب، ويجب أن لا يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في إتخاذ أي قرار سابق للمحكمة فيما يتعلق بمقدم الطلب ويجب أن يقدم طلب التعويض في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة فيما يتعلق بما يلي:

- عدم مشروعية القبض على الشخص أو احتجازه بموجب المادة 85 الفقرة 01.
- نقض الإدانة بموجب الفقرة 2 من المادة 85.
- حدوث خطأ قضائي جسيم وواضح بموجب الفقرة 03 من المادة 85.
- يجب أن يتضمن طلب التعويض الأسباب الداعية إلى تقديمه، ومبلغ التعويض المطلوب، ويمكن لمقدم طلب التعويض الإستعانة بمحام.[2]

-الإجراء المتبع في إلتماس التعويض

يحال بعد ما يقدم طلب التعويض إلى المحكمة، تقوم الدائرة المختصة بالنظر فيه وإحالته إلى المدعي العام ، ليبدي ملاحظاته وتكون له فرصة الرد خطيا، ثم يبلغ مقدم الطلب بأية ملاحظة يبديها المدعي العام بشأن طلبه الخاص بالتعويض.

1-William BOURDO et Emmanuelle DUVERGER,:La Coure Pénale Iinternationale , Le Statut de Rome, op.cit, p 23

2 - ينظر المادة 85 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- تعد الدائرة جلسة استماع أو تبث في الموضوع مباشرة بناءا على طلبات مقدم الطلب وملاحظات المدعي العام، ويجب عقد جلسة استماع إذا طلب ذلك المدعي العام أو مقدم الطلب.

- في الأخير يتخذ القرار بأغلبية القضاة، ويبلغ القرار للمدعي وإلى ملتمس التعويض، ويراعى عند تحديد مبلغ التعويض ما يترتب على الخطأ القضائي الجسيم والواضح من آثار على الحالة الشخصية والأسرية والاجتماعية والمهنية لمقدم الطلب. [1]

وتجدر الملاحظة ان تنفيذ العقوبات واتخاذ التدابير المتعلقة بشأنها نلاحظ أن دور المدعي العام لا يتعدى تقديم المشورة أو الاشراك في اجراءات تتعلق باتمام تنفيذ الحكم دون أن يكون له سلطة الاشراف القضائي على التنفيذ أو مراقبة التنفيذ الصحيح للحكم بمراعاة المعايير الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد حقوق الانسان.

[1] - ينظر المادة 173 الفقرة 2 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

الخاتـــمة

إن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما سنة 1998 يعد حدثا تاريخيا وتقدما حاسما في مناهضة الإفلات من القصاص وضمان احترام القانون الدولي الانساني على نحو أفضل فلقد ارتكبت عدة جرائم دولية شنيعة سواء كانت في مرحلة الحرب العالمية الأولى وكذا الثانية وما ترتب عنها من أضرارعلى الإنسانية و الدول بصفة عامة ولم يعاقب مرتكبيها وفق إجراءات قانونية مما جعل المجتمع الدولي يسوده لا أمن ولا استقرار يهدد البشرية بالفناء، لذا وجب وضع قواعد وأسس جديدة عن طريق انشاء مؤسسات وهيئات قضائية ذات طابع دولي لملاحقة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية ومعاقبتهم و الحد من الضحايا و الخسائر وإعطاء لكل طرف حقه

ويتمتع المدعي العام بمجموعة من صلاحيات وإجراءات للممارسة مهامه إلا أنه توجد قيود ترد على هذه الصلاحيات بإعتباره الجهة المعنية بالتحقيق في الجرائم وإحالتها إلى المحكمة لإستيفاء حق المجتمع الدولي في العقاب، ولعل أهم هذه الصلاحيات التي حاولنا الوصول اليها هي:

القسم الأول: صلاحيات المدعي العام:

اولا-يمارس المدعي العام التحقيقات إذا تمت الإحالة عن طريق مجلس الامن، أو الإحالة عن طريق الدولة الطرف، أو ما يمارس التحقيقات من تلقاء نفسه، فان المدعي العام غير ملزم بتحريك الدعوى الجنائية بمجرد إحاطته علماً بقرار الإحالة أوالشكاوي والتبليغات المقدمة من المنظمات والافراد، بل لديه السلطة التقديرية التي يمارس من خلالها دراسات وتحليل وتمحيص وجمع الأدلة وفحصها عن طريق شهادة الشهود، أو معلومات من منظمات الأمم المتحدة و المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وذلك للوصول الى عقيدة مؤداها ضرورة تحريك الدعوى الجنائية بشأن الحالة من عدمها فهذه المرحلة وهي (مرحلة الدراسات الأولية) يبدأ فيها المدعي العام ببعض الإجراءات تذكرنا بمرحلة الاستدلال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي، والذي يقوم فيها بجمع

الأدلة للوصول الى مدى إمكانية إحالتها الى النيابة أو حفضها، ولا تأثير على جهة ما على المدعي العام في هذه المرحلة، فهذه الأخيرة تخضع لتقدير المدعي العام وحده.

ثانيا- إن المدعي العام غير ملزم بتحريك الدعوى الجنائية إذا كانت الحالة قد تم إحالتها من قبل مجلس الامن أو الدولة الطرف، المهم أن تخضع هذه الحالة للدراسة والتحميص، لكي يستطيع ممارسة مهامه بعيدا عن التسييس والخوض في قضايا كيدية.

ثالثا- إن المدعي العام حر في تكوين عقيدته في مرحلة الدراسات الأولية للحالة، كما أنه حر في اختيار الدليل الكافي لتكوين عقيدته، فالمصادر الواردة في المادة(15) فقرة (1) هي مصادر وردت على سبيل المثال لا الحصر.

رابعا- يستطيع المدعي العام إذا تمت إحالة القضية الى الدائرة التمهيدية باعتماد التهم لاستعراض كل ما تحصل عليه من أدلة، وله أن يسحب التهم وله أن يعدلها وفقاً لمواعيد محددة، كما له أن يمارس سلطة التحقيق حتى لو كانت الدعوى في مرحلة الاتهام، لذلك فهو يجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام.

خامسا- قد يمضي المدعي العام في إجراءات التحقيق ويجمع الأدلة بخصوص الحالة وتستمر المرحلة بشكل إيجابي وفقاً للقواعد ونصوص النظام الأساسي، إلا أن مجلس الامن قد يوقف المدعي العام عن ممارسة صلاحياته كسلطة تحقيق حفاظا على الامن والسلم الدوليين وفقاً للفصل السابع من الميثاق، وعلى ذلك فان المدعي العام إذا مارس إجراءاته بشكل صحيح قد يكون عرضه لان توقف هذه الإجراءات، وتبقى الأدلة في الانتظار، أو في الأرشيف، إذا تصرف مجلس الامن وفقا للفصل السابع من الميثاق، وحفاظا على الامن والسلم الدوليين إذا ارتأى أن تحقيق العدالة الجنائية قد يمس الامن والسلم الدولي.

القسم الثاني: القيود الواردة على هذه الصلاحيات

وعلى الرغم من أن المدعي العام قد منح بعض الصلاحيات بوصفه سلطة تحقيق وسلطة اتهام، إلا أن النظام الأساسي والقواعد الإجرائية أوردت بعض القيود على المدعي العام مراعاتها:

اولا - إن المدعي العام تقف حريته عند مرحلة جمع الأدلة في الدراسات الأولية للحالة محل جمع الأدلة، فهذه المرحلة لا يمكن للمدعي العام فيها إصدار أوامر بالقبض والتفتيش والاستجواب والانتقال والمعاينة، فهذه الإجراءات في إجراءات ماسة بسيادات الدول لذا كان على المدعي العام أن يكتفي في هذه المرحلة بجمع المعلومات فقط من المصادر الواردة في المادة(15) فقرة(1) للوصول الى أسباب يمكنه تقديمها إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن بالشروع في التحقيق.

ثانيا- إن المدعي العام لا يمكننا ان نطلق عليه صفة **(سلطة التحقيق)** إلا بعد أن تأذن له الدائرة التمهيدية بالشروع في التحقيق فالمرحلة السابقة على التحقيق لا تعدو أن تكون جمع أسباب لتبرير الشروع بالتحقيق أمام الدائرة التمهيدية.

ثالثا- إذا حصل المدعي العام على الاذن من الدائرة التمهيدية بالشروع في التحقيق على الأول أن يمارس التحقيقات وفقاً للحدود المرسومة له، فلا يمكنه إصدارالقبض على المشتبه به إلابعد أن تعرض هذه المسالة على الدائرة التمهيدية ولا يمكن الانتقال الى الإقليم لجمع الأدلة وممارسة التحقيقات إلا بعد موافقتها، كما لايمكن اتخاذ اية تدابير بخصوص توافر ظرف طارئ وفريد متعلق بالتحقيق إلا بعد المشاورة معها، لذلك فهو مقيد كسلطة تحقيق.

رابعا -إذا أحال المدعي العام كا ما تحصل عليه من أدلة تتعلق بالمشتبه به الى الدائرة التمهيدية، لتبدأ جلسات الاستماع ليستعرض الأدلة التي تحصل عليها إلا إنه يمارس هذه الصلاحيات من اجل الوصول الى تكوين قناعة لدى الدائرة ستكتفي بما قدمه من أدلة، إنما تستطيع الأخيرة أن تلزمه بممارسة التحقيقات من جديد و الاتيان بأدلة جديدة.

خامسا -إن المدعي العام وفقا لهذه النتائج لا يمكنه ممارسة صلاحياته كسلطة، تحقيق واتهام دون أن يكون هناك أجهزة لها علاقة رقابية بالمرحلة، كما ان هذه العلاقة قد تؤثر من حيث مصداقية المدعي العام، لكونه سلطة تضطلع بمهام التحقيق والاتهام، ومن حيث البعد الزمني في تناول هذه القضايا أمام المحكمة **(مرحلة التحقيق ومرحلة الاتهام و المحاكمة).**

- أما بالنسبة الى الجوانب الايجابية للمحكمة الجنائية الدولية وصلاحيات المدعي العام بصفة عامة

توجد هناك مجموعة من الجوانب الإيجابية لإعتماد المحكمة الجنائية الدولية يسمح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باتخاذ اجراءات فعالة ضد المجرمين الذين سيخرون من المجتمع الدولي ويمثل إفلاتهم من القصاص تحريضا على إرتكاب الجرائم.

- تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتحديد جرائمها طبقا للمادة **05** من نظامها وشروطها.
- الأثر الفوري للنصوص الجنائية وعدم تقادم الجرائم.
- ملاحقة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم.
- تحديد سن المتابعة في حق المتهم 18 سنة, وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية
- أنواع العقوبات عقوبات أصلية وتكميلية.
- تحقيق العدالة الدولية.
- تحديد الجهات المختصة في الإحالة الى المحكمة سواء الدول الأطراف المدعي العام ومجلس الامن.
- عدم التحفظ على احكامه طبقا للمادة 120 من النظام.
- محاكمة الأشخاص الطبعيين دون الدول طبقا للمادة 25 الفقرة الأولى.
- مبدأ الشرعية في تحديد الجرائم و العقوبات المقررة ضد المحكوم عليهم.

- تعويض الضحايا حيث نشا الصندوق الاستئماني الذي تودع فيه الغرامات و المصادرات المختلفة.
- تنفيذ الأحكام الى دول الأعضاء في الجمعية الدول الأطراف و التي تضع نفسها طوعية في قائمة معدة لذلك.
- تحديد إجراءات مراحل اختصاصات المدعي العام في ملاحقة الأشخاص الذين قاموا بارتكاب الجرائم الدولية.
- للمدعي العام واجبات وسلطات فيما يتعلق باتصاله بالتحقيق ويقوم في سبيل إظهارالحقيقة بتوسيع نظام التحقيق ليشمل كل الوقائع المتصلة بوجود المسؤولية الجنائية ويتخذ التدابير لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمحاكمة عليها في ظل احترام حقوق الأطراف.
- إمكانية اجراء التحقيقات في إقليم الدولة وفقا للقواعد المنصوص عليها وبإذن من الهيئة التمهيدية وقيامه بجمع الأدلة وفحصها وحضور الأطراف محل التحقيق لاستجوابهم والتماس التعاون الدولي والمنظمات الحكومية الدولية لاتخاذ التدابير اللازمة لذلك.
- قيام المدعي العام بالكشف في مراحل الإجراءات القانونية على المستندات والمعلومات والحفاظ على سريتها واتخاذ التدابير لحماية وسرية المعلومات وفقا لنظام المحكمة.

- **<u>الاقتراحات:</u>** وفي الأخير نخلص إلى الاقتراحات التالية

- يجب الغاء نص المادة **17** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يمنح لمجلس الأمن سلطة ارجاء البدء أوالاستمرار في إجراءات التحقيق أو المحاكمة في أي دعوى تكون على مستوى المحكمة لمدة **سنة** قابلة للتجديد وذلك من أجل ممارسة المحكمة الجنائية لإختصاصاتها وعملها القانوني دون أية عقبة أوإعتبارات سياسية تخضع لميولات ومصالح الدول الكبرى الأعضاء الحمسة الدائمة في مجلس الامن.

- يجب تحديد تعريف لجريمة العدوان لملاحقة المجرمين.

- يجب إلغاء نص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يسمح للدولة عندما تكون طرفا في النظام الأساسي للمحكمة ان تعلن عدم قبولها اختصاص بمدة 07 سنوات من بدء سريان النظام الأساسي عليها خاصة ما تعلق الامر بجرائم الحرب إذا كانت تلك الجرائم قد ارتكبها مواطنيها أو تم ارتكابها على اقليمها لانه يتنافى معى مبادئ المسؤولية الفردية سواء كانت جنائية أو مدنية.

- يجب إيجاد هيئة أوسلطة جديدة مهمتها تنفيذ إحضارالمتهمين الذي ثبت تورطهم في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

- يجب توسيع صلاحيات المدعي العام في مجال مراقبة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

- يجب إيجاد آليات ووسائل من أجل تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

- يجب إدخال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم جديدة على غرار جرائم الإرهاب الدولي، والإتجار بالمخدرات لخطورة هذه الجرائم على الأمن والسلم الدولية.

- يجب اطلاع الرأي العام عن دور المدعي العام والمحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية والعقوبات المقررة لهم عن طريق وسائل الاعلام المكتوبة والمرئية سواء كانت على الصعيد الداخلي أو الدولي.

- ضرورة نشر مهام ودور المحكمة الجنائية الدولية وكذا المدعي العام عن طريق المؤتمرات والندوات الدولية وإصدار الكتب والمجلات بكافة اللغات الرسمية المعتمدة لديها وتوزيعها على جميع الدول بدون استثناء للتعرف بنظامها الأساسي ودورها في مكافحة الجريمة الدولية.

ملخص باللغة العربية

إن فكرة الجريمة الدولية ليست حديثة وإنما وجدت خلال المواثيق الدولية وتناولتها ديباجتي اتفاقية لاهاي لسنة 1899 و1907 منها جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وتطورت هذه الجريمة من خلال اتفاقيات دولية أخرى وقد عرف العالم حروب عالمية على غرار الحرب العالمية الأولى والثانية من الفترة الممتدة من 1914 الى غاية 1945 وفي سنة 1947 دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة قانون الدولي لإعداد مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وفي سنة 1954 أعدت لجنة (CDI) مشروع قانون التزمت به بالتهم الواردة في محكمة نورمبورغ التي صنفت الجرائم الى الجرائم المخلة بالسلم و جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ثم تلتها العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية منع إبادة الجنس البشري سنة 1948 واتفاقية جينف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين إضافيين لعام 1977 وغيرها من الاتفاقيات.

- ان الجريمة الدولية هي واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يحميها القانون أو انها تمثل عدوان على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي .

- يوجد هناك أنواع من الجريمة الدولية وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذه الأنواع من حيث طبيعة الجرائم أو الجرائم بالتجريم أو من حيث موضوع الجرائم كما يوجد معيار آخر هو مرتكب الجريمة سواء كان من طرف الاشخاص أو الدول أما أنواع الجرائم وفق القضاء الدولي الجنائي يتخذ عدة صور من خلال محكمة نورمبورغ او محكمة طوكيو أو المحكمة الجنائية الدولية وهذه الصور تتمثل في جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجرائم حرب وجريمة العدوان.

-محكمة نورمبورغ: بتاريخ 1945/07/26 اجتمعت الدول الكبرى (و.م.أ و بريطانيا وفرنسا و الاتحاد السوفياتي) في مؤتمر وانتهوا على انشاء هذه المحكمة بتاريخ 1945/08/08 بلندن وأول جلسة انعقدت في نورمبورغ وتتشكل المحكمة من أربعة قضاة من الدول الكبرى ويتم انتخابهم وفق شروط محددة أما هيئة الادعاء تقوم طبق

للمادة 14 من اللائحة بمتابعة وملاحقة المجرمين وجمع الأدلة ومباشرة اختصاصاتها وفق للمواد 14-15-29 واختصاصاتها المحكمة طبقا للمادة 06 من لائحة نورمبورغ وهناك اختصاص شخصي أما إجراءات المحاكمة فهي تخضع للمواد 12 و24 من لائحة المحكمة.

- محكمة طوكيو: بتاريخ 1946/01/19 أعلن القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأوسط بإنشاء محكمة عسكرية مقرها طوكيو وهي لا تختلف عن محكمة نورمبورغ من حيث الاختصاص والمحاكمة وتتكون من 11 قاضي ويتولى القائد الأعلى تعين نائب عام مهمته الملاحقة ومباشرة الدعوى ضد مجرمي الحرب ومحاكمتهم واختصاص المحكمة يكون طبقا للمادة 06 وهي المذكورة في محكمة نورمبورغ أما سير الجلسة فق حددتها المواد من 11 الى 15 من لائحة طوكيو.

- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: تمارس المحكمة اختصاصاتها من خلال الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها والتي حددتها المادة 05 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولابد من توفر شروط لممارسة محكمة اختصاصاتها طبق للمادة 12 من نفس القانون

- طرق الإحالة للممارسة المحكمة اختصاصها: لقد حددت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على طرق لممارسة المحكمة الاختصاص وهي:

- إذا أحالة دولة طرف حالة الى المدعي العام للمحكمة تبدو فيها جريمة تختص بالنظر فيها

- إذا أحال مجلس الامن حالة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الى المدعي العام ليتخذ فيها الإجراءات ما يراه كافيا لحفظ الامن والسلم الدوليين.

- إذا قام المدعي العام بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه في ما يتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 المذكورة أعلاه.

- نطاق اختصاص المحكمة: تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاصاتها وتكون والولاية عليها سواء كانت موضوعية أو زمنية أو مكانية.

-سلطات المدعي العام في مباشرة إجراءات التحقيق: يتمتع المدعي العام بمجموعة من الصلاحيات والسلطات في مباشرة التحقيق والتي تتمثل في:

- عندما يتلقى المدعي العام الإحالة بالطرق المذكورة في المادة 13 أعلاه فانه يبدأ بالتحقيقات الأولية حول الجرائم التي أحيط بها علما ويأخذ بعد ذلك إذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق الابتدائي وله أن يقوم بتقييم المعلومات المقدمة له حتى يقرر ما إذا كان هناك أساس معقول لمباشرة إجراءات التحقيق.

- اذا توصل الى وجود اعتقاد على أنه يخدم مصالح العدالة وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك وإذ حصل العكس فله أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة شكوى أو مجلس الأمن ويذكر الأسباب التي بنى عليها قراره ويمكن للدائرة التمهيدية مراجعة قرار ويجوز للمدعي العام النظر في أي وقت من جديد لاتخاذ قرار استناد الى وقائع جديدة.

- كما يمكن له اجراء التحقيقات في إقليم أي دولة طرف بعد اذن من الدائرة التمهيدية وجمع الأدلة وفحصها وتقييمها بحضور اطراف الدعوى محل التحقيق.

- كما يمكن له ان يطلب التعاون من أي دولة أو منظمة دولية لإظهار الحقيقة.

- كما له الحق في حفظ سرية تحقيق والمعلومات وكذا الأطراف محل التحقيق.

- على المدعي العام احترام حقوق الدفاع المتهم طبقا للمادة 55 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية.

- كما يحق للمدعي العام اصدار أمر بالقبض على أي متهم في قضية معروضة أمام المحكمة بعد إذن من الدائرة التمهيدية وفق شروط وأسباب قانونية.

- يتمتع المدعي بتقدير جدية المعلومات التي تحصل عليها وله أن يلتمس أي معلومات إضافية لتلقي شهادات واذا توصل الى وجود أساس معقول لبدء في إجراءات التحقيق يقدم طلب للدائرة التمهيدية لإجراء التحقيق.

- يمكن لمجلس الامن تعليق أو تأجيل التحقيقات أوالمحاكمة وفقا للشروط والإجراءات التي حددتها المادة 16 من النظام الأساسي.

- دور المدعي العام في إجراءات التحقيق: لقد وضع النظام الأساسي في المحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الإجراءات التي وجب على المدعي العام ان يقوم بها طبقا للقواعد الإجرائية ونظام الاثبات ويتعلق الامر بالاستجواب والقبض و الحصول على فرصة فريدة في التحقيق والافراج المؤقتللشخص المقبوض عليه وكذا سماع الشهود مع ضرورة التقيد واحترام حقوق الأطراف محل التحقيق اثناء فترة التحقيق وبعد مباشرة التحقيق يتخذ المدعي العام عدة أوامر سواء بالتنازل عن التحقيق أو الامر بالحفظ أو الامر بالإحالة الى الدائرة التمهيدية.

- دور المدعي العام في مرحلة الاتهام: توجد هناك عدة إجراءات يتمتع بها المدعي العام خلال هذه الفترة وذلك بالقيام بالإجراءات السابقة لاعتماد التهم طبقا للمادة 58 من النظام الأساسي وكذا إجراءات الخاصة بجلسة الاعتماد فيعمل المدعي العام على تبيان التهم التي يتم اعتمادها من طرف الدائرة التمهيدية لمحاكمة شخص ويستعرض الأدلة ووقائعها ويؤكد نسبها للمتهم والأسباب الجوهرية لارتكاب الجريمة واستدعاء الشهود وابداء الملاحظات في الجلسة وتتخذ الدائرة التمهيدية قرارات من شأنها سواء باعتماد التهم او رفضها أو تأجيل الجلسة.

-دور المدعي العام في مرحلة المحاكمة: يتمتع المدعي العام بمجموعة من الصلاحيات في هذه المرحلة بحضور تشكيلة المحكمة و التي تتشكل من 06 قضاة والنصاب القانوني هو 03 قضاة و تنعقد في مدينة لاهاي بهولندا وإجراءات المحاكمة هي تبدأ بتلاوة الاتهام ويسأل المتهم اذا كان مذنب أولا وعلى المحكمة ان تتأكد من فهم المتهم التهم الموجهة اليه ويلقي المدعي العام بيانا افتتاحيا ويقدم شهود وادلة الاثبات ومن ثم يلقي الدفاع متهم بيان افتتاحي يقدم شهود النفي وادلة النفي وللمحكمة الحق بإحضار الشهود وتقديم مستندات ولها ان تأمر المدعي العام بتقديم أدلة جديدة ويقع عبئ الاثبات على المدعى العام على ان المتهم مذنب و في الاختتام يقدم المدعى العام بيان ختامي ثم يليه الدفاع وتسأل المحكمة الكلمة الأخيرة للمتهم وتخلوا المحكمة الى غرفة المداولة للإصدار الحكم وفقا للقانون و تحدد العقوبات طبقا للمادة 77 من النظام الأساسي.

- دور المدعي العام في مرحلة ما بعد المحاكمة:لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأشخاص الذين لهم الحق في الطعن في الاحكام القضائية التي تصدرها المحكمة من بينهم المدعي العام عن طريق استئناف قرار المحكمة وأسبابه الغلط الاجرائي، الغلط في الوقائع، الغلط في القانون وعدم التناسب بين الجريمة والعقوبة كما حددت المادة 82 إجراءات الاستئناف كما يوجد طريق ثاني وهو التماس إعادة النظر فيحق للمدعي العام اجراء هذا الطعن سواء كان ذلك في البراءة أوالإدانة والعقوبة وحددتها المادة 84 من النظام الأساسي أما فيما يخص دور المدعي العام في تنفيذ الاحكام فيتم التنفيذ وفقا للشروط والتدابير المحددة في النظام الأساسي للمحكمة ودور المدعي العام في هذه المرحلة هو تقديم المشورة للمحكمة الجنائية الدولية من أجل تنفيذ أحكامها.

- **ملخص باللغة الفرنسية**

le résumé- L'idée de la criminalité internationale n'est pas nouvelle mais a trouvé à travers les conventions internationales et traités Dibajta La Convention de La Haye de 1899 et 1907, y compris les crimes de guerre et crimes contre l'humanité et a évolué ce crime par d'autres conventions internationales ont été le monde connu comme guerres mondiales comme la Première Guerre mondiale et II de la période allant de 1914 à la très 1945 en 1947, l'Assemblée générale des Nations Unies a invité la Commission sur le droit international de préparer un code des crimes contre la paix et la sécurité en 1954préparé pour la Commission) (projet de loi CDI commis aux accusations contenues dans le tribunal de Nuremberg, qui a classé les crimes des crimes contre la paix et en appuyant sur les crimes de crimes Seigneur et crimes contre l'humanité, et suivi par de nombreuses conventions dont la Convention sur la prévention du génocide en 1948 et la Convention sur les quatre geneuve de 1949 et les Protocoles additionnels de1977 et d'autres accord .

- **Le crime international** est un acte criminel, en violation des règles du droit international et nuire aux intérêts des pays qui sont protégés par la loi ou qu'il représente une agression contre les intérêts fondamentaux de la communauté internationale jouissent de la protection du système juridique international par les règles du droit pénal international.

- Il existe plusieurs types de criminalité internationale diffèrent des chercheurs pour déterminer ces types en fonction de la nature des crimes ou des crimes à ériger en infraction pénale ou en termes de sujet des crimes et aucun autre critère est l'auteur du crime, que ce soit par

des individus ou des États les types de crimes selon prendre plusieurs photos criminelle de la justice internationale par le Tribunal de Nuremberg ou de la Cour de district de Tokyo ou de la Cour pénale internationale et ces images sont des crimes contre l'humanité et crimes de génocide, crimes de guerre et le crime d'agression.
- LA cour Nuremberg: Le 26/07/1945 a rencontré les grands pays (U.S.A et la Grande-Bretagne, la France et l'Union soviétique) à la conférence et a fini sur la création de ce tribunal Patarra 08/08/1945 à Londres et à la première session a eu lieu à Nuremberg et ont formé la cour de quatre juges des grandes puissances et élus en fonction des conditions spécifiques du procureur Public est appliqué à l'article 14 du règlement de poursuivre et de poursuivre les criminels la collecte de preuves et conformément aux termes de référence directement aux matériaux 14-15-29 et du mandat de la Cour appliquée à l article 06 et il y a une compétence personnelle de la procédure d'essai sont soumis aux articles12et 24 du Règlement de la Cour .
- LA Cour de Tokyo: Le 19.01.1946 a annoncé le commandant suprême des forces alliées au Moyen-Orient, créer un tribunal militaire basée à Tokyo, qui ne diffère pas du tribunal de Nuremberg en termes de compétence et le procès se compose de 11 juges et d'assumer le chef suprême nomme tâche général adjoint des poursuites et directe le cas contre les criminels de guerre et leur procès et la compétence de la Cour doit être conforme à l'article 06 qui est mentionné dans la Cour du déroulement de la réunion Vq a identifié des articles 11 à 15 de la liste de Tokyo .
- la compétence de la Cour pénale internationale: La Cour exerce son mandat par les crimes relevant de la compétence identifiés par l'article 05 du Statut de la Cour pénale internationale et doit fournir les conditions pour l'exercice de ses termes de juridiction saisie de référence à l'article 12 de la même loi qui a commis situé sur le territoire d'un État partie ou à bord d'un avion ou un navire portant la nationalité d'un État partie et la personne accusée d'avoir commis le crime est un ressortissant d'un État partie dans ce cas, un tribunal compétent si le crime n'a pas été commis sur le territoire d'un État partie.
- Méthodes de référence à l'exercice de la compétence de la Cour: l'article 13 du Statut de la Cour pénale internationale a identifié les moyens d'exercer sa compétence judiciaire, à savoir:
- Si un État partie de renvoyer l'affaire au Procureur général de la Cour dans laquelle un crime semble avoir juridiction où

- Si le Conseil de sécurité a renvoyé l'affaire en vertu du Chapitre VII de la Charte des Nations Unies au Procureur général de prendre les mesures qu'il juge suffisantes pour préserver la paix et la sécurité internationales.
- Si le Procureur d'ouvrir une enquête sur son propre par rapport à l'une des infractions prévues à l'article 05 mentionné ci-dessus.
-la portée de la compétence de la Cour: La Cour pénale Internationale est compétente pour les crimes qui relèvent de son mandat et être par l'Etat, que ce soit l'objectif ou le temps ou l'espace.

-**Le role du Procureur directement dans les procédures d'enquête**:
Le Procureur a directement une série de pouvoirs et les autorités dans l'enquête et qui sont:
- Lorsque le Procureur reçoit des moyens de renvoi mentionné à l'article 13 mentionné ci-dessus,il commence des enquêtes préliminaires sur les crimes qui ont été pris note et prend alors l'autorisation de la Chambre préliminaire pour diriger l'enquête préliminaire et doit évaluer les informations qui lui sont fournis, même de décider s'il y a une base raisonnable pour l'action directe enquête
- Si vous arrivez il y a une croyance qui sert les intérêts de la justice, il doit informer la Chambre préliminaire Ayant obtenu au contraire, il peut atteindre la Chambre préliminaire et la plainte de l'Etat ou le Conseil de sécurité rappelle les motifs de la décision et la Chambre préliminaire peut examiner la décision du Procureur peut envisager tout moment à nouveau pour prendre une décision fondée sur les faits nouveaux .
- peut également mener ses enquêtes sur le territoire de tout Etat partie après l'autorisation de la Chambre préliminaire de recueillir des preuves, d'examiner et d'évaluer la présence des parties à l'affaire sous enquête
- il peut également demander la coopération de tout État ou organisation internationale pour montrer la vérité
- comme il a le droit de maintenir la confidentialité des informations et à réaliser, ainsi que les parties en cause
- le Procureur de respecter les droits de la défense de l'accusé conformément à l'article 55 du Statut de la CPI
- Le Procureur peut délivrer un mandat pour l'arrestation d'un accusé dans une affaire pendante devant le tribunal après l'autorisation de la Chambre préliminaire conformément aux termes de raisons juridiques.

- le demandeur a apprécié la gravité des informations obtenues et peut demander toute information supplémentaire pour recevoir des certificats et si elle a atteint une base raisonnable pour le début de la procédure d'enquête présenter une demande Chambre préliminaire pour mener l'enquête
- Conseil de sécurité peut suspendre ou reporter l'enquête ou du procès, selon les conditions et les modalités prévues à l'article 16 du Statut.
- **les pouvoirs du procureur dans la procédure d'enquête**: Nous avons le statut de la Cour pénale internationale, un ensemble de procédures que si le Procureur est effectué conformément aux règles de procédure et le système de la preuve et il vient à interroger et d'arrêter et d'obtenir une occasion unique d'étudier la mise en liberté provisoire de la personne arrêtée, ainsi que l'audition témoins avec la nécessité de respecter et de respecter les droits des parties en cause au cours de la période d'enquête et immédiatement après l'enquête du Procureur général prendre plusieurs si de renoncer ou enquêter sur la question ou de la matière référence de conservation aux ordonnances de la chambre préliminaire .
- **les roles du procureur dans la phase de mise en accusation**: Il y a plusieurs mesures dont jouit le Procureur au cours de cette période en assignant les procédures précédentes pour l'adoption de l'accusé conformément à l'article 58 du Statut, ainsi que les procédures d'accréditation de la session extraordinaire procureur général agissant ainsi d'identifier les charges qui sont adoptées par la Chambre préliminaire pour le procès personne examine la preuve et ses travaux et confirme les proportions fondamentales de l'accusé à commettre le crime et d'appeler des témoins et faire des observations et des raisons à la réunion et de prendre les décisions de la chambre préliminaire qui soit adopter ou rejeter les charges ou reporter l'audience.
- **Les roles Procureur au stade du procès**: Le Procureur dispose d'une gamme de pouvoirs à ce stade, en présence de la composition de la Cour, qui se compose de 06 juges et le quorum légal est 03 juges et est tenue à La Haye, Pays-Bas, et les procédures d'essai doivent commencer à lire la charge et demande à l'accusé s'il est coupable ou non la Cour veille à ce que l'accusé comprend les accusations portées contre lui et jeté déclaration liminaire Procureur et de fournir des témoins et des preuves et la distribution de défense est accusé de déclaration d'ouverture présente des témoins et des preuves à décharge

et le tribunal le droit de faire comparaître des témoins et des documents et doivent ordonner au Procureur de présenter de nouvelles preuves et la charge de la La stabilité du défendeur, que l'accusé est coupable et la fermeture fournit la déclaration de clôture du procureur général puis suivi de la défense et demander le dernier mot de l'accusé au tribunal et a renoncé à la cour àla délibération de la chambre de condamnation conformément à la loi et préciser les sanctions conformément à l'article 77 du Statut

- les roles du procureur dans l'après-procès: Nous avons identifié le statut des personnes de la Cour pénale internationale qui ont le droit de faire appel contre les décisions judiciaires rendues par la Cour, y compris le Procureur en faisant appel de la décision de la Cour et ses causes d'erreur de procédure, erreur de fait, erreur de droit et non proportionnalité entre le crime et la peine que l'article limité 82 de la procédure d'appel et il y a une deuxième façon, une requête en révision intitulé Procureur de tenir cet appel que ce soit dans l'innocence ou de la condamnation et de la peine et prévue à l'article 84 du Statut concernant le rôle du procureur dans l'exécution des arrêts M exécution doit être conforme aux termes et conditions des mesures prévues dans le Statut de la Cour et le rôle du Procureur à ce stade est de conseiller la Cour pénale internationale afin de mettre en œuvre ses dispositions.

الملاحق:

أولا: قضية دارفور السودان

المحلق الاول :قرار مجلس الأمن 1593 (2005) بخصوص قضية دارفور السودان

المحلق الثاني : بيان لمجلس الامن التابع للأمم المتحدة حول الوضع في دارفور وفقا لقرار مجلس الامن 1593 (2005)

المحلق الثالث :. موجز طلب المدعي العام بأمر بالقبض

المحلق الرابع : قرار الدائرة التمهيدية بأمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير بتاريخ2009-03-04

المحلق الخامس : قرار الدائرة التمهيدية طلب تكميلي بتاريخ 2010-07-21

ثانيا: قضية ليبيا

المحلق الأول : قرار مجلس الامن بتاريخ 2011-02-26 تحت رقم1970 (2011) بخصوص شأن ليبيا

الأمم المتحدة

S/RES/1593 (2005)

مجلس الأمن

Distr.: General
31 March 2005

القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥١٥٨ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علما بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في دارفور (S/2005/60)،

وإذ يشير إلى المادة ١٦ من نظام روما الأساسي التي تقضي بأنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشر شهرا بعد أن يتقدم مجلس الأمن بطلب بهذا المعنى،

وإذ يشير أيضا إلى المادتين ٧٥ و ٧٩ من نظام روما الأساسي وإذ يشجع الدول على الإسهام في الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية المخصص للضحايا،

وإذ يحيط علما بوجود الاتفاقات المشار إليها في المادة ٩٨-٢ من نظام روما الأساسي،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكّل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** إحالة الوضع القائم في دارفور منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛

٢ - **يقرر** أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، عملا بهذا القرار، وإذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام

05-29271 (A)
0529271

بموجب النظام الأساسي، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاونا كاملا؛

٣ - **يدعو** المحكمة والاتحاد الأفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي ستيسر عمل المدعي العام والمحكمة، بما في ذلك إمكانية إجراء مداولات في المنطقة، من شأنها أن تسهم في الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب؛

٤ - **يشجع أيضا** المحكمة على أن تقوم، حسب الاقتضاء ووفقا لنظام روما الأساسي، بدعم التعاون الدولي بجهود داخلية لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في دارفور؛

٥ - **يشدد أيضا** على ضرورة العمل على التئام الجروح والمصالحة ويشجع في هذا الصدد على إنشاء مؤسسات تشمل جميع قطاعات المجتمع السوداني، من قبيل لجان تقصي الحقائق و/أو المصالحة، وذلك لتدعيم الإجراءات القضائية وبالتالي تعزيز الجهود المبذولة لاستعادة السلام الدائم، بمساعدة ما يلزم من دعم الاتحاد الأفريقي والدعم الدولي؛

٦ - **يقرر** إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي، أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين، للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها المجلس أو الاتحاد الأفريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات، ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلا واضحا؛

٧ - **يسلم** بأنه لا يجوز أن تتحمل الأمم المتحدة أية نفقات متكبدة فيما يتصل بالإحالة، بما فيها النفقات المتعلقة بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية فيما يتصل بتلك الإحالة، وأن تتحمل تلك التكاليف الأطراف في نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية؛

٨ - **يدعو** المدعي العام إلى الإدلاء ببيان أمام المجلس في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك عن الإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار؛

٩ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

المحكمة الجنائية الدولية

مكتب المدعي العام

لويس مورينو أوكامبو
المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

بيان لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حول الوضع في دارفور، وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)

نيويورك
15 كانون الأول/ديسمبر 2011

السيد الرئيس،

1- يُشرفني أن أُطلع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على أنشطة المحكمة الجنائية الدولية عملاً بقرار المجلس رقم 1593.

2- كما تذكرون، قمنا في قضيتنا الأولى بالتحقيق حول الهجمات التي شنتها قوات الحكومة السودانية على السكان المدنيين خلال الفترة بين عامي 2003 و 2005. وتشير الأدلة إلى أن القوات المسلحة السودانية كانت تقصف وتحاصر القرى في دارفور ومن ثم تقوم القوات البرية بارتكاب أعمال القتل والاغتصاب ونهب منازل المدنيين. وقد أدت هذه الهجمات إلى تشرد 4 مليون مدني في بيئة معادية. وأظهرت الأدلة دور وزير الدولة آنذاك بوزارة الشؤون الداخلية، أحمد هارون، بصفته منسقاً لقوات الحكومة السودانية. وأظهرت الأدلة أيضاً دور قائد الميليشيا/الجنجويد، علي كوشيب، بصفته قائد القوات البرية في بعض الهجمات.

3- في 27 نيسان/أبريل 2007، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى مذكرتي اعتقال بحق الشخصين بتهمة ارتكابهما جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. ورأت الدائرة أن الجرائم إرتُكبت وفقاً للجهود المنسقة التي أشرفت عليها سلسلة واضحة من القيادة. وقضت الدائرة بأن اللجان الأمنية المحلية نسقت لهذه الهجمات. وكانت تشرف عليها اللجان الأمنية الولائية، التي كانت ترفع تقاريرها إلى السيد هارون الذي كان يتصرف من خلال مكتب أمن دارفور.

4- قبل بضعة أيام، طلب مكتب المدعي العام إصدار مذكرة اعتقال إضافية بحق وزير الداخلية آنذاك – عبد الرحيم محمد حسين – الذي يعمل حالياً وزيراً للدفاع، وذلك على خلفية نفس الجرائم الواردة في قضية "المدعي العام ضد هارون وكوشيب". وبالتالي، زيادة عدد المشتبه فيهم في القضية الأولى.

5- تشير الأدلة إلى أن حسين كان ضالعاً أيضاً في الجرائم التي ارتكبها مساعده هارون. خلال الفترة بين عامي 2003 و 2005، كان السيد حسين يعمل وزيراً للداخلية وممثلاً خاصاً لرئيس الجمهورية في دارفور؛ متولياً جميع سلطات ومسؤوليات رئيس الجمهورية. وقد فوّض السيد حسين بعض مسؤولياته إلى نائبه السيد هارون. وتشير الأدلة إلى أن السيد حسين لعب، مباشرة وعن طريق السيد هارون، دوراً محورياً في التنسيق لارتكاب هذه الجرائم؛ بما في ذلك عن طريق تجنيد عناصر الميليشيا/*الجنجويد* وتعبئتهم وتمويلهم وتسليحهم وتدريبهم ونشرهم كجزء من قوات الحكومة السودانية، مع العلم بأن هذه القوات سترتكب جرائم.

6- في قضيته الثانية، حدد المكتب مسؤولية رئيس جمهورية السودان - السيد البشير، الذي شَنَّ هجمات على القرى وأمر علناً قواته بـ "*عدم الإبقاء على أي أسير أو جريح*" وأن لا تترك خلفها سوى "أرض محروقة". وكانت نوايا الرئيس البشير في الإبادة الجماعية واضحة عندما منع تقديم أي مساعدة لمجموعات كاملة أُخرجت بالقوة من منازلها إلى مناطق قاحلة وحُكم عليها بالموت في الصحراء.

7- أنقذت الأمم المتحدة وغيرها الأرواح بإقامة أكبر عملية إنسانية في العالم. وأكد الرئيس البشير نواياه في الإبادة الجماعية بتعريض الذين في المخيمات لنوع مختلف من الهجوم يتمثل في الاغتصاب والجوع. في أيلول/سبتمبر 2005، عَيَّنَ الرئيس البشير أحمد هارون وزيراً للدولة للشؤون الإنسانية ليكون مسؤولاً عن الضحايا الذين كان قد شردهم. وكان هارون يُعرقل، منذ عام 2005، كل خطوات الجهود الإنسانية. إن جرائم الإبادة وجرائم الإبادة الجماعية بموجب المادة 6 (ج) لا تتطلب القتل بالرصاص. فهي تتمثل في التسبب عمداً في فرض ظروف حياتية؛ من بينها الحرمان من الحصول على الغذاء والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان أو مجموعة.

8- كان هذا هو الاستنتاج الذي توصلت إليه الدائرة التمهيدية الأولى في 4 آذار/مارس 2009 عندما أصدرت مذكرة اعتقال بحق الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير على خلفية ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛ بما في ذلك جرائم الإبادة والاغتصاب. وبعد أكثر من سنة، في 12 تموز/يوليو 2010، أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة اعتقال ثانية بحق الرئيس البشير على خلفية ثلاث تهم للإبادة الجماعية؛ بما في ذلك الاغتصاب كشكل من أشكال الإبادة الجماعية وجريمة الإبادة المرتكبة عن طريق التعمد في فرض ظروف معيشية يُراد بها الإهلاك المادي.

9- في قضيتنا الثالثة، نحاكم اثنين من قادة المجموعات المتمردة التي هاجمت قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي في قاعدتها في حسكنيتة في أيلول/سبتمبر 2007. وقد أسفر الهجوم عن مقتل 12 جندياً من جنود الاتحاد الأفريقي ونهب القاعدة بأكملها وترك الآلاف من النازحين في المنطقة من دون حماية.

10- ينتمي القائدان المتهمان، السيد عبد الله بندا أبكر نورين والسيد صالح محمد جربو جاموس، لقبيلة الزغاوة؛ إحدى المجموعات العرقية التي تستهدفها حملة الرئيس البشير. في 17 حزيران/يونيو 2010، مَثُلا طوعاً أمام المحكمة والتزما بالاستسلام للمحكمة لمحاكمتهما. وينبغي أن تبدأ محاكمتهما خلال عام 2012.

11- ومن المثير للاهتمام، قبلَ قائدا المتمردين مشاركتهما الفعلية في الهجوم ولن يعترضا إلا على ثلاث قضايا محددة في المحاكمة: أ- ما إذا كان الهجوم غير قانوني، ب- ما إذا كانوا يعرفون ذلك، والأهم من ذلك (ج) ما إذا كانت بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بعثة لحفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. إذا حُسمت هذه القضايا لصالح الادعاء العام، فإن المتهمين سيقرَّان بالتهم الموجهة إليهما.

12- هذه هي القضايا. وما زلنا نقيِّم مسؤولية أبو قردة – زعيم المتمردين في الهجوم – الذي لم تُعتمد التهم الموجهة إليه. هؤلاء هم الأشخاص الذين وصفوا بأنهم يتحملون المسؤولية الكبرى عن معظم الجرائم الخطيرة التي إرتُكبت في دارفور خلال السنوات الست الماضية. لتسهيل اتخاذ أي قرار في المجلس، أود أن أذكر أنه ليس هناك أي مذكرة اعتقال تحت الأختام أو معلقة. ليس هناك قضية أخرى في هذه المرحلة.

السيد الرئيس،

13- يكمن واجبي في حشد الجهود لتنفيذ مذكرات الاعتقال الصادرة عن المحكمة.

14- وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1593، هناك واجب قانوني يُلزم حكومة السودان بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك، بعد صدور مذكرتي الاعتقال بحق هارون وكوشيب في عام 2007، رفض الرئيس البشير علناً تنفيذهما؛ متحدياً بذلك سلطة مجلس الأمن، كما ذكر أن هارون قد فعل ما كان قد أُمر بفعله.

15- في عام 2009، بعد أن أصدرت المحكمة مذكرة اعتقال بحقه، طرد الرئيس البشير المنظمات الإنسانية التي كانت توفر أكثر من نصف إجمالي المساعدات المقدمة. فأكد بذلك خططه الإجرامية الرامية إلى إبادة تلك المجموعات العرقية المشردة. فضلاً عن ذلك، إبتز الرئيس البشير المجتمع الدولي من خلال التهديد بارتكاب نفس الجرائم في جنوب البلاد؛ مهدداً عملية السلام بين الشمال والجنوب. محاولة منه لتجنب العُزلة، قام الرئيس البشير بحملة داخل الاتحاد الأفريقي وفي أماكن أُخرى للحصول على الدعم السياسي.

16- وقد ساند معمر القذافي هذه الحملة. وبصفته رئيساً للاتحاد الأفريقي، عزز معمر القذافي – في اللحظة الأخيرة من قمة الاتحاد الأفريقي في سرت بتاريخ 3 تموز/يوليو 2009 – اعتماد الفقرة التالية: "*على ضوء عدم اتخاذ المحكمة الجنائية الدولية أي إجراء بشأن الطلب الذي تقدم به الاتحاد الأفريقي لتأجيل البت في قضية البشير وفقاً للمادة 16، يتعين على الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي عدم التعاون مع المحكمة وفقاً لأحكام المادة 98 من نظام روما الأساسي المتعلقة بالحصانات، لاعتقال رئيس السودان عمر البشير وتسليمه للمحكمة*".

17- في 26 أيار/مايو 2010، قررت الدائرة التمهيدية الأولى أن حكومة السودان لا تتعاون مع المحكمة؛ منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن رقم 1593. وقد أبلغت الدائرة مجلس الأمن بهذا القرار.

السيد الرئيس،

18- تتلقى المحكمة تعاوناً من بلدان أُخرى. في 28 تشرين الثاني/نوفمبر، ردت المحكمة العليا في كينيا على عريضة قدمها المجتمع المدني الكيني بموجب تشريعات تنفيذ نظام روما الأساسي وأصدرت مذكرتي اعتقال كينيتين بحق الرئيس البشير على خلفية ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية. ورد الرئيس البشير دبلوماسياً ضد قرار المحكمة الكينية وهدد بفرض عقوبات اقتصادية وتجارية.

19- رفضت ملاوي مؤخراً اعتقال الرئيس البشير معتبرة أن قرار الاتحاد الأفريقي والمادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة يوفران الأسس القانونية لرفضها. في 12 كانون الأول/ديسمبر، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قراراً وفقاً للمادة 87 (7) من نظام روما الأساسي حول عدم إمتثال جمهورية ملاوي لطلبات التعاون التي أصدرتها المحكمة بشأن اعتقال عمر حسن أحمد البشير وتسليمه للمحكمة. ورأت الدائرة التمهيدية الأولى أن "*... القانون الدولي العرفي يُنشئ استثناءاً لحصانة رئيس الدولة، عندما يكون الرئيس مطلوباً لدى المحاكم الدولية بتهمة ارتكاب جرائم دولية. ليس هناك تعارض بين التزامات ملاوي تجاه المحكمة والتزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي. وبالتالي، لا تنطبق المادة 98 (1) من النظام الأساسي على هذه الحالة*".

20- كذلك، قررت الدائرة أن ملاوي: (أ) أخفقت في الامتثال لالتزاماتها بالتشاور مع الدائرة لعدم إثارة مسألة حصانة عمر البشير معها لاتخاذ قرار بشأنها، و (ب) لم تتعاون مع المحكمة لاعتقال عمر البشير وتسليمه إليها. وبالتالي، حرمان المحكمة من ممارسة وظائفها وسلطاتها بموجب النظام الأساسي.

21- في 13 كانون الأول/ديسمبر، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قراراً مماثلاً رأت فيه عدم تعاون حكومة تشاد مع المحكمة في ما يتعلق بزيارة الرئيس البشير لتشاد. وقد أحالت الدائرة القرارين إلى مجلس الأمن وإلى جمعية الدول الأطراف.

السيد الرئيس،

22- أسمحوا لي أن أختتم. لا بد من تنفيذ مذكرات الاعتقال. يجب أن تُحترم قرارات مجلس الأمن. يجب حماية ملايين المدنيين في دارفور. يُزعم أن الأشخاص المطلوبين لدى المحكمة لا يزالون يرتكبون جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في دارفور.

23- يعرف العالم أماكن تواجد الهاربين من المحكمة. إنهم يشغلون مناصب رسمية ويديرون حكومة السودان ويقودون عمليات عسكرية في مناطق مختلفة من السودان. يعمل هارون والياً لولاية جنوب كردفان، مقدماً نفسه باعتباره الرجل من أجل حل المشاكل. لن تُجدي محاولات استرضائهم ومكافأتهم بالمال والتقدير. لا يزال المدنيون في دارفور يتعرضون لعمليات القصف الجوي العشوائي، على الرغم من الأوامر العديدة التي صدرت عن هذا المجلس بوقف هذا النوع من القصف. وبالمثل، لم تسفر الأوامر العديدة الصادرة عن هذا المجلس بنزع سلاح الميليشيا/الجنجويد عن نزع سلاحهم. فمن السهل جداً عمل قائمة طويلة من الوعود الكاذبة ورفض التقيد بالالتزامات السابقة.

24- سينهي تنفيذ مذكرات الاعتقال الجرائم في دارفور. في الأشهر المقبلة، ستُقرر المحكمة بشأن الطلب المقدم من أجل إصدار مذكرة اعتقال بحق وزير الدفاع حسين. وسيوفر هذا القرار فرصة جديدة للمجلس لوضع إستراتيجية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1593 والبيان الرئاسي 21. تقريري المقبل في حزيران/يونيو 2012، يمكن أن يقدم فرصة لإقامة توافق في الآراء بشأن الطريق إلى الأمام. يتعين على الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية أن يلعبا دوراً محورياً في التوصل إلى حل يحترم سلطة مجلس الأمن وقرارات القضاة. يجب أن تتلقى حكومة السودان رسالة واضحة وأن تتكيف مع العالم. إن سكان دارفور بحاجة إلى الدور القيادي لمجلس الأمن.

وشكراً

Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

وثيقة عمومية

موجز طلب المدعي العام بموجب المادة 58 من نظام روما الأساسي

1- يطلب مكتب المدعي العام (المشار إليه فيما بعد بعبارة "الادعاء") إصدار أوامر بإلقاء القبض على الأفراد المذكورين في هذا الطلب لارتكابهم، في دارفور في 29 أيلول/سبتمبر 2007، جرائم حرب عنيفة استهدفت الحياة (القتل والتسبب في إصابات بليغة في صفوف حفظة السلام) بموجب المادة 8(2)(ج)'1'، وهجمات متعمدة على الأفراد أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المتعلقة ببعثة حفظ السلام بموجب المادة 8(2)(ه)'3'،والنهب بموجب المادة 8(2)(ه)'5' من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي").

السياق

2- ارتكبت الجرائم الموجه بشأنها اتهام في هذا الطلب في سياق وإطار نزاع مسلح ذي طابع دولي دار في دارفور بين حكومة السودان وقوات متمردة من حوالي آب/أغسطس 2002 إلى تاريخ تقديم هذا الطلب.

الجرائم

3- تركز الجرائم الموجه بشأنها اتهام في هذا الطلب على هجوم غير قانوني شنه في 29 أيلول/سبتمبر 2007 قادة متمردون مع قواتهم في دارفور، بالسودان على الأفراد والمنشآت والمواد والوحدات المتعلقة بحفظ السلام التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان والتي كانت متمركزة في موقع الفريق العسكري حسكنيتة (القطاع 8) (المشار إليه فيما بعد بعبارة "موقع حسكنيتة أو "المعسكر")، في محلية أم كدادة، في شمال دارفور.

الجناة المزعومون

4- كان الأفراد الذين صدر ضدهم أمر إلقاء القبض قادة لجماعات متمردة في دارفور شنت الهجمات الموجه بشأنها اتهام في هذا الطلب. وبصفتهم قادة، فإنهم خططوا للهجوم وقادوه. وكانوا على رأس حوالي 1000 من الرجال في رتل مكون من حوالي 30 مركبة عليها أسلحة ثقيلة من أجل الهجوم على حفظة السلام التابعين لبعثة الاتحاد الأفريقي في موقع حسكنيتة. وقد قتل المهاجمون اثني عشر (12) فردا[1] من العاملين في حفظ السلام وأصابوا ثمانية (8) آخرين بجروح بليغة. وبالإضافة إلى ذلك، دمر المهاجمون منشآت الاتصالات، وأجنحة النوم، والمركبات وغيرها من المواد المملوكة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. وبعد الهجوم، شارك القادة الثلاثة شخصيا، إلى جانب القوات المتمردة المشتركة، في نهب المعسكر، وإزالة ممتلكات البعثة بما فيها حوالي سبع عشرة (17) مركبة، وأجهزة تبريد، وحواسيب، وهواتف خلوية، وأحذية وبدلات عسكرية، ووقود، وذخيرة، ومال.

المهاجَمون من أفراد وممتلكات

5- بموجب النظام الأساسي، يعد من جرائم الحرب شن هجمات متعمدة على الأفراد والممتلكات المتعلقة ببعثة لحفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقتل الأفراد العاملين في مجال حفظ السلام الذين ليست لهم أي مشاركة إيجابية في القتال، ما دام الأفراد والممتلكات يستحقون الحماية الممنوحة إلى المدنيين والأهداف المدنية بموجب القانون الإنساني الدولي. وكانت بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بعثة لحفظ السلام أُذن لها وفقا لميثاق الأمم المتحدة، بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1556 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2004 أولا، ثم بموجب قرارات لاحقة. وتمثلت ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في "رصد ومراقبة الامتثال لاتفاق وقف إطلاق النار المبرم في 8 نيسان/أبريل 2004 وجميع الاتفاقات المبرمة لاحقا، من أجل المساعدة في بناء الثقة، والمساهمة في تهيئة بيئة آمنة لتقديم الإغاثة الإنسانية وبعد ذلك عودة المشردين داخليا واللاجئين إلى ديارهم، من أجل المساعدة في زيادة مستوى امتثال جميع الأطراف لاتفاق وقف إطلاق النار لأسباب إنسانية والمساهمة في تحسين الحالة الأمنية في جميع أنحاء دارفور."[2] ولم تكن لأفراد البعثة أي مشاركة إيجابية في القتال قبل الهجوم أو وقت وقوعه.

---

[1] قتل 7 نيجيريين، وسوداني واحد، ومالي واحد وفرد من بوتسوانا. أما هويتا الشخصين الآخرين العاملين في حفظ السلام واللذين توفيا لاحقا فلم تكشف عنهما بعثة الاتحاد الأفريقي.

[2] تنص ولاية البعثة كذلك على ما يلي: "من أجل تحقيق هذه الأهداف، حددت المهام التالية ... من أجل الرصد والتحقق من بسط الأمن للعائدين من المشردين داخليا وفي المناطق المجاورة لمخيمات المشردين داخليا؛ والرصد والتحقق من وقف جميع أعمال القتال من قبل جميع الأطراف؛ والرصد والتحقق من أنشطة المليشيا المعادية التي تستهدف السكان؛ والرصد والتحقق من جهود حكومة السودان في

6- ذهبت دائرة الاستئناف إلى أن "إصدار قرار أولي بشأن مقبولية قضية لا يمكن أن يشكل جزءا لا يتجزأ من القرار المتعلق بتطبيق أمر بإلقاء القبض لأن المادة 58(1) من النظام الأساسي تنص بإسهاب على الشروط الأولية الموضوعية لإصدار الأمر بإلقاء القبض..." بيد أن الادعاء يقدم الملاحظات التالية، بدون المساس بما ورد أعلاه، بشأن كل من جانبي الخطورة والتكامل بموجب النظام الأساسي.

7- لدى تقييم خطورة الجرائم الموجه بشأنها اتهام في هذا الطلب، ووفقا لحكم دائرة الاستئناف بأن الشرط الوارد بشأن هذه الجرائم في مقدمة المادة 8 "ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم" لا ينبغي النظر إليه من زاوية ضيقة، فإن القضايا المتعلقة بطبيعة الهجوم وطريقته وأثره أمر حاسم. وفي هذه الحالة، ثمة هجوم شن على أفراد دوليين عاملين في مجال حفظ السلام، قتل منهم 12 فردا، وأصيب ثمانية منهم بجروح بليغة، ودمرت مرافق للبعثة تدميرا كاملا ونهبت ممتلكات كانت ضرورية للاضطلاع بولاية البعثة بشكل فعال. وتعطلت بشدة عمليات البعثة، مما أضر بالأدوار الموكلة إليها فيما يخص حماية ملايين المدنيين الدارفوريين المحتاجين إلى المعونة والأمن لأسباب إنسانية. ويشكل شن هجمات متعمدة على عمليات حفظ السلام جرائم خطيرة للغاية تضرب في صميم النظام القانوني الدولي المنشأ لغرض حفظ السلام والأمن الدوليين".[3] وتُسند لحفظة السلام ولاية الحماية لذا فإن مهاجمتهم تمس بولايتهم وتهدد عملياتهم في جوهر جدواها واستمراريتها.[4] وقد وصف الاتحاد الأفريقي في بيان صدر عنه بُعيد الهجوم "الهجومَ بكونه عملا حقودا جبانا لن ينال من عزم والتزام الاتحاد الأفريقي في جلب السلام الدائم والتخفيف من معاناة الشعب في دارفور، بما في ذلك عبر التعجيل بنشر عملية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المختلطة في دارفور بقدرة وقوة معززَتين، وفقا لقرار مجلس الأمن 1769". وأدانت الأمم المتحدة هذا الاعتداء الفتاك في بيان أدلى

مجال نزع سلاح الميليشيا التي تسيطر عليها الحكومة؛ والتحقيق والإبلاغ بشأن ادعاءات انتهاكات اتفاق وقف إطلاق النار لأسباب إنسانية؛ وحماية المدنيين الذين تجدهم البعثة عرضة لخطر وشيك والموجودين في المناطق المجاورة مباشرة، في حدود الموارد والقدرة المتاحة، مع العلم أن حماية السكان المدنيين هي من مسؤولية حكومة السودان؛ وحماية كل من العمليات الإنسانية الثابتة والمتحركة الموجودة في خطر وشيك وفي المناطق المجاورة مباشرة، وفي حدود القدرات المتاحة؛ والعمل على وجود عسكري ملحوظ من خلال تسيير الدوريات وإقامة نقاط تفتيش خارجية مؤقتة لثني الجماعات المسلحة غير المسيطر عليها عن ارتكاب أعمال معادية للسكان؛ والمساعدة في وضع تدابير استباقية لبناء الثقة لدى الجمهور؛ وربط الاتصال بسلطات الشرطة السودانية والحفاظ عليه؛ وربط الاتصال بقادة المجتمعات المحلية لتلقي الشكاوى أو التماس المشورة بشأن القضايا المثيرة للقلق والحفاظ على هذا الاتصال؛ ومراقبة أداء الشرطة المحلية في خدمتها الفعلية ورصده والإبلاغ عنه؛ والتحقيق والإبلاغ بشأن جميع المسائل المتعلقة بعدم امتثال الشرطة لوقف إطلاق النار لأسباب إنسانية.

[3] A/51/10 (1996)، تعليق لجنة القانون الدولي على المادة 19، من مشروع مدونة الجرائم.

[4] تعليق لجنة القانون الدولي.

به رئيس مجلس الأمن في في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2007. وعلى نحو ما هو مشار إليه في الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية فإن هذه الهجمات [ارتكبت] ضد أشخاص يمثلون المجتمع الدولي ويحمون مصالحه؛ والواقع أن هذه الاعتداءات توجه أو ترتكب ضد المجتمع الدولي... وأن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية خاصة في ضمان الملاحقة والمعاقبة على تلك الجرائم."[5] وعلاوة على ذلك، وكما علقت على ذلك لجنة القانون الدولي فيما يخص هذه الهجمات في سياق مشروع مدونة الجرائم لعام 1996، فإن هذه الهجمات تشكل "جرائم عنيفة تتسم بخطورة غير عادية وتترتب عليها عواقب جسيمة ليس بالنسبة للضحايا فحسب وإنما أيضا بالنسبة للمجتمع الدولي"[6]

8- وفيما يتعلق بالتكامل، ليست هناك أي إجراءات وطنية فيما يتعلق بالقضية.

حماية الشهود

9- تنطبق على هذا الطلب الاعتبارات المتعلقة بحماية المجني عليهم والشهود. وفي إطار الاضطلاع بمسؤوليات الادعاء القانونية، دأب مكتب المدعي العام على رصد أمن الشهود، واتُخذت في ذلك تدابير حمائية ملائمة. وسيواصل كل من الادعاء ووحدة حماية المجني عليهم والشهود رصد وتقييم الخطر المحدق بالشهود.

الغوث المطلوب

10- بالنظر إلى ما سبق، ووفقا للمادة 58(1)(ب)، يطلب الادعاء بكل احترام إصدار الأوامر بإلقاء القبض. بيد أن لجميع المعنيين من قادة القوات المتمردة في دارفور فرصة الإعراب عن رغبتهم في المثول طوعا أمام المحكمة، بما أن هذا الطلب قد أعلن للجمهور. ورهنا بقرار الدائرة التمهيدية، يرى الادعاء أن إصدار استدعاء للمثول قد يكون بديلا تنشده المحكمة إذا تلقت المحكمة معلومات بشأن المثول الطوعي للأفراد.

11- وقد قدم الادعاء بشكل سري نسخة غير محررة لكي تستعرضها المحكمة.

---

5 موجز وقائع اللجنة التحضيرية، A/AC.249/1، 7 أيار/مايو 1996.

6 A/51/10 (1996)، تعليق لجنة القانون الدولي على المادة 19، من مشروع مدونة الجرائم.

Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

المحكمة الجنائية الدولية

الأصل: إنكليزي

الرقم: ICC-02/05-01/09
التاريخ: 4 آذار/مارس 2009

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: القاضية أكوا كوينيهيا، رئيسة الدائرة
القاضية أنيتا أوشاكا
القاضية سيلفيا شتاينر

الحالة في دارفور، بالسودان
قضية
المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير ("عمر البشير")

وثيقة علنية

أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير

يُخطر بهذه الوثيقة وفقاً للبند 31 من *لائحة المحكمة* كلّ من:

مكتب المدعي العام
السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام
السيد إيسا فال، الوكيل الأول للمدعي العام

محامي الدفاع

الممثلين القانونيين للمجني عليهم

الممثلين القانونيين لمُقدمي الطلبات

المجني عليهم غير الممَثلين

مقدمي طلبات المشاركة وجبر الأضرار غير الممَثلين

المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم

المكتب العمومي لمحامي الدفاع

ممثلي الدول

أصدقاء المحكمة

قلم المحكمة
المسجل
السيدة سيلفانا أربيا

قسم دعم الدفاع

وحدة المجني عليهم والشهود

قسم الاحتجاز

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

هيئات أخرى

إن الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ("الدائرة" و"المحكمة" على التوالي)؛

بعد الاطلاع على "طلب الادعاء المقدّم بموجب المادة 58" (Prosecution's Application under Article 58)، (طلب الإدعاء) الذي أودعه الادعاء بتاريخ 14 تموز/يوليو 2008 في سجل الحالة في دارفور، والذي التمس فيه إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير (المشار إليه فيما يلي بـــ"عمر البشير") وذلك لارتكابه جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب؛[1]

وبعد الاطلاع على المواد المؤيدة وغيرها من المعلومات التي قدمها الادعاء؛[2]

وبالنظر إلى "القرار المتعلق بطلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير"[3] الذي أعربت فيه الدائرة عن اقتناعها بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن عمر البشير يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة 25(3)(أ) من النظام الأساسي كمرتكب غير مباشر أو شريك غير مباشر[4] في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وأن القبض عليه يبدو ضرورياً بمقتضى المادة 58(أ)(ب) من *النظام الأساسي* ("النظام الأساسي")؛

وبالنظر إلى المادتين 19 و58 من النظام الأساسي؛

وبما أن القضية المرفوعة ضد عمر البشير تندرج في نطاق اختصاص المحكمة، استناداً إلى المواد التي قدمها الادعاء دعماً لطلبه **ودون** المساس بأي قرار لاحق قد يتخذ بموجب المادة 19 من النظام الأساسي؛

وبما أنه استناداً إلى المواد التي قدمها الادعاء دعماً لطلبه، فما من سبب ظاهري أو عامل بديهي يُلزم الدائرة بممارسة سلطتها التقديرية بموجب المادة 19(1) من النظام الأساسي للبت في هذه المرحلة في مقبولية الدعوى المرفوعة ضد عمر البشير؛

---

[1] ICC-02/05-151-US-Exp؛ وICC-02/05-151-US-Exp-Anxs1-89؛ والتصويب ICC-02/05-151-US-Exp-Corr والتصويب ICC-02/05-151-US-Exp-Corr-Anxs1 & 2؛ والنسخة العلنية المعدلة لغرض التمويه ICC-02/05-157 وICC-02/05-157-AnxA.

[2] ICC-02/05-161 وICC-02/05-161-Conf-AnxsA-J؛ وICC-02/05-179 وICC-02/05-179-Conf-Exp-Anx1-5؛ وICC-02/05-183-US-Exp وICC-02/05-183-Conf-Exp-AnxsA-E.

[3] ICC-02/05-01/09-1.

[4] أنظر رأي القاضية أنيتا أوشاكا المخالف جزئيا في "القرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير" الجزء رابعا

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن نزاعاً مسلحاً مطولاً غير ذي طابع دولي من النزاعات المشار إليها في المادة 8(2)(و) من النظام الأساسي قد نشب في دارفور من آذار/مارس 2003 إلى 14 تموز/يوليو 2008 على الأقل، بين حكومة السودان وبين عدة جماعات مسلحة منظمة، ولاسيما حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد: (1) بأن حكومة السودان دعت بُعيد الهجوم الذي شُنّ على مطار الفاشر في نيسان/أبريل 2003، إلى تعبئة ميليشيا الجنجويد رداً على أنشطة حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وغيرهما من جماعات المعارضة المسلحة في دارفور، وقادت بعد ذلك، من خلال القوات السودانية المسلحة وميليشيا الجنجويد المتحالفة معها وقوات الشرطة السودانية وجهاز المخابرات والأمن الوطني ولجنة المساعدة الإنسانية، حملة في مختلف أنحاء منطقة دارفور لمكافحة تمرد جماعات المعارضة المسلحة هذه؛ (2) وبأن حملة مكافحة التمرد هذه استمرّت حتى تاريخ إيداع طلب الادعاء في 14 تموز/يوليو 2008؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن (1) عنصراً أساسياً في حملة حكومة السودان لمكافحة التمرد تمثل في الهجوم غير المشروع على سكان دارفور المدنيين ممن ينتمون في معظمهم إلى جماعات الفور والمساليت والزغاوة[5] التي تعتبرها حكومة السودان مقرّبة من حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وغيرهما من الجماعات المسلحة المعارضة في النزاع المسلح المستمر في دارفور؛ (2) وأن قوات حكومة السودان ارتكبت، كجزء من هذا العنصر الأساسي من حملة مكافحة التمرد، عمليات نُهب منهجية بعد الاستيلاء على البلدات والقرى التي تعرّضت لهجمات تلك القوات؛[6]

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن قوات حكومة السودان بما فيها القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد المتحالفة معها وقوات الشرطة السودانية وجهاز المخابرات الأمن الوطني ولجنة المساعدة الإنسانية ارتكبت، بُعيد الهجوم الذي شُنّ على مطار الفاشر في نيسان/أبريل 2003 وحتى 14 تموز/يوليو 2008، جرائم الحرب المشار

---

[5] أنظر رأي القاضية أنيتا أوشاكا المخالف جزئيا في "القرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير" الجزء ثالثا، باء.

[6] بما في ذلك جملة أمور، منها (1) الهجوم الأول على كدوم في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك؛ (2) الهجوم الثاني على كدوم في 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك؛ (3) الهجوم على بنديسي في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك؛ (4) الهجوم الجوي على مكجر بين آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر 2003؛ (5) الهجوم على أروالا في 10 كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك؛ (6) الهجوم على بلدة غطاية والقرى المحيطة بها (بما فيها كيليك) في شباط/فبراير 2004؛ (7) الهجوم على المهاجرية في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2007 أو ما يقارب ذلك؛ (8) الهجوم على سرف جداد في 7 و12 و24 كانون الثاني/يناير 2008؛ (9) الهجوم على سيلية في 8 شباط/فبراير 2008؛ (10) الهجوم على سيرنا في 8 شباط/فبراير 2008؛ (11) الهجوم على أبو سروج في 8 شباط/فبراير 2008؛ (12) الهجوم على حل مون بين 18 و22 شباط/فبراير 2008.

إليها في المادة 8(2)(هـ)(1) والمادة 8(2)(هـ)(5) من النظام الأساسي، وذلك في إطار حملة مكافحة التمرد المذكورة أعلاه؛

وبما أن هناك أيضا أسباباً معقولة للاعتقاد بأن حكومة السودان اتبعت سياسة للهجوم غير المشروع على سكان دارفور المدنيين ممن ينتمون في معظمهم إلى جماعات الفور والمساليت والزغاوة التي تعتبرها حكومة السودان مقرّبة من حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وغيرهما من الجماعات المسلحة المعارضة في النزاع المسلح المستمر في دارفور، باعتبار ذلك عنصراً أساسياً في حملتها لمكافحة التمرد؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الهجوم غير المشروع الذي شُنّ على الجزء المذكور أعلاه من سكان دارفور المدنيين كان (1) واسع النطاق، إذ تضرر منه مئات الآلاف من الأشخاص على الأقل، ووقع على امتداد مساحات شاسعة من إقليم منطقة دارفور؛ (2) منهجياً، إذ اتخذت أعمال العنف التي شملها هذا الهجوم نمطاً مشابهاً إلى حد كبير.

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن قوات حكومة السودان، في إطار الهجوم غير المشروع الذي شنته على الجزء المذكور أعلاه من سكان دارفور المدنيين وكانت على علم به، أخضعت آلاف المدنيين الذين ينتمي معظمهم إلى جماعات الفور والمساليت والزغاوة في مختلف أنحاء إقليم دارفور لأعمال قتل وإبادة؛[7]

وبما أن هناك أيضاً أسباباً معقولة للاعتقاد بأن قوات حكومة السودان، في إطار الهجوم غير المشروع الذي شنته على الجزء المذكور أعلاه من سكان دارفور المدنيين وكانت على علم به، أخضعت في مختلف أنحاء منطقة دارفور: (1) مئات الآلاف من المدنيين الذين ينتمي معظمهم إلى جماعات الفور والمساليت والزغاوة لأعمال نقل قسري؛[8] (2)

---

[7] بما في ذلك، جملة أمور منها (1) بلدات كدوم وبنديسي ومكجر وأروالا والقرى المحيطة بها في تحليات وادي صالح ومكجر وجرسيلا–دليق في غرب دارفور بين آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر 2003؛ (2) وبلدتا شطاية وكيليك في جنوب دارفور في شباط/فبراير وآذار/مارس 2004؛ (3) وبين تسع وثمانين واثنتين وتسعين بلدة وقرية تسكنها أغلبية من الزغاوة والمساليت وجبل ميسيرية في تحلية بورام في جنوب دارفور بين تشرين الثاني/نوفمبر 2005 وأيلول/سبتمبر 2006؛ (4) وبلدة المهاجرية في تحلية ياسين في جنوب دارفور في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2007 أو ما يقارب ذلك؛ (5) وبلدات سرف جداد وأبو سروج وسيربا وجبل مون وسيلية في تحلية كلبس في غرب دارفور بين كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2008؛ (6) ومنطقتا شقيق كارو والعين في أيار/مايو 2008.

[8] بما في ذلك، جملة أمور منها (1) بلدات كدوم وبنديسي ومكجر وأروالا والقرى المحيطة بها في تحليات وادي صالح ومكجر وجرسيلا–دليق في غرب دارفور بين آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر 2003؛ (2) وبلدتا شطاية وكيليك في جنوب دارفور في شباط/فبراير وآذار/مارس 2004؛ (3) وبين تسع وثمانين واثنتين وتسعين بلدة وقرية تسكنها أغلبية من الزغاوة والمساليت وجبل ميسيرية في تحلية بورام في جنوب دارفور بين تشرين الثاني/نوفمبر 2005 وأيلول/سبتمبر 2006؛ (4) وبلدة المهاجرية في تحلية ياسين في جنوب دارفور في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2007 أو ما يقارب ذلك؛ (5) وبلدات سرف جداد وأبو سروج وسيربا وجبل مون وسيلية في تحلية كلبس في غرب دارفور بين كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2008.

آلاف النساء المدنيات اللواتي ينتمي معظمهن إلى الجماعات الإثنية المشار إليها أعلاه لأعمال اغتصاب؛[9] (3) ومدنيين ينتمي معظمهم إلى هذه الجماعات الإثنية لأعمال تعذيب؛[10]

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه بُعيد الهجوم الذي شُنّ على مطار الفاشر في نيسان/أبريل 2003 حتى 14 تموز/يوليو 2008، ارتكبت قوات حكومة السودان بما فيها القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد المتحالفة معها وقوات الشرطة السودانية وجهاز المخابرات الأمن الوطني ولجنة المساعدة الإنسانية، في مختلف أنحاء منطقة دارفور، جرائم ضد الإنسانية شملت القتل والإبادة والنقل القسري والتعذيب والاغتصاب، بمفهوم المواد 7(1)(أ) و(ب) و(د) و(ز) و(ز) من النظام الأساسي؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن عمر البشير كان رئيس دولة السودان والقائد العام للقوات المسلحة السودانية فعلياً وقانونياً من شهر آذار/مارس 2003 إلى 14 تموز/يوليو 2008، وأنه في منصبه هذا، أدّى دوراً أساسياً في تنسيق وضع وتنفيذ حملة حكومة السودان لمكافحة التمرد المذكورة أعلاه مع سياسيين سودانيين وقادة عسكريين آخرين رفيعي المستوى؛

وبما أن الدائرة ترى أيضا، عوضاً عما سبق، أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن (1) دور عمر البشير تجاوز تنسيق الخطة المشتركة ووضعها وتنفيذها؛ (2) وأنه كان يسيطر على كل فروع "جهاز" دولة السودان سيطرة كاملة، بما في ذلك القوات المسلحة السودانية و ميليشيا الجنجويد المتحالفة معها وقوات الشرطة السودانية وجهاز المخابرات والأمن الوطني ولجنة المساعدة الإنسانية، (3) وأنه سخّر هذه السيطرة لضمان تنفيذ الخطة المشتركة؛

وبما أن هناك، للعلل الآنفة الذكر، أسباباً معقولة للاعتقاد بأن عمر البشير يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة 25(3)(أ) من النظام الأساسي كمرتكب غير مباشر أو شريك غير مباشر[11] في:

1- تعمد توجيه هجمات ضد سكان مدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، باعتبار ذلك جريمة حرب يُعاقب عليها بموجب المادة 8(2)(هـ)(1) من النظام الأساسي؛

---

[9] بما في ذلك، جملة أمور منها (1) بلدتا بنديسي وأروالا في غرب دارفور بين آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر 2003؛ (2) وبلدة كيليك في جنوب دارفور في شباط/فبراير وآذار/مارس 2004، (3) وبلدتا سيربا وسيلية في محلية كلبس في غرب دارفور بين كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2008.

[10] بما في ذلك، جملة أمور منها (1) بلدة مكجر في غرب دارفور في آب/أغسطس 2003؛ (2) وبلدة كيليك في جنوب دارفور في آذار/مارس 2004؛ (3) وبلدة جل مون في محلية كلبس في غرب دارفور في شباط/فبراير 2008.

[11] أنظر رأي القاضية أنيتا أوشاكا المخالف جزئيا في "القرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير" الجزء رابعا

2- النهب باعتباره جريمة حرب يُعاقب عليها بموجب المادة 8(2)(هـ)(5) من النظام الأساسي؛
3- القتل باعتباره جريمة ضد الإنسانية يُعاقب عليها بموجب المادة 7(1)(أ) من النظام الأساسي؛
4- الإبادة باعتبارها جريمة ضد الإنسانية يُعاقب عليها بموجب المادة 7(1)(ب) من النظام الأساسي؛
5- النقل القسري باعتباره جريمة ضد الإنسانية يُعاقب عليها بموجب المادة 7(1)(د) من النظام الأساسي؛
6- التعذيب باعتباره جريمة ضد الإنسانية يُعاقب عليها بموجب المادة 7(1)(و) من النظام الأساسي؛
7- الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية يُعاقب عليها بموجب المادة 7(1)(ز) من النظام الأساسي؛

وبما أن القبض على عمر البشير يبدو ضرورياً، بموجب المادة 58(1) من النظام الأساسي، من أجل ضمان (1) مثوله أمام المحكمة؛ (2) وعدم قيامه بعرقلة التحقيق الجاري في الجرائم التي يُدعى بأنه يتحمل مسؤولية ارتكابها بموجب النظام الأساسي أو تعريض هذا التحقيق للخطر؛ (3) وعدم استمراره في ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه؛

ولهذه الأسباب،

تصدر

أمراً بالقبض على **عمر البشير**؛ ذكر، من مواطني دولة السودان؛ مولود بتاريخ 1 كانون الثاني/يناير 1944 في حوش بانقا، بمحافظة شندي في السودان؛ من أفراد قبيلة الجعليين في شمال السودان؛ رئيس دولة السودان حتى اليوم منذ أن عيّنه مجلس قيادة الثورة للخلاص الوطني في 16 تشرين الأول/أكتوبر 1993 ثم انتُخب رئيساً عدة مرات متتالية منذ 1 نيسان/أبريل 1996؛ ومن الأشكال الأخرى الممكنة لكتابة اسمه بالأحرف اللاتينية ما يلي:
Omar al-Bashir, Omer Hassan Ahmed El Bashire, Omar al-Bashir, Omar al-Beshir, Omar el-Bashir, Omer Albasheer, Omar Elbashir and Omar Hassan Ahmad el-Béshir.

حرر باللغات الإنكليزية والفرنسية والعربية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجّية.

القاضية أكوا كوينيهيا

رئيسة الدائرة

القاضية أنيتا أوشاكا

القاضية سيلفيا شتاينر

الرقم: ICC-02/05-01/09 7/8 4 آذار/مارس 2009

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

صدر يوم الأربعاء الموافق 4 آذار/مارس 2009
في لاهاي، بهولندا

Cour Pénale Internationale
International Criminal Court
المحكمة الجنائية الدولية

الأصل: إنكليزي

الرقم: ICC-02/05-01/09
التاريخ: ٢١ تموز/يوليو ٢٠١٠

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: القاضية سيلفيا شتاينر، رئيسة الدائرة
القاضية سانجي مماسينونو موناجينغ
القاضي كونو تارفوسير

الحالة في دارفور، بالسودان

قضية
المدعي العام
ضد عمر حسن أحمد البشير (''عمر البشير'')

وثيقة علنية

طلب تكميلي موجّه إلى جمهورية السودان من أجل القبض على عمر حسن أحمد البشير وتقديمه إلى المحكمة

المصدر: المسجل

يُخطر بهذه الوثيقة وفقا للبند ٣١ من *لائحة المحكمة*:

مكتب المدعي العام
السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام
السيد إيسا فال، الوكيل الأول للمدعي العام

محامو الدفاع

الممثلون القانونيون للمجني عليهم
السيد نيكولاس كوفمان
السيدة واندا م. أكين
السيد ريموند براون

الممثلون القانونيون لمُقدمي الطلبات

المجني عليهم غير المَمثلين

مقدمو طلبات المشاركة وجبر الأضرار غير المَمثلين

المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم
السيدة باولينا ماسيدا

المكتب العمومي لمحامي الدفاع
السيد زافييه-جان كيتا

ممثلو الدول

أصدقاء المحكمة

قلم المحكمة
المسجل
السيدة سيلفانا أربيا

نائب المسجل
ديدييه بريرا

إن مسجل المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")؛

بالنظر إلى قيام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإحالة الحالة في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة بموجب القرار رقم ١٥٩٣ الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥؛[١]

وبالنظر إلى *القرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير* (''القرار الأول'')[٢] الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩؛

وبالنظر إلى *أمر القبض على عمر حسن أحمد البشير*، الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى (''الدائرة'') في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ بموجب المادة ٥٨ من نظام روما الأساسي؛[٣]

وبالنظر إلى *القرار الثاني بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض* المؤرخ ١٢ تموز/يوليو ٢٠١٠؛[٤]

وبالنظر إلى *الأمر الثاني بالقبض على عمر حسن أحمد البشير* المؤرخ ١٢ تموز/يوليو ٢٠١٠؛[٥]

وبالنظر إلى المادتين ٨٩ و٩١ من نظام روما الأساسي (''النظام الأساسي'')، والقواعد ١١٧ و١٧٦ و١٨٤ و١٨٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (''القواعد الإجرائية'') والبندين ٣١ و١١١ من لائحة المحكمة؛

وبالنظر إلى الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥٩٣، التي يحث فيها مجلس الأمن ''جميع الدول [...] على أن تتعاون تعاونا كاملا'' مع المحكمة؛

وإذ يشير إلى أن المادة ٨٩(١) من نظام روما الأساسي تنص على أنه يجوز للمحكمة أن تحيل طلبا للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها؛

---

[١] قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥٩٣، S/RES/1593 (2005)، المعتمد بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥.

[٢] ICC-02/05-01/09-3.

[٣] ICC-02/05-01/09-1.

[٤] ICC-02/05-01/09-94.

[٥] ICC-02/05-01/09-95.

وإذ يشير إلى أن أمر القبض الثاني على عمر البشير ''لن يستعاض به أو يلغي من أي ناحية من النواحي أمر القبض السابق الصادر في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، الذي يبقى بالتالي نافذا''؛[٦]

وإذ يشير إلى أن الدائرة طلبت إلى قلم المحكمة:

(١) إعداد طلب تعاون تكميلي للقبض على عمر البشير وتقديمه من أجل التهم الواردة في كلا أمري القبض الأول والثاني، يتضمن المعلومات والوثائق المطلوبة بموجب المادتين ٨٩(١) و٩١ من النظام الأساسي والقاعدة ١٨٧ من القواعد الإجرائية؛ (٢) إحالة هذا الطلب إلى السلطات السودانية المختصة وفقا للقاعدة ١٧٦(٣) من القواعد الإجرائية وإلى الدول الأطراف في النظام الأساسي كافة وجميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة غير الأطراف في النظام الأساسي؛[٧]

وإذ يشير إلى أن الدائرة ذكّرت في قرارها الأول بأن:

(١) الالتزامات الواقعة على عاتق حكومة السودان، عملا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥٩٣، بأن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة وأن تقدم إليها كل ما يلزم من مساعدة، لها الأسبقية على أي التزام آخر ربما تكون دولة السودان قد ارتبطت به عملا ''بأي اتفاق دولي آخر''؛ وبأنه

(٢) إذا واصلت حكومة السودان عدم الامتثال للالتزامات المذكورة آنفا بالتعاون مع المحكمة، فللدائرة المختصة، عملا بالمادة ٨٧(٧) من النظام الأساسي، أن ''تتخذ قرارا بهذا المعنى'' وأن ''تحيل المسألة ... إلى مجلس الأمن'' من أجل اتخاذ التدابير الملائمة عملا بميثاق الأمم المتحدة؛[٨]

يطلب القبض على الشخص التالي وتقديمه إلى المحكمة وفقا لأمري القبض:

- اسم العائلة: البشير؛
- الاسم الأول (الأسماء الأولى): عمر حسن أحمد؛
- يُكتَب اسمه واسم عائلته بالأحرف اللاتينية أيضا: Omar al-Bashir، Omer Hassan Ahmed El Bashire، Omar al-Beshir، Omar el-Bashir، Omer Albasheer، Omar Elbashir، Omar Hassan Ahmad el-Béshir؛

[٦] ICC-02/05-01/09-94، الصفحة ٢٨.

[٧] المرجع نفسه.

[٨] ICC-02/05-01/09-3، الصفحة ٩٤.

- تاريخ الميلاد: ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٤؛
- مكان الميلاد: حوش بانقا، محافظة شندي، جمهورية السودان.
- الجنسية: سودانية؛
- المهنة: رئيس جمهورية السودان؛
- التهم: يُدّعى أنه ارتكب:

١) جرائم حرب واردة في المادة ٨ من النظام الأساسي؛

٢) جرائم ضد الإنسانية واردة في المادة ٧ من النظام الأساسي؛

٣) جريمة الإبادة الجماعية الواردة في المادة ٦ من النظام الأساسي.

يدعو الدولة الموجه إليها الطلب إلى:

- التقيد بجميع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٥٩ من النظام الأساسي والقاعدة ١١٧ من القواعد الإجرائية فيما يتعلق بالقبض على الأشخاص الذين صدر بحقهم أمر قبض وتقديمهم؛
- اتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان سلامة عمر البشير إلى أن يجري تقديمه بصورة نهائية إلى مسجل المحكمة؛
- اتخاذ جميع التدابير الملائمة كي يجري تقديم وتداول أية معلومات تتاح فيما يتعلق بهذا الطلب على نحو يكفل أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية؛
- إخطار المحكمة بوجود أي مستندات أو بيانات أو معلومات، غير أمر القبض، قد تكون لازمة للوفاء بمقتضيات عملية التقديم؛
- إبلاغ المحكمة بأي مشاكل قد تعوق هذا الطلب أو تمنع تنفيذه أو تؤخره.
- إبلاغ مسجل المحكمة على الفور عندما يصبح في الإمكان تقديم عمر البشير إلى المحكمة؛
- تسليم عمر البشير إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن، بعد إصدار أمر تقديمه؛

ويلحق بهذا الطلب، وفقا للمادتين ٨٧ و٩١ من النظام الأساسي والقاعدة ١٨٧ من القواعد الإجرائية، الوثائق التالية:

١- نسخة عن أمر القبض على عمر حسن أحمد البشير الصادر في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ (الملحق الأول)؛

٢- نسخة عن الأمر الثاني بالقبض على عمر حسن أحمد البشير الصادر في ١٢ تموز/يوليو ٢٠١٠ (الملحق الثاني)؛

٣- نسخة عن أحكام نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ذات الصلة بلغة يتقن عمر البشير فهمها وتحدثها اتقانا كاملا (الملحق الثالث).

(توقيع)

مارك دوبويسون،

رئيس شعبة خدمات المحكمة

نيابةً عن مسجل المحكمة،

سيلفانا أربيا

أُرِّخ في ٢١ تموز/يوليو ٢٠١٠

في لاهاي، هولندا

الأمم المتحدة

S/RES/1970 (2011)*

مجلس الأمن

Distr.: General
26 February 2011

القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٤٩١، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١

إن **مجلس الأمن**،

إذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الوضع في الجماهيرية العربية الليبية ويدين العنف واستخدام القوة ضد المدنيين،

وإذ يشجب الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك قمع المتظاهرين المسالمين، وإذ يعرب عن قلقه العميق لمقتل المدنيين ويرفض رفضا قاطعا التحريض من أعلى مستويات الحكومة الليبية على أعمال العدوان والعنف ضد المدنيين،

وإذ يرحب بإدانة الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي يجري ارتكابها في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يحيط علما بالرسالة التي وجهها الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١،

وإذ يرحب أيضاً بقرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/RES/S-15/1 المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١، بما في ذلك قراره إيفاد لجنة دولية مستقلة على وجه الاستعجال للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المزعوم ارتكابها في الجماهيرية العربية الليبية، وذلك للوقوف على حقائق وظروف وقوع تلك الانتهاكات والجرائم المرتكبة وتحديد هوية الضالعين فيها، حيثما أمكن،

* أعيد إصدارها مرة أخرى لأسباب فنية (١٠ آذار/مارس ٢٠١١).

11-24556* (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يعتبر أن الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي تُشن حالياً في الجماهيرية العربية الليبية ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية،

وإذ يعرب عن قلقه من معاناة اللاجئين الذين اضطروا للفرار من العنف الحاصل في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يعرب أيضا عن قلقه من الأنباء التي تفيد بوجود نقص في الإمدادات الطبية اللازمة لعلاج الجرحى،

وإذ يذكّر بمسؤولية السلطات الليبية عن توفير الحماية لسكانها،

وإذ يشدد على ضرورة احترام حريتي التجمع السلمي والتعبير، بما في ذلك حرية وسائل الإعلام،

وإذ يؤكد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات الموجهة ضد المدنيين، ويشمل ذلك القوات الخاضعة لسيطرتهم،

وإذ يشير إلى المادة ١٦ من نظام روما الأساسي التي تقتضي أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب يقدمه مجلس الأمن لهذه الغاية،

وإذ يعرب عن قلقه على سلامة الرعايا الأجانب وحقوقهم في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة الجماهيرية العربية الليبية وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية،

وإذ يدرك مسؤوليته الرئيسية في مجال صون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويتخذ تدابير بموجب المادة ٤١ منه،

١ - **يطالب** بوقف العنف فورا ويدعو إلى اتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان؛

٢ - **يهيب** بالسلطات الليبية القيام بما يلي:

(أ) التحلي بأقصى درجات ضبط النفس، واحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والسماح بدخول مراقبي حقوق الإنسان الدوليين البلاد فوراً؛

(ب) ضمان سلامة جميع الرعايا الأجانب وأموالهم وتسهيل رحيل من يرغبون منهم في مغادرة البلاد؛

(ج) ضمان مرور الإمدادات الإنسانية والطبية ووكالات الإغاثة الإنسانية وعمالها، مرورا آمنا إلى داخل البلد؛

(د) القيام فورا برفع القيود المفروضة على وسائط الإعلام بجميع أشكالها؛

٣ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء التعاون، قدر الإمكان، في إجلاء الرعايا الأجانب الراغبين في مغادرة البلد؛

إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية

٤ - **يقرر** إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛

٥ - **يقرر** أن تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملا مع المحكمة ومع المدعي العام وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملا بمقتضيات هذا القرار، وإذ يسلم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب ذلك النظام، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام؛

٦ - **يقرر** أن الرعايا، أو المسؤولين الحاليين أو السابقين، أو الأفراد القادمين من دولة خارج الجماهيرية العربية الليبية وليست طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يخضعون للولاية القضائية الحصرية لتلك الدولة في جميع ما يُزعم وقوعه من تصرفات أو أعمال تقصير ناجمة عن العمليات التي ينشئها أو يأذن بها مجلس الأمن في الجماهيرية العربية الليبية أو تكون متصلة بها، ما لم تتنازل الدولة صراحة عن تلك الولاية القضائية الحصرية؛

٧ - **يدعو** المدعي العام إلى إفادة المجلس بالإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار في غضون شهرين من اتخاذه ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك؛

٨ - **يسلم** بأن الأمم المتحدة لن تتحمل أي نفقات تنجم عن إجراء الإحالة، بما في ذلك ما يتصل بها من نفقات تتعلق بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية، وأن تتحمل تلك التكاليف أطراف نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية؛

حظر الأسلحة

٩ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول الأعضاء على الفور ما يلزم من تدابير لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو بيعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره، انطلاقا من أراضيها أو عبرها أو على أيدي رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، ومنع توفير المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين سواء كان مصدرهم أراضيها أم لا، ويقرر كذلك ألا يسري هذا الإجراء على ما يلي:

(أ) لوازم المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصراً في الأغراض الإنسانية والوقائية، وما يتصل بذلك من مساعدة أو تدريب تقنيين، على نحو ما توافق عليه سلفاً اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ أدناه؛

(ب) أو الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية والخوذ العسكرية، التي يقوم بتصديرها مؤقتاً إلى الجماهيرية العربية الليبية أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائل الإعلام والعاملون في مجالي المساعدة الإنسانية والتنمية ومن يرتبطون بهم من أفراد، وذلك لاستعمالها للأغراض الشخصية فحسب؛

(ج) أو المبيعات الأخرى للأسلحة والأعتدة ذات الصلة أو توريدها، أو توفير المساعدة أو الأفراد، على نحو ما توافق عليه اللجنة سلفاً؛

١٠ - **يقرر** أن تكف الجماهيرية العربية الليبية عن تصدير جميع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، وأن تحظر جميع الدول الأعضاء شراء تلك الأصناف من الجماهيرية العربية الليبية من قبل رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل علمها، سواء كان مصدرها أراضي الجماهيرية العربية الليبية أم لا؛

١١ - **يطلب** إلى جميع الدول، ولا سيما الدول المجاورة للجماهيرية العربية الليبية، أن تتولى، بما يتفق وسلطاتها وتشريعاتها الوطنية ويتسق والقانون الدولي، وبخاصة قانون البحار واتفاقات الطيران المدني الدولي ذات الصلة، القيام داخل أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، بتفتيش جميع البضائع المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو القادمة منها، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن تلك البضائع تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة ٩ أو ١٠ من هذا القرار، وذلك بغرض كفالة التنفيذ الصارم لتلك الأحكام؛

١٢ - **يقرر** أن يأذن لجميع الدول الأعضاء، وأن تقوم الدول الأعضاء كافة، بمصادرة الأصناف التي يتم اكتشافها مما يُحظَرُ توريده أو بيعه أو نقله أو تصديره بموجب الفقرة ٩ أو ١٠ من هذا القرار، وأن يجرى التخلص منها (بوسائل منها تدمير تلك الأصناف أو إبطال مفعولها أو تخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها)، **ويقرر كذلك** أن تتعاون جميع الدول الأعضاء تعاونا كاملا في تلك الجهود؛

١٣ - **يقتضي** من أي دولة عضو أجرت تفتيشا عملا بأحكام الفقرة ١١ أعلاه، أن تعجل بتقديم تقرير خطي أولي للجنة، يتضمن، على وجه الخصوص، شرحا لأسباب التفتيش ونتائجه، وما إذا كانت لقيت تعاونا أم لا، وما إذا تم العثور على أصناف من التي يحظر نقلُها، ويقتضي كذلك من الدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة، في مرحلة لاحقة، تقريرا خطيا تاليا يتضمن معلومات مفصلة عن تفتيش الأصناف ومصادرتها وإجراءات التخلص منها وتفاصيل نقلها، ويشمل ذلك إيراد وصف لتلك الأصناف ومنشئها ووجهتها المقصودة، إذا لم تكن هذه المعلومات مضمنة في التقرير الأولي؛

١٤ - **يشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات تحث من خلالها رعاياها بقوة على الإحجام عن السفر إلى الجماهيرية العربية الليبية للمشاركة في أية أنشطة لصالح السلطات الليبية يمكن أن تسهم بشكل معقول في انتهاك حقوق الإنسان؛

حظر السفر

١٥ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول لهذا القرار أو الذين تحدد أسماءهم اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ أدناه من دخول أراضيها أو عبورها، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع رعاياها من دخول أراضيها؛

١٦ - **يقرر** عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٥ الواردة أعلاه على الحالات التالية:

(أ) عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هذا السفر تبرره الضرورة الإنسانية، بما في ذلك أداء الواجب الديني؛

(ب) أو عندما يكون الدخول أو العبور ضروريا للقيام بإجراءات قضائية؛

(ج) أو عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن الاستثناء من الحظر من شأنه أن يخدم أهداف إحلال السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في الجماهيرية العربية الليبية والاستقرار في المنطقة؛

(د) أو عندما تقرر دولة، على أساس كل حالة على حدة، أن ذلك الدخول أو العبور لازم لتعزيز فرص إحلال السلام والاستقرار في الجماهيرية العربية الليبية وتقوم الدول لاحقا بإخطار اللجنة في غضون ثماني وأربعين ساعة من بعد اتخاذ ذلك القرار؛

تجميد الأصول

١٧ - **يقرر** أن تقوم جميع الدول الأعضاء دون إبطاء بتجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الكيانات أو الأفراد المذكورون في المرفق الثاني لهذا القرار أو الذين تحددهم اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ الواردة أدناه، أو الكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسمهم أو بتوجيه منهم، أو الكيانات التي يملكونها أو يتحكمون فيها، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول الأعضاء عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بواسطة رعاياها أو بواسطة أي كيانات أو أشخاص موجودين في أراضيها، للكيانات أو الأشخاص المذكورين في المرفق الثاني لهذا القرار أو الأفراد الذين تحددهم اللجنة، أو لفائدتهم؛

١٨ - **يعرب** عن اعتزامه كفالة أن تتاح لشعب الجماهيرية العربية الليبية في مرحلة لاحقة الأصول التي يجري تجميدها عملا بأحكام الفقرة ١٧ بما يعود بالنفع عليه؛

١٩ - **يقرر** عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٧ أعلاه على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تقرر الدول الأعضاء المعنية أنها:

(أ) ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية، أو الإيجار أو الرهون العقارية، أو الأدوية والعلاج الطبي، أو الضرائب، أو أقساط

التأمين، ورسوم المرافق العامة، أو المبالغ المقصورة على دفع أتعاب مهنية معقولة ورد مبالغ النفقات المترتبة على تقديم الخدمات القانونية وفقا للقوانين الوطنية، أو القيام بأداء رسوم أو تكاليف الخدمات اللازمة، وفقا للقوانين الوطنية، للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة، بعد قيام الدولة المعنية بإخطار اللجنة بنيتها الإذن، عند الاقتضاء، باستخدام هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، ما لم تتخذ اللجنة قرارا بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

(ب) أو ضرورية لتغطية النفقات الاستثنائية، شريطة أن تكون الدولة أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك، وأن تكون اللجنة قد وافقت عليه؛

(ج) أو خاضعة لرهن أو حكم قضائي، أو إداري، أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال، والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، لسداد ما يتعلق بذلك الرهن أو الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد وقع في وقت سابق لتاريخ هذا القرار؛ وألا يكون لفائدة أي شخص أو كيان محدد بموجب الفقرة ١٧ الواردة أعلاه، وأن تكون الدولة أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك؛

٢٠ - **يقرر** أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة وفقا لأحكام الفقرة ١٧ أعلاه الفوائد أو الأرباح الأخرى المستحقة على تلك الحسابات أو المبالغ المستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات نشأت في وقت سابق للتاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لأحكام هذا القرار، شريطة أن تظل تلك الفوائد والأرباح والمبالغ الأخرى خاضعة لهذه الأحكام ومجمدة؛

٢١ - **يقرر** أن التدابير المذكورة في الفقرة ١٧ أعلاه لا تمنع شخصا أو كيانا محددا من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم قبل إدراج ذلك الشخص أو الكيان في القائمة، شريطة أن تكون الدول المعنية قد قررت أن المبلغ لم يُستلم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جانب شخص أو كيان محدد وفقا للفقرة ١٧ أعلاه، وذلك بعد أن تخطر الدول المعنية اللجنة بنيتها دفع أو استلام تلك المبالغ، أو الإذن، عند الاقتضاء، بوقف تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض، قبل عشرة أيام عمل من تاريخ ذلك الإذن؛

معايير تحديد الأسماء

٢٢ - **يقرر** أن التدابير الواردة في الفقرتين ١٥ و ١٧ تنطبق على الكيانات أو الأفراد الذين تحددهم اللجنة عملا بالفقرة ٢٤ (ب) و (ج)، على التوالي:

(أ) الذين يشاركون أو يتواطؤون في الأمر بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد أشخاص في الجماهيرية العربية الليبية أو التحكم في ارتكاب تلك الانتهاكات أو توجيهها بطريقة أخرى، ويشمل ذلك التخطيط للقيام بهجمات ضد السكان المدنيين والمرافق المدنية أو قيادة تلك الهجمات أو الأمر بارتكابها، بما ينتهك أحكام القانون الدولي، بما في ذلك عمليات القصف الجوي؛

(ب) الذين يعملون باسم الكيانات أو الأفراد المحددين في الفقرة الفرعية (أ)، أو ينوبون عنهم أو يأتمرون بأمرهم.

٢٣ - **يشجع بقوة** الدول الأعضاء على أن توافي اللجنة بأسماء الأفراد الذين يستوفون المعايير المبينة في الفقرة ٢٢ أعلاه؛

إنشاء لجنة جديدة للجزاءات

٢٤ - يقرر أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تضم جميع أعضاء المجلس (يشار إليها أدناه ''باللجنة'')، لتضطلع بالمهام التالية:

(أ) رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧؛

(ب) تحديد الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٥، والنظر في طلبات الإعفاء وفقا للفقرة ١٦ أعلاه؛

(ج) تحديد الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٧ أعلاه، والنظر في طلبات الإعفاء وفقا للفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه؛

(د) وضع مبادئ توجيهية، حسب الاقتضاء، لتسهيل تنفيذ التدابير المفروضة أعلاه؛

(هـ) تقديم تقرير أول عن أعمالها إلى مجلس الأمن في غضون ثلاثين يوما، وموافاته لاحقا بتقارير حسبما تراه اللجنة ضروريا؛

(و) تشجيع إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة، ولا سيما دول المنطقة، بوسائل تشمل دعوة ممثلي هذه الدول إلى الاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير؛

(ز) التماس أي معلومات تعتبرها مفيدة، من جميع الدول، بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة أعلاه بصورة فعالة؛

(ح) فحص المعلومات المتعلقة بما يُزعم ارتكابه من انتهاكات أو عدم الامتثال للتدابير الواردة في هذا القرار، واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها؛

٢٥ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى اللجنة في غضون ١٢٠ يوما من اتخاذ هذا القرار تقارير عن الخطوات التي اتخذتها بغية تنفيذ الفقرات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧ الواردة أعلاه تنفيذا فعالا؛

المساعدة الإنسانية

٢٦ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تقوم، بالتنسيق فيما بينها وبالتعاون مع الأمين العام، بتيسير ودعم عودة الوكالات الإنسانية إلى الجماهيرية العربية الليبية وتزويد هذه بالمساعدة الإنسانية وما يتصل بها من أشكال العون الأخرى، ويطلب إلى الدول المهتمة بالأمر أن تطلع مجلس الأمن بانتظام على التقدم المحرز في الأعمال المضطلع بها عملا بأحكام هذه الفقرة، ويعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة أخرى، حسب الاقتضاء، تحقيقا لهذه الغاية؛

الالتزام بالاستعراض

٢٧ - **يؤكد** أنه سيواصل استعراض الأعمال التي تقوم بها السلطات الليبية وأنه سيظل على استعداد لاستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك تعزيز تلك التدابير أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسبما وأيان تقتضي الضرورة على ضوء امتثال السلطات الليبية للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

٢٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق الأول

حظر السفر

١ - **البغدادي، د. عبد القادر محمد**

رقم الجواز B010574. تاريخ الميلاد ١ تموز/يوليه ١٩٥٠.

رئيس مكتب الاتصال التابع للجان الثورية.

تورط اللجان الثورية في العنف ضد المتظاهرين.

٢ - **الدبري، عبد القادر يوسف**

تاريخ الميلاد: ١٩٤٦. مكان الميلاد: هون، ليبيا.

رئيس الأمن الشخصي لمعمر القذافي. المسؤولية عن أمن النظام. له سجل في الأمر بارتكاب العنف ضد المنشقين.

٣ - **دوردة، أبو زيد عمر**

مدير جهاز الأمن الخارجي. من الأوفياء للنظام. رئيس جهاز الاستخبارات الخارجية.

٤ - **جابر، اللواء أبو بكر يونس**

تاريخ الميلاد: ١٩٥٢. مكان الميلاد: جالو، ليبيا.

وزير الدفاع. المسؤولية العامة عن أعمال القوات المسلحة.

٥ - **معتوق، معتوق محمد**

تاريخ الميلاد: ١٩٥٦. مكان الميلاد: الخمس.

أمين المرافق. عضو سام في النظام. يعمل مع اللجان الثورية. له سجل سابق في التورط في قمع المنشقين وارتكاب العنف.

٦ - **قذاف الدم، سيد محمد**

تاريخ الميلاد: ١٩٤٨. مكان الميلاد: سرت، ليبيا.

ابن عم معمر القذافي. في الثمانينيات، تورط سيد في حملة اغتيال المنشقين ويُزعم أنه كان مسؤولا عن العديد من عمليات القتل في أوروبا. ويعتقد أنه ضالع أيضا في شراء الأسلحة.

٧ - **القذافي، عائشة معمر**

تاريخ الميلاد: ١٩٧٨. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا. ابنة معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام.

٨ - **القذافي، هانيبال معمر**

رقم الجواز: B/002210. تاريخ الميلاد ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا. ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام.

٩ - **القذافي، خميس معمر**

تاريخ الميلاد: ١٩٧٨. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا.

ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام. قيادة وحدات عسكرية متورطة في قمع التظاهرات.

١٠ - **القذافي، محمد معمر**

تاريخ الميلاد: ١٩٧٠. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا.

ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام.

١١ - **القذافي، معمر محمد أبو منيار**

تاريخ الميلاد: ١٩٤٢. مكان الميلاد: سرت، ليبيا.

قائد الثورة، القائد الأعلى للقوات المسلحة. المسؤولية عن إعطاء الأمر بقمع التظاهرات وعن انتهاكات حقوق الإنسان.

١٢ - **القذافي، المعتصم**

تاريخ الميلاد: ١٩٧٦. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا.

مستشار الأمن القومي. ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام.

١٣ - **القذافي، السعدي**

رقم الجواز: 014797. تاريخ الميلاد: ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٣. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا.

قائد القوات الخاصة. ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام. قيادة وحدات عسكرية متورطة في قمع التظاهرات.

١٤ - **القذافي، سيف العرب**

تاريخ الميلاد:١٩٨٢. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا.

ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام.

١٥ - **القذافي، سيف الإسلام**

رقم الجواز: BO14995. تاريخ الميلاد: ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٢. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا.

مدير مؤسسة القذافي. ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام. إذاعة بيانات تحرض على العنف ضد المتظاهرين.

١٦ - **السنوسي، العقيد عبد الله**

تاريخ الميلاد: ١٩٤٩. مكان الميلاد: السودان.

مدير المخابرات العسكرية. تورط المخابرات العسكرية في قمع التظاهرات. له سجل ماض يشمل التورط المشتبه في مجزرة سجن أبو سليم. أدين غيابيا بتهمة تفجير طائرة شركة الطيران الفرنسية UTA. شقيق زوجة معمر القذافي.

المرفق الثاني

تجميد الأصول

١ - **القذافي، عائشة معمر**

تاريخ الميلاد: ١٩٧٨

مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا

ابنة معمر القذافي

ارتباط قرابة مع النظام.

٢ - **القذافي، هانيبال معمر**

رقم جواز السفر: B/002210

تاريخ الميلاد: ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥

مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا

ابن معمر القذافي

ارتباط قرابة مع النظام.

٣ - **القذافي، خميس معمر**

تاريخ الميلاد: ١٩٧٨

مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا

ابن معمر القذافي

ارتباط قرابة مع النظام

قيادة وحدات عسكرية متورطة في قمع التظاهرات.

٤ - **القذافي، معمر محمد أبو منيار**

تاريخ الميلاد: ١٩٤٢

مكان الميلاد: سرت، ليبيا

قائد الثورة والقائد الأعلى للقوات المسلحة،

المسؤولية عن إعطاء الأوامر بقمع التظاهرات وبانتهاكات لحقوق الإنسان.

٥ - **القذافي، المعتصم**

تاريخ الميلاد: ١٩٧٦

مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا

مستشار الأمن القومي، ابن معمر القذافي

ارتباط قرابة مع النظام.

٦ - **القذافي، سيف الإسلام**

مدير مؤسسة القذافي

رقم جواز السفر: B014995

تاريخ الميلاد: ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٢

مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا

ابن معمر القذافي

ارتباط قرابة مع النظام. إذاعة بيانات تحرض على العنف ضد المتظاهرين.

أولا-المراجع باللغة العربية

أ-الكتب:

1- **د.إبراهيم الدراجي** ، "جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها "، منشورات الحلبي الحقوقية , الطبعة الاولى ، القاهرة، 1999.

2- د.**ابراهيم محمد العناني**،المحكمة الجنائية الدولية ،الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ،القاهرة ،2006

3- د.**ابراهيم محمد العناني**، المحكمة الجنائية الدولية ،المجلس الاعلى للثقافة ، مصر ، 2006

4- **د.أحمد أبو الوفاء**،"النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى القاهرة، 2006.

5- **د.أبو الخير احمد عطية**، "المحكمة الجنائية الدولية"، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية, القاهرة، 2006.

6- **د. أحمد بشارة موسى**، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009.

7- .**أحمد فتحي سرور**، "القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، 2006.

8- **د. أحمد بشارة موسى**، "المسؤولية الجنائية الدولية للفرد"، دار هومة، الجزائر ، 2009.

9- **د. بدر الدين محمد شبل** ، "الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحريات الاساسية دراسة في المصادر والاليات النظرية لممارسة العملية "، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، 2011.

10- د.بن عامر تونسي، "اساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر"، منشورات دحلب، 1995.

11-بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة ،دار الهدى، الجزائر .2006.

12-د. جهاد القضاة، "درجات التقاضي واجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية "، دار وائل للنشر, الطبعة الاولى ، عمان، 2009.

13- **د .حسين ابراهيم صالح عبيد**، "القضاء الدولي الجنائي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

14- **د.حسنين عبيد**، "الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

15- **د . سوسن تمر خان**، "الجرائم ضد الانسانية في ضوء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، بيروت، 2006.

16- **سنديانة أحمد بودراعة**، "صلاحيات المدعي العام في للمحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها ، دار الفكر العربي ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية، 2011.

17- **سكاكني باية**، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة،الجزائر ،2004.

18- **د .السيد أبو عطية**،"الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق"،المؤسسة الثقافية الجامعيةالإسكندرية،2000.

19- **د .شريف سيد كامل** "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، دار النهضة العربية القاهرة ،2004

20- **د.صلاح الدين أحمد حمدي**، "دراسات في القانون الدولي العام"، منشورات ELGA، 2002.

21- **د.صلاح الدين أحمد حمدي**،"العدوان في ضوء القانون الدولي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

22- **د . الطاهر مختار علي سعد،**"القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية "، دار الكتاب الجديد، الطبعة الأولى، لبنان، 2000.

23- **د.عبد العزيز العيشاوي،**"ابحاث في القانون الدولي الجنائي"، دار هومه، الجزائر،2006.

24- د.**عباس هاشم السعدي،** مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، 2002.

25- **د.عبد القادر البقيرات،**"العدالة الجنائية الدولية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

26- **د .عبد القادر البقيرات،** "مفهوم الجرائم ضد الانسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية " ، ديوان الوطني للاشغال التربوية ، الجزائر،2004

27- **د. عبد الفتاح بيومي حجازي،** قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2006.

28- **د. عبد الفتاح بيومي حجازي** ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2004.

29- **د.عبد الله سليمان سليمان،** "المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

30- د. **عبد الله سليمان سليمان،** شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر، 1996.

31- **د.علي عبد القادر القهوجي،** "القانون الدولي الجنائي-أهم الجرائمالدولية-المحاكم الدولية الجنائية "، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2001.

32- **د .عصـــام عبد الفتاح مطر**،"المحكمة الجنائية الدولية"، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الاولى ،الاسكندرية ،2008

33- **عبدالعزيز سعد**، طرق واجراءات الطعن في الاحكام والقرارات القضائية ، دار هومة ، الجزائر ،2006.

34- **د .عادل عبدالله المســـدي** ، المحكمة الجنائية الدولية الاختصـــاص وقواعد الاحالة،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2002

35- **د. فتوح عبدالله الشـــاذلي**،القانون الدولي الجنائي،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2000.

36- د.**قيدا نجيب حمد**،المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ،المنشـــورات الحلبي ، الطبعة الاولى ،بيروت ،2006

37- **د. محمد المجذوب**، القانون الدولي العام، منشـــورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 05 ، 2004.

38- **د .محمد محمودخلف**،"حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي"، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى، 1973.

39- **د .محمد شريف بسيوني**، "المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي"، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، 2001.

40- **د.محمد عبد الخالق عبد المنعم**، "دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب"، الطبعة الأولى، القاهرة ،1989.

41- **د.محمـد عزيز شـــكري**،"مـدخـل إلى القـانون الـدولي العـام"،مطبعـة جامعة،دمشق،1986.

42- **د . محمد شريف بسيوني** ، المحكمة الجنائية الدولية نشاتها ونظامها الاساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة ،مطابع روز يوسف الجديدة ، الطبعة الثانية ، مصر ،2002.

43- **د.محمد فهاد الشـــلالدة،**"القانون الدولي الإنســـاني"، منشـــاة المعارف، الإسكندرية، 2005.
44- **د .محمد محي الدين عوض،**"دراســـات في القانون الدولي الجنائي"، دار الفكر العربي،القاهرة، 1972.
45- **د . محمود صـــالح العدلي،**"الجريمة الدولية "، دار الفكر العربي،الاسكندرية،2003.
46- **-محمد منصـــور الصـــاوي،**"أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986 .
47- **د.مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي،** "القضاء الدولي الجنائي"، دار الثقافة والدار العلمية الدولية، عمان،2002.
48- **د.منتصر سعيد حمودة،**"حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة"،دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى،الإسكندرية،2008.
49- د. **منتصـــر ســـعيد حمودة**,المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية احكام القانون الدولي الجنائي ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2006
50- **منى محمود مصـــطفى،**"الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
51- **نايف حامد العليمات،** "جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية"،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2007.
52- د. **نصـر الدين بوسـماحة** ،"حقوق ضـحايا الجرائم الدولية على ضـوء احكام القانون الدولي" ، دار الفكر الجامعي الطبعة الاولى،الاسكندرية، 2007.
53- **لندة معمر يشـوي** ، " المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصـاصـاتها "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010.
54- **هشام محمد فريحة،** "القضاء الدولي الجنائي وحقوق الانسان "، دار الخلدونية، الجزائر ، 2012.

55- **ونوقي جمال** ، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2005

56- **ولد يوسف مولود** ، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون ،دار الامل للطباعة والنشر ، الجزائر ،2013

57- **يتوجي سامية** ، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك القانون الدولي الانساني ،دار هومة ،الجزائر ،2014.

ب - <u>مقالات ومجلات</u>:

1. **رشيد حمد العنزي**،"محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي" ، مجلة الحقوق السنة 1991،15.
2. **شريف عتلم**، "المحكمة الجنائية الدولية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، طبعة 2006.
3. **ضاري خليل محمود**،"المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكة الجنائية الدولية- دراسات قانونية-"، العدد الثاني، السنة الأولى،بيت الحكمة، بغداد،1999.
4. **عبد الرحيم صدقي**،"نحو محكمة جنائية عالمية دائمة لمواجهة الإجرام العصري"،مقال منشور في مجلة الدراسات الشرطية، العدد 371، الإمارات، نوفمبر 2001.
5. **عادل الطبطائي**، "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي"، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثاني، السنة 27، جامعة الكويت، 2003.
6. د. **محمد عزيز شكري** ،جدوى إنظمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - بحث مقدم للندوة القانونية العربية المنعقدة بالقاهرة 3 و 4 شباط 2002.
7. **مخلد الطراونة**،"القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الحقوق، السنة 27، العدد3 ،سبتمبر2003

ج- <u>الرسائل الجامعية</u>:

- **بشور فتيحة**،تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر السنة الدراسية 2001-2002
- **محمد بولاعة** ،العدالة الجنائية الدولية ،رسالة ماجستير محمد خيضر، بسكرة، 2005

د-<u>نصوص قانونية</u>(قرارات واتفاقيات) :

أ / الاتفاقيات الدولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
2. العهد الدولي للحقوق الســـياســـية و المدنية و البروتكول الاختياري الملحق به 1966.
3. اتفاقية لاهاي لعام 1907.
4. لائحة محكمة نورمبرغ لعام 1945.
5. لائحة محكمة طوكيو لعام 1945.
6. اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان.
7. اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 المتعلقة بتحســـين حالة الجرحى و المرضـــى و غرقى القوات المسلحة البحار.
8. اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة الأسرى.
9. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب.
10. اتفاقية خاصة بجريمة إبادة الجنس البشري، الصادرة بتاريخ 19ديسمبر1948
11. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.
12. القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية

ب/ النصوص و الوثائق الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة:

1. قرار مجلس الأمن رقم 1593.الصادر في 31مارس2005
2. قرار مجلس الأمن رقم 1970 الصادر في 26فيفري 2011.
3. لائحة الأمم المتحدة رقم 44 .128 الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 15 .12. 1989.
4. تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الأمم المتحدة PCNICC/1999/INF/3.P 26

ج/ النصوص و الوثائق الوطنية:

- القانون 16-01 المؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة في 2016/03/08.

ثانيا -المراجع باللغة الأجنبية

أ-المراجع باللغة الفرنسية

1-BERCHICHE Abdel Hamid، l'épreuve à Les Forces Armées du droit International Humanitaire، revue Algérienne Des Sciences Juridiques Et Economiques Et Politiques، VOL 41، N2، 2004

2- BRUCE BROOMHALL (La cour pénale Internationale : Directives pour l'adoption des lois nationales d’adaptation) une CPI nouvelles études، ratification et législation nationale d'application pénales publiées par l’Association internationale de droit pénal. édition Eves 1999.، Vol 13 quarter

3- CLAUDE LOMBOIS، Droit Pénal International، Dalloz- Paris 1971.

4- DAUDET، A.F.D.I، Rapport sur les travaux de la C.D.I، 1976

5- DAVID. e . principes de droit de conflits armes . bruxelles.

Bruyland 1994.

6-PIERRE Marie Dupuy، Droit International Public، Dalloz، 1971 ،

Paris 2000.، 5ème édition

12- WILLIAM BOURDO ET EMMANUELLE DUVERGER، La

Coure Pénale Internationale.Le Statut de Rome. Edition du seuil-

2000

ب-المراجع باللغة الإنجليزية

1- Amnesty، " international criminal court checklist implantation"

Al inde lOR 40/10/99.،July 1999

2- Amnesty، " international criminal court checklist implantation

Al index: lOR /11/00،July 2000،"

المواقع الالكترونية

1- التحقيق والمحاكمة في الجرائم التي وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية مقال منشور على الموقع الالكتروني WWW.AMNESTY.ORG

2- انظر تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2005 على الموقع الالكتروني WWW.AMNESTY.ORG/RAPORT 2005

3-CHRONOLOGIE des developpement sur la sitation on - RDC resume par CPI de 2004-2006 disponible sur site WWW.AMNESTY.ORG/RAPORT

4- LA COUR internationale delivre son premier mandat d - arret dans l enquete en REPUBLIQUE DEMOCRATIQUE DU CONGO. disponible sur site

- WWW.FIdh .ORG/RAPORT

05 - وينظر التحقيق والمحاكمة في الجرائم التي وقعت في اوغندا , مقال منشور على الموقع الالكتروني WWW.AMNESTY.ORG

06-RAPPORT informel des recents developpement de la cpi - sur la sitation de lOUGANDA 09-01 AU11mai disponible sur siteWWW.AMNESTY.ORG.int/RAPORT.

07- Developpement sur la sitation de l OUGANDA. resume - par la CPI 2005-2006 . disponible sur site WWW.AMNESTY.ORG.int/RAPORT

08- وثيقة علنية امر بالقبض ضـد عمر حسـن احمد البشـير،الحالة في دارفور بالسـودان ، الدائرة التمهيدية الاولى ، ترجمة رسـمية صـادرة عن المحكمة الرقم ICC-02/05-01/09 بتاريخ 04 اذار /مارس 2009

09- قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 31-03-2005 رقم 1593بشأن دارفور في وثائق الامم المتحدة وثيقة رقم
Un DOC/SC/res 2005 /1590 mars/2005

10- قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 26-02-2005 رقم 1970بشأن ليبيا في وثائق الامم المتحدة وثيقة رقم
Un DOC/SC/res/26fevrier/2011 /1970/2011

مقدمة:	01
الفصل التمهيدي: الجريمة الدولية	08
المبحث الأول: مفهوم الجريمة الدولية وأنواعها	09
المطلب الأول: ظهور الجريمة الدولية والجهود المبذولة لتقنينها	09
الفرع الأول: تطور الجريمة الدولية	09
الفرع الثاني: التمييز بين الجريمة الدولية وغيرها من الجرائم	14
المطلب الثاني: صور الجريمة الدولية	17
الفرع الأول: أنواع الجرائم الدولية وفقا للفقه الدولي	18
الفرع الثاني:صور الجرائم الدولية وفقا القضاء الدولي الجنائي	19
المبحث الثاني: دور المدعي العام في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة	22
المطلب الأول: محكمة نورمبرغ .	22
الفرع الأول: تنظيم محكمة نورمبرغ	24
الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة	28
المطلب الثاني: محكمة طوكيو .	32
الفرع الأول: تنظيم محكمة طوكيو	33
الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة	34
الباب الاول: دور المدعي العام قبل مرحلة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية	37
الفصل الاول: دور المدعي العام قبل مرحلة التحقيق	39
المبحث الأول: تنظيم المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها	39
المطلب الأول: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية	39
الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية	40
الفرع الثاني: أجهزة ودوائر المحكمة الجنائية الدولية	41
المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية	46

الفرع الأول: الاختصاص الزماني والشخصي	46
الفرع الثاني: الاختصاص الموضوعي	55
المبحث الثاني: طرق تحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية	87
المطلب الأول: تحريك الدعوى من طرف مجلس الامن والدولة طرف	88
الفرع الأول: احالة من طرف دولة طرف الى المحكمة	88
الفرع الثاني: احالة من طرف مجلس الامن الى المحكمة	89
المطلب الثاني: تحريك الدعوى من طرف المدعي العام	91
الفرع الأول:شروط تحريك الدعوى من طرف المدعي العام	92
الفرع الثاني: الاجراءات المتخذة من قبل المدعي العام	92
الفصل الثاني : دورالمدعي العام في مرحلة التحقيق	94
-المبحث الأول: صلاحيات المدعي العام قبل التحقيق	94
المطلب الأول: الاجراءات الاولية قبل التحقيق	94
الفرع الأول: اجراء الدراسات الاولية	95
الفرع الثاني:سلطات المدعي العام في اجراء التحقيق	96
المطلب الثاني: تصرفات المدعي العام في الدراسات الاولية	97
الفرع الأول: حفظ القضية	98
الفرع الثاني: الاحالة الى الدائرة التمهيدية	98
المبحث الثاني: صلاحيات المدعي العام في مرحلة التحقيق	99
المطلب الأول: القيود الواردة على مباشرة التحقيق	100
الفرع الأول: الاذن بالتحقيق من الدائرة التمهيدية	100
الفرع الثاني: سلطة مجلس الامن في ارجاء او ايقاف التحقيق	101
الفرع الثالث: اعلان الدولة عدم الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية	102
المطلب الثاني: دور المدعي العام في التحقيق	102
الفرع الأول: سلطات وواجبات المدعي العام في اجراء التحقيق	103

الفرع الثاني: مباشرة المدعي العام لإجراءات التحقيق وقراراته	105
الباب الثاني: دور المدعي العام في مرحلة المحاكمة وما بعدها	119
الفصل الاول: دور المدعي العام في مرحلة الاتهام والمحاكمة	121
المبحث الأول: صلاحيات المدعي العام قبل المحاكمة	121
المطلب الأول: صلاحيات المدعي العام قبل اعتماد التهم	122
الفرع الأول: الاجراءات الاولية قبل اعتماد التهم	122
الفرع الثاني: مهام المدعي العام قبل اعتماد التهم	123
المطلب الثاني: صلاحيات المدعي العام في جلسة اعتماد التهم	125
الفرع الأول: مهام المدعي العام في جلسة اعتماد التهم	125
الفرع الثاني: مهام المدعي العام في الدائرة التمهيدية	127
المبحث الثاني: صلاحيات المدعي العام في مرحلة المحاكمة	129
المطلب الأول: سلطات المدعي العام اثناء سير المحاكمة	129
الفرع الأول: اجراءات سير المحاكمة	130
الفرع الثاني: مهام المدعي العام اثناء سير المحاكمة	141
المطلب الثاني: صلاحيات المحكمة في اصدار الاحكام القضائية	146
الفرع الأول: اجراءات اصدار الاحكام القضائية	147
الفرع الثاني: أنواع العقوبات	147
الفرع الثالث: التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية	152
الفصل الثاني: دور المدعي العام في مرحلة ما بعد المحاكمة	160
المبحث الأول: صلاحيات المدعي العام في الطعن في الاحكام القضائية	160
المطلب الأول: إجراءات الطعن بالاستئناف من المدعي العام	161
الفرع الأول: انواع الاحكام والقرارات المستأنفة	161
الفرع الثاني: اجراءات الاستئناف واثاره	164
المطلب الثاني: اجراءات الطعن التماس اعادة النظر من المدعي العام	166

الفرع الأول: اسباب الطعن التماس اعادة النظر	167
الفرع الثاني:. اجراءات الطعن واثاره	168
المبحث الثاني: دور المدعي العام في تنفيذ الأحكام القضائية	170
المطلب الأول: تنفيذ احكام السجن وشروطه	170
الفرع الأول: تنفيذ احكام السجن	171
الفرع الثاني: شروط تنفيذ احكام السجن من قبل الدول	174
المطلب الثاني: تنفيذ الجزاءات المالية	176
الفرع الأول: مهام المدعي العام في تنفيذ الجزاءات المالية	177
الفرع الثاني: اجراءات تنفيذ الجزاءات المالية	177
المطلب الثالث: التعويض	179
الفرع الأول: الجهات التي تستفيد من التعويض	179
الفرع الثاني: اجراءات التعويض	181
الخاتمة	183
ملخص باللغة العربية	189
ملخص باللغة الفرنسية	194
الملاحق	199
ملاحق قضية دارفور السودان	200
ملحق قضية ليبيا	225
المراجع	239
الفهرس	249